الإدارة

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

لرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٧٦٤٢		

عنوان المخطوط : فتح الباري بشرح صحيح البخاري أو شرح الجامع الصحيح (ج ١)

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد الكناني المصري الشافعي شهاب الدين

الناسخ :　　تاريخ النسخ :١٠٩٥ هـ

الموضوع :　　نوع الخط: نسخي

الأوراق : ٢٢٠　　الأسطر :٣٧　　القياس: ٢٩,٥×٢٠سم

ملاحظات : نسخة مصححة كتبت العناوين ورؤوس الفقر ووضعت خطوط فوق العبارات الهامة بالحمرة متأثرة بالرطوبة يتلوها الجزء الثاني أبواب الآذان

تاريخ التصوير ١٨ / ١٠ /٢٠٠٩م　　اسم المصور: ريم

IV Tec
20

١٧٦٤٤ ٨٢
٨٢

كتاب

الجزء الاول من فتح الباري شرح البخاري

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة

الحافظ حافظ العصر وفريد الدهر ابو الفضل احمد

بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي

الشهير بابن حجر اثابه الله

سلك في سلك ملك فقير رحمة ربه
بخط عمر بن الحاج رمضان بن
عمر الكرعداوي مولدا
والحلبي مهاجرا وموطنا
غفر الله له ولوالديه
امين امين
امين

الحمد لله والصلوة على نبيه

نظر فيه واستفاد من زمانه

ودور الفاضل الفاضل الحسن

فقير رحمة ربه الباقي محمد خضر

ابن الحسين بن محمد بن عمر المرصفي

عامله الله بلطفه الخفي

آمين

المنطقة	فجر	شمس	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
دمشق	٨,٤	٣٦,٥	٢٨,١١	٤٥,٢	٢٠,٥	٣٤,٦
حمص	٥٩,٣	٣٤,٥	٢٨,١١	٤٢,٢	١٤,٥	٣٥,٦
حماه	٣,٤	٣٤,٥	٣٢,١١	٤٩,٢	١٥,٥	٤٠,٦
حلب	٥٩,٣	٣٣,٥	٢٢,١١	٣٩,٢	١١,٥	٣٠,٦
اللاذقية	١,٤	٣٣,٥	٢٥,١١	٤٢,٢	١٧,٥	٤٢,٦
دير الزور	٤٧,٣	١٨,٥	٧,١١	٢٥,٢	٥٦,٤	١٨,٦

المخطوط مرصم

لم يفتح

١٧٦٤٤ ٨٢

كتاب الجزء الاول من فتح الباري شرح البخاري

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة
الحافظ حافظ العصر وفريد الدهر ابو الفضل احمد
بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي
الشهير بابن حجر اثابه الله
الجنة بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين امين
والحمد لله رب
العالمين

وقف تكيه المونخانه حلب

١٧٦٤٤

سلك في سلك ملك فقير رحمة ربه
بخط عمر بن الحاج رمضان بن
عمر الكرعداوي مولدا
والحلبي مهاجرا وموطنا
غفر الله له ولوالديه
ولمن امن
امين

حمد لوليه والصلوة على نبيه
نظر فيه واستفاد من غزير معانيه
وورد لفظه العاطفة من
فقيه فقهه الخ ابن محمد حفيده
الخ ابن الخ محمد بن عمر المرصفي
عامله الخ الشافي
لطف الله بهم
وعفى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لهذا الإسلام بالهدى ونكت في قلوب اهل الطغيان قلائع الحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له الها احدا فردا صمدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واشهد ان محمدا

مصورا ومولدا فصلى الله عليه وعلى آله ومحبيه غيوث الندا وليوث الوغا صلاة وسلاما دائمين من اليوم الماذي يبعثون وبعد فقد

فقد [illegible] ما قصدته لما شرح الجامع الصحيح على ما وعدته به في اول العقد مدة وكنت عزمت على ان اسوق حديث ابي [illegible] بلفظه قبل

شرحه ثم رايت ذكر ما يتوقف عليه الكتاب جدا فسلكت الآن فيه طريقا وسطى ارجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه منذ ذكرا لا يطول الله نفسا

الا وسعها وزما اعددته شيئا ما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد مدركه او لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها

وسميته فتح الباري لشرح البخاري وقد رايت ان ابدا الشرح باسانيد الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على غير

فانني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد سياق الانساب فاقول وبالله التوفيق

اتصلت الينا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله بندبوسف بن مطر بن صلح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين

وثلثمايه وان ساعد للصحيح مرتين مرة بغربر سنة ثمان واربعين ومرة بنخار اسنة اثنين وخمسين ومائتين ومن طريق ابو اهيم

بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة اربع وسبعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق

رواها بالاجازة عن البخاري بنه علي ذكر ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي واظنه مات في حدود السبعين

وله فيه نحو ايضا ومن رواية ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة بفاف ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته

سنة تسع وعشرين وثلثمايه وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري الفارابي الحسين

بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكنه لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالسي املاها ببغداد في نحو قدمة قدمها البخاري وقد

غلط من روى الصحيح من طريق المذكور غلطا فاحشا فانما رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن

سعيد بن السكن والحافظ ابي الحسن بن اهيم بن احمد المستملي وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكتي والفقيه ابي ذر بن محمد بن احمد المروزي

وابي علي محمد بن عمر بن شبويه الشتوي وابي احمد محمد بن محمد بن الجرجاني وابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي

الكشميهني وابي علي اسماعيل بن محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وهو اخرهم حدث بالصحيح عن الفربري واما رواية ابن السكن فرواها

عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله

الهندي واما رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن احمد الصفار واما رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني

والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي واما رواية ابن علي البشتوي فرواها عنه سعيد بن احمد

بن الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الشعداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية

السرخسي فرواها ابو ذر ايضا وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو

سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزيه واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فصل

فاما رواية الجهني عند ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي الحسن بن احمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن سعيد الحداني عن عبد الله

ابن عبد الرحمن الدباغي عن عبد الله بن محمد بن علي الباهلي قال اخبرنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال

اخبرني صحيح البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة

قالوا حدثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده واما رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عنه فاخبرنا بها ابو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المالكي

بها وانا اسمع واجازة ما فاتني منه اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي

سماعا عليه بجميعه سوى ستة ابواب اولها باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه انبانا ابو الحسن علي بن احمد

بن عثمان الطرابلسي انبانا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا ابي واما رواية عبد الرحمن الحمداني عن شيخه فاخبرنا

بها ابو حيان محمد بن حريان بن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص عن ابي القاسم بن بقي عن شريح بن محمد

عن علي بن احمد بن سعيد بن عبد الرحمن واما رواية اسماعيل فقد انتهى السند الى ابي حيان اما ابو جعفر احمد بن يوسف الطنجالي ويوسف بن ابراهيم

بن ابي زيد المالكي اجازة منهما كلاهما عن القاضي ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري بن ابي اليسع انا القاضي ابو سليمان داود بن محمد بن

الحسن الفاسي عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حرز بن ابي عمر عن محمد بن

الثلاثة اخبرني

عبد الهادي

١٧٦٤٢

عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما رواية

الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى ابي علي الجياني انا ابو بشار عبد الوهاب بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وشيخ بن محمد

الطوابلسي عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي كتب الي الحافظ ابو القاسم خلف بن بشكوال انا عبد الرحمن بن محمد بن خيار عن

جابر واما رواية سعيد العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة ابي الفتح محمد بن

عبد الكريم الحوي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وابو اسحق ابراهيم بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد المؤمن المعلم وابو الحسن

علي بن محمد بن محمد الجوزي قالوا الاولان انا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن نعمة وقال علي قرئ على ست الوزراء وانا اسمع وكتب

ابنته عن ست السعد بنت المنجا الموهبية وقال ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب بن نعمة وقال علي قرئ على ست الوزراء وانا اسمع وكتب

الي سليمان بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة انا ابو عبد الله الحسين بن

المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقالوا سوى الحوي انا كتب الينا ابو الحسن احمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر

بن روزبه القلانسي زاد سليمان وحرمي كريم الدين بورس وحدث بغير شعوانه وثابتة بن محمد الجحدري ومحمد بن عبد الواحد

المديني قال الاستة انا ابو الوقت عبد بن احمد بن عيسى بن شعيب الهروي عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور انا

ابو بكر رحيم بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا وجدي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا انا الحفصي واما

رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره انا ابو علي عبد الرحيم بن

عبد الله الانصاري انا احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسماعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بندر شيق سماعا

عليهم سوى قوله باب المسافر واذا جد به السير فما بعده واخر كتاب الحج الى اخر كتاب الحج وسنا به ما يجوز من الشروط في الطلاق وسنا به

في الكفالة وسنا به عون المرأة في الحج من كتاب الجهاد الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد

الدين ابي الحسين يحيى بن علي العطار بجميعه قالوا انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن

بركات النحوي السعيدي عنها واما رواية المستغفري فبالاسناد الماضي الى ابي موسى انا ابو علي الحسن بن احمد عنه فصل

واما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الماضي الى ابي علي الجياني انا الحكم بن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه

واجازة لباقيه سا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن

ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي ظاهر بن قدامه عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ

عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن زيد النسوي عنه واما

رواية ابي طلحة البردوي فبالسند الى المستغفري انا احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى العرض الذي اردنا من النسوي الذي اورد

فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهو رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتميزه

لاختلاف سياقهم التنبيه على ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله التوفيق وهو المسؤل ان يعينني على اليسر في اقوم

طريق قال البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما محكي عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال

الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب

بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد

الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن

الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يناسب المقصود وقد

صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على المقصود المشتمل على ان العرد اريمرجع فيه فكانه قول

قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن العمل فيه من قصدي وانما العمل مرجو ناشئ

بالتلويح عن التصريح وقد سلكت هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني

ان الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق

عبد الهادي

والكتابه سعا فلعله حمد وشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسمله لان القدر
الذي يجمع الامور الثلاثه ذكر الله وقد حصل بها وبويده ان اول شئ نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق الناسي
به الافتتاح بالتسميه والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذكر من جمله ما تضمنه هذا الكتاب الاول هو المقصود
من احاديثه ويويده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك في القضايا مفتتحة بالتسميه دون
الحمدله وغيرها كما سياتي في حديث ابي سفيان وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهاده انما
يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى
اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب من نزح هذا الكتاب باجوبة احرى فيها نظر منها انه تعارض
عنده الابدا بالتسميه او الحمدله فلو ابتدا بالحمدله لخالف العاده او بالتسميه لم يعد مبتدءا بالحمدله فاكتفى با
لتسميه وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدءا بالحمد لا بالتسميه وما بعد التسميه وهذه هي النكته في حذف العاطف
فتكون اولى لموافقته للكتاب العزيز فان الصحابه افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسميه والحمدلله تلوها وتبعهم جميع
من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يعول ان البسمله آيه من اول الفاتحه ومن لا يعول اذ لكل منها انه راعى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى بهما عن كلام
نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على
الايه وكذا اسناق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران
متاخران تقديرا فيه نظر وبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهاد، فحذفها بعض من حمل
عنه الكتاب وكان قارا هذا ما راى تصانيف الاعمه من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كما ذكره في المطاوع عبد الرزاق
في المصنف وابي داود في السنن الومن لا يحصى ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبه ولم يزد على التسميه وهم الاكثر والقليل منهم
من افتتح كتابه بخطبة فيقال اني كما منهم ولا وان الرواه عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا واقتطار بويده
ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها الحامل له على
ذلك بدا اسراع او غيره او حمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبه حمد وشهد
كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر عمل الائمه المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسمله وكذا معظم
الرسايل واخلوا القدر منها فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب
في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وروينا بعد على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله بدء الوحي
قال عياض روي بالهمز وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت وهو المراد منه في بعض
من الروايات التي اتصلت الينا الا انه رفع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا بوحي الاول وهو الذي سمعناه منه افواه المشايخ وقد
استعمل المصنف هذه العباره كثيرا كبدا الخلق وبدا الاذان وبدا الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكتابه والمكتوب
والبعث والالهام والامر والايماء والاشاره والتصويت شيئا بعد شئ وقيل اصله التفهيم وكل ما دل به من كلام او كتابه او
رساله او اشاره فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على
النبي وقد اعترض بحديث اسماعيل النبي على هذه الترجمه فقال الوقال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية بدا الوحي
فقط وتعقب بان المراد من بدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان والله اعلم قوله وقول الله هو بالرفع على حذف
الباء عطفا على الجمله لانها في محل الرفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير وباب
قول الملك او الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع قول الله على
القطع فقوله انا اوحينا اليك الايه قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل واول نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا
مطلقا كما سياتي بسط ذلك والكلام على حديث الشفاعه ومناسبة الايه للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله
عليه وسلم يوافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان احوال النبيين في الوحي بالرويا كما رواه ابو نعيم في الدلايل
باسناد حسن عن علقمه بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما نوحي به الا نبيا الى الهام حتى تهدى فلو بهم ثم ينزل الوحي
بعد فما يقظه قوله وحدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده بن اسامه بطن من بني اسد بن عبد العزى

بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير
مصنف رافق الشافعي في الطلب عند ابن عيينه وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكه الى
ان مات بها سنة تسع عشره ومايتين فكان اشتغوله صلى الله عليه وسلم قد موا قويشا فافتتح كتابه بالوحي وعن
الحميدي لكونه افقه قوشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه ملك كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لانه ابتدا
كان بمكه ومن ثم ثنى بالروايه عن مالك لانه شيخ اهل المدينه وهي يليه المكه في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك اولى
عيينه قوله سفيان قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله من مولد
الكوفه شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعد عشر بن سنه وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن
سعيد في رواية غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي وهي من سبعة التابعين وشيخه محمد
بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد علقمه بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد ثلاثه من التابعين في
نسق وفي المعرفه لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعمر رواية ابو ذر يكون
قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنه والله اعلم وقد اعترض
على المصنف ادخال حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه
اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاعمال على ذلك وقال ابن رشيد
لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال العراقي حسب ما نقله ابن حجر وقد قيل
انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابه فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان
يكون في خطبة الكتاب وعلى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينه مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاعمال
التي كانت قبل الهجرة كما نه كالمقدمه لها لان الهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين وتعقبه النضر والمظفر والفتح انتهى وهذا
وجيه جدا الا اني لم ار ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث في هذا يحتمل انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتدا قدومه المدينه فلم
ار ما يدل عليه ولعل فايده استند اليه المازري في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكه الى المدينه لم يرد
بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خصص في الحديث ذكر المراة دون سايرما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم
يستلزم البداءة بذكر اول الهجرة النبويه وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور وابو يعلى عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذكر هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس
ورواها الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذكر ولم ار
في شئ من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبه فقط والابتداء به تيمنا وتبعا لاحد لان
كان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابن عبد الله بن البخاري قال الترجمه تتعلق بالاية والحديث معا لان
الله اوحى الى الانبيا ثم الى محمد ان الاعمال بالنيات لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا قال اوصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدا الوحي كان
بالنية لان الله فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الاوثان وهو عمله اول اسباب النبوه وهو الرويا الصالحه فلما راى ذلك حلس الى
الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله وانامه وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله
عليه وسلم في مبتداه وان الله بغض اليه الاوثان وحببه اليه خلاء الخير ولزوم الوحده فوارا منها وتاسيا بمن الزم ذلك اعطاه الله
على قدر نيته فوهب له النبوة كما يقال الغوائج عنوان الحوائج ولخصه بنحو مما هذا القابسي وابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول الترجمة
كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدرت ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان
الاعمال الشرعية صدرت بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشا الى
صراط مستقيم وكثر النقل عن الائمه في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شئ اجمع واغنى

واكثر فوائده ساهذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو
داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في
ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي
ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ـ ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها
الثلاثة واوجهها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج الى غيره ومنهم من جعله وكلام الامام احمد يدل على
انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهو هذا او مثل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والحلال
بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث مما اتفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا وهو مما ذعم
انه في الموطا معترا تخريج الشيخين له للنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض
الناس مردودا لكونه فردا لا يصح عن غير راو رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية
يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن
وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي في الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيد بين احدهما
الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما تابعهما السياق لا ندري معنا عدة احاديث صحت
في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عباد
من بشر وهو لا يشعر الا عقلا له مانوى اخرجه النسائي لم يخرجه احد لكن ما يتعسى حصره وعرف بهذا التقرير خلط من زعم ان حديث عمر
متواتر لان حد التواتر على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز المائتين وروى ابو موسى المديني عن بعض
مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد
صحة هذا فقد تتبعت طرق منه المشهور والآحاد المنثور منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على اكمل الماية وقد
تتبعت طرقه غيره فزادت على ما ذكر فاخذ من تقدم كما سياتي مثال الذكر في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى على
المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عند يحيى في تركه الجبل سمعت عمر يخطب قوله انما الاعمال
بالنيات كذا ورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال النووي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال فمن
قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الانقاد لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو
متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو
واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب
الشهاب للقضاعي ووصله في مسند كذا ذكر ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع
في رواية مالك عند يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية النوري وفي النجم من رواية حماد
بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور وفي
بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته
فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل
لان انما للحصر وهل افادته له بالمنطوق او بالمفهوم او نفيدا لحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى
كلام الامام وابداعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول سا المذاهب
الا اليسير جدا لا مدرد وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لصح انما قام زيد في جواب هل
قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهو للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام
زيد مع ما قام زيد ولا تردد ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة في الحصر فقد يكون احد اللفظين
اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء
كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله

ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما نبتت
العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا اهل هو بسيطه او مركبة فوجه الاول وقد يرجح الثاني وبجاب عما اورد عليه
من قولهم ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على مدلول واحد بان يقال مدلولهما كان للاثبات و
النفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قلت واما قول ابن دقيق العيد
السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن التعريف متعقب بانه من باب ايهام العكس
لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد بعد تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل
على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة
من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعا
رضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث
المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بقوليه ويشعر بان مفاد الصيغتين واحد عندهم والا لما استعملوا
هذا موضع هذا واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضوا الجمهور في فهم الحصر
منه وانما عارضوه في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لافادة المبالغة والتاكيد حيث
وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل ورودها للحصر تجاز يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس
من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكنه قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري
الوحدانية والا فالله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري
الرسالة والا فالله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة المغايرة لذلك من الادلة وهو فيما يقال السبب في قول من منع افادتها
للحصر مطلقا **تكميل** الاعمال يقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهرة
الاخرى لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكفار وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العقود و
الصرفة لانها بدليل اخر **قوله** بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فلا تحاسب فيه الجاد
وعلى الاول فهل من شرط العمل ان لا تتخلف عنه او له قال النووي النية القصد وهو عزم القلب وتعقبه الكرماني
بان عزيمة القلب على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ركن او العمل ركن واستحالتها
حكما بمعنى ان لا يأتي بمناف شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تقبل وقيل تحل وقيل تصح وقيل تحصل
وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارح محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم
به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما
يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى
الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه
تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل
لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه
ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفا
مستقيمة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته
الى آخره وهذا التقدير المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان
فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا مرد عندي فان الحديث يتناولها واما
المتروك منها وان كانت مما كلف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه على اللسان بان
من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان موجب اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف وتعقبا يعطف
عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولوشاء لكم ما فعلوه بعد
قوله ذرهم وما يفترون فالقول اخص وراء اما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وقد
تتناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا

قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد
التفوق الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له مدبرا فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم يكن النية حينئذ
محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قد درو صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قد درو كمال الاعمال ورجح الاول
بان الصحة اكثر لزوما للتحقيقة من الكمال والحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلما لا يرى باشتراط النية و
ليس الخلاف بينهم في ذلك لان الوسايل حاما القاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها
للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراط الطهارة للتيمم ايضا نعم بين العلما اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات
الفقه **تكميل** الظاهر ان الواو واللام في الثلاثة معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية
العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونه فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في منواها الى
تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفا بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية
القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم " واما الكلام على ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط
النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى بنحو على ان العمل يتبع النية
ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي
ان من نوى شيا يحصل له يعني اذا عمله بشرايطه او حاد ونحوه له شرعا بقدم عمله وكما لم ينو لم يحصل له ومراده بقوله ما لم
ينو اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيا خصوصا لكن كانت هنا كرينة عامة تنزله فهذا مما اختلف فيه انظار العلما وتخرج
عليه من المسايل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له
تحية المسجد نواها ام لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه
لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية
المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي لمن عليه صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي الفايتة فقط
حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تحصر الفايتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن
العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كما لو اكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة لا تتحقق الا بنية
فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الوضوء عن الصبي ونظايره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت النية اثنا عشر شرطا في العبادة التي لا تتغير بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى
ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه
عرف كالتسبيح للتعجب فلا يرد ذلك ولو قصد بالذكر الفرجة لكان اكثر اياته ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل
الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى على القلب انتهى و
يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايا تي احدنا شهوته ويوجر عليها ارايت لو وضعها في حرام
واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس كذلك بمراد وخص من عموم الحديث ما يقصد
حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ولكن مات زوجها ولم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها
تنقضي لان المقصود براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم تصح النذور الدينية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محي الدين كون النذور لا تحتاج
الدينية بان النذر فعل وهو كفى النفس وبان النذور اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد النذر وتقيد
بان قوله النذر فعل مختلف فيه وسياتي المسند الى المانع ان ياتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه
هل يلزم النية في النذور بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هو حيث حصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان
النذر المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ممن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كذلك حتى تكف نفسه عنها سوقا
من الله فرجع الحال الى ان الذي تحتاج اليه النية هو العمل بجميع وجوهه لا النذر المجرد والله اعلم **تنبيه** قال الكرماني ان تقديم الخبر
على المبتدا يفيد الحصر وانما الاعمال بالنيات لا يفيد الحصر فيما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه اذا الواو انما الحمل امرئ ما نواه والتقديم المذكور
قوله ممن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي تصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله ممن كانت هجرته الى الله
ورسوله الاخرة قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما فذ ذهب سطره وليست ادري كيف وقع هذا

الاغفال من جهة شيخ عرض سنده اياه فقد ذكر البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات عن طريق الحميدي تاما
وقال ابن التين علم الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخرومًا انه يريد ان السند لقط اعاقبا من قبل نفسه لان البخاري لم يلق
الحميدي وهو مما يتعجب منه من الملازمة مع قول البخاري ثنا الحميدي وكرر ذكره في هذا الكتاب وجزم كما سترجمه بان الحميدي
من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فيه فقد رواه في مسند
على القاسم قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي محدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه عنه تاما فسقط من حفظ
البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجود ذلك في
شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك اسقط وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وابا سعيد الرماني وغيرهما عن الحميدي تاما وهو
في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابن عوانه من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري
فقد وفق الهم اختيار الابتدا بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين
الاخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ في جوبة المصنف البخاري
ان احق ما يجاب به هنا ان يقال العل البخاري قصد ان يجعل للكتاب صورا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح
كتبهم بالخطبة المتضمنة لمعاني ما هو اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد على من قال الله فان علم منه انه اراد الدنيا او اخرى
الى شيء من معانيها فيجيء به بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتركية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله
ان الجملة المحذوفة شعر بالقوة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القوة او لا فلما كان المشكل المحير عن
حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقوة المحضة فوارث التركيه وبقي الجملة المترددة المحتملة لقوتها
للامرين وبه المطلع على سر نية المجازي له بمقتضى بنيته ولما كانت عادت المصنفين ان يضمنوا الخطبة اصطلاحهم في مذاهبهم واختيارهم
وكان مذاق المصر جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى وترجيح الاسناد الوارد
بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن
زيد في بابه الهجرة تاخر قوله ممن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي
وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادته من يقتصر على بعض هذا الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو
مصير من البخاري الى جواز اختصار الحديث ولو سيا اثنا به وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث
عند البخاري تاما مع تخريمه في صدر الكتاب مع ان الحرم مختلف في جوازه قلنا لا جزم بالحرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان الايمان
يمان بالنية وان القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الحرم يحتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فحرمه ثم لان المقصود تم بذلك المقدار فان قلت فحان المناسب ان يذكر عند الحرم من
الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون للمولى ورسوله قلت لعله نظر للاماهو الغالب الكثير من الناس استماعا وهو حلام من
لم يطلع على شيء من احوال ابن قدامة ذكرهم من الايمه على هذا الحديث ولا سيما الحلام ابن العربي وقال في موضع اخر ان ابواد الحديث تاما تارة
وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فحل منهم قد روى ما سمعه فلا حرج في احد ولكن البخاري يذكر هناك المواضع التي تناسب كلا منها
بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكانه لم يطلع على حديث اخرجه الطبراني باسناد صحيح وله الاستشهاد فساقه في موضع تاما
وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ولا يستبعد ان يكون الحديث ضاعت ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقرا
من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له الا من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني
وهكذا ما بعده وما لم يكن على شيء يعلقه في الموضع الاخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا سند
واحد ينصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين او اكثر
الا نادرا وقد يخفى على بعض من لقنه يتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا **قوله** هجرته الهجرة التركية والهجرة المالية الاستقلالية اليه عن غيره
وفي النوع تركيبا يقال الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة وابتدا الهجرة
من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من
المسلمين وعانته الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه بانما فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزا فلا يقال مثلا من
اطاع اطاع وانما يقال مثلا من الطاع يحي وقد وقعا في هذا الحديث نحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى

بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو بضم الزاء وسكون الهاء وبعد الراء نون ثم تاء تانيث قوله ام النبى صلى الله عليه وسلم اتفق على انفاقه واما نسبه قوله من الوحى يحتمل ان يكون من تبعيضيه اى من اقسام الوحى ويحتمل ان تكون بيانيه ووجه الغرابة والرؤيا الصالحة وقع فى رواية معمر ويونس عند المصنف فى التعبير بلفظ اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة وهى التى ليس فيها ضغث ولبس فيكون بذلك كالتوطئة والتمهيد لما بعدها من الوحى الذى لا يشوبه شىء قوله فى اليقظة ايضا ورؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله فى النوم لزيادة الايضاح او ليخرج رؤيا العين فى اليقظة لجواز اطلاقها مجازا قوله مثل فلق الصبح بضم فتشديد مثل على الحال اى مشبهة بضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف اى جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياءه وخصه بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه قوله خبء لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او لبنية على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحى الالهام او الخلاء بالمولى والسر فيه ان فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحيا بالمد وكسر اوله كذا فى الرواية وهو صحيح وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر وقد حكى ايضا وحكى فتح فيه مع المد كذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب فى الجبل وجمعه غيران قوله فيتحنث هو بمعنى يتحنف اى يتبع الحنيفية وهو دين ابراهيم والقاف بدل من الفاء كثير من كلامهم وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة يتحنف بالفاء والتحنث الفاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويحوج ونحوها قوله وهو التعبد هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله نعم فى رواية الموفق سطريونس عنده فى التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالى ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لا ختلاف ما ذكر قيل وهو بالنسبة الى الهدد التى يحتملها بحيه الجاهلية والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق فى المبتدا الكبير والليالى منصوبة على الظرفية وذوات منصوبة ايضا وعلامة النصب فيها كسر التاء وينزع بكسر الزاى ما يوجز وزنا ومعنا ورواه الموفق رحمه الله بلفظ يوجز فى التفسير قوله لمثلها اى الليالى والزاد واستصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هى ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى تاتى اخبارها مناقبها قوله حتى جاءه الحق اى الامر الحق وفى التفسير حتى فجئه بكسر الجيم اى بغتة وان ثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحى اليه بذلك فى المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجىء الملك فى اليقظة اعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقا لانه وحى من الله تعالى وقد وقع فى رواية ابى الاسود عن عروة عن عايشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما ابتدئ به من الوحى الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغتنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغتنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغتنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا باسم ربك الذى خلق الى قوله ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة اخى ابيها وكان امرا تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم قال نعم لم ياتى رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا اطال عليه الفترة عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

كما بينته فى الشرح الكبير

جبريل بالجيم وضم الموحدة وفتح الراء وبالجيم ايضا وفتح الموحدة وكسر الراء وبالجيم ايضا وفتح الموحدة وكسر الراء وبالجيم ايضا وفتح الموحدة وكسر

فيه سواء وكان من هذه الجهة في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف لقدره من يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يذاكر بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعظيم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الحديث وقد صرح به في رواية يونس الآتية قوله الناموس هو صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج احد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اولا موسى بعث بالنقمة على قومه ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بقومه هذا الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر واما قاله تحقيقا لموساله لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تخيله السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عن مثل هذا على انه قد ورد من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذا الحديث ان ورقة قال لخديجة اما ابن عمك وهو ابن اخيك حتى لو هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتيني يا خديجة انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه غيره اسوة ابنائهم فعلى هذا فكان ورقة يقول ان ناموس عيسى وناموس موسى وغير ناموس موسى وغير ناموس عيسى يجب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له فقال له ناموس موسى لما سمعه الذي قد مناها وكل صحيح والله سبحانه اعلم قوله جذعا بالتنوين فيهما جذع كذا رواية الاصيلي وغيره الباقين بالتنوين فيهما جذعا بالنصب على الحال وقبل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبرية والعامل في الحال ما يتعلق به الجار معنى الاستقرار قاله السهيلي وضبطها بعضهم على ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كالمهمى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قومك قال ابن مالك في اسعمال اذ في المستقبل كما ذا وهو صحيح وقد عده الكوفيون الخاء وهو كقوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل الاية يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك وقد عده غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان الخاء لم يتعلق بل منصوب او مجرور وهو اولى مما ظاهره ذكر وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته وقوى ذلك ما ثبت في رواية البخاري في التعبير حتى يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكر غيره فيه ارتكاب مجاز وهم اولى بما ينبغي عليه من اتباع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه واستحضارا للصورة الاتية في هذا دون ذلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منصوبا او مجرورا مع وجود في احصى الكلام وكانه اراد بمنع الورود ورودا نحويا لا على حقيقة الحال الاعلى تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدا موخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة ذكر بعضها وقد استدل ابن الدغنة بمثل ذلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الاعودي وفي رواية يونس في التفسير صدقت الله ورقه ان العلة في ذلك محبة قومه بالاستقرار عندهم والانس بهم لانه عالم من الكتب انهم لا يحبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك مضادتهم ومنابذتهم فتنشأ العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام قوله وان يدركني يوم كذا الشرطية والذي بعدها محروم زاد في رواية يونس في التفسير حيا وللاسماعيلي ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج

قوله

قوله مؤزرا بالهمز اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة جائز ان يكون من الازر اذا شد وقد ذكره الخطابي في غريبه قال الاخطل وقوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دوني فلم يشبهم شيء الشين المعجمة اي لم يلبث واصل الشوب الخلط اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذا يخلاف ما في السير لابن اسحق ان ورقة كان يهوديا او نصرانيا وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر المؤمن الدعوة والذي دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذكره في امر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه كذا ما هو الواقع ويتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع ويحصل له التشوف الى العود فقد روى الموفق رحمه الله في التعبير بن طريق معمر ما يدل على ذلك فائده وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع في مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله اربعين سنة وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا وايها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تاخر نزول القرآن فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ احمد الامام ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فمكث بمكة ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين من نبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين وعاش بعد اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فحكى هذا الموصل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة سنة وقيل عشر ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية الموصلة وقال لم يقترن به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صح النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي هذه الرواية مع جمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال اجاق بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية اخرى ان مدة الرويا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرويا والفترة ومن قال مكث ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي ما لا احتجاج عليه وسئل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة اعاد حرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق فكانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واحفظ من عروة وان كانت صورته صورة التعليق فلو لم يكن في ذلك الا تبوت الواو العاطفة فانها دالة على تعلق تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا وحاصله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني هو اعلى تاخر نزول ايها الذين المدثر عن اقرا ولما خلت رواية يحيى بن ابن كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اتكلا الا مر فجزم بان ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال وسابط الواو اذ ذاك في تفسير سورة اقرا قوله صلى الله عليه وسلم فغت منه نهم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الواو وضم العين اي فزعت فزعا بقيت معه من الفزع الايام زالت بالتدريج قوله صلى الله عليه وسلم فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني موه واحد وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فدثروني فزال اذى حذر من العذاب ينالهم يوم بدر وركب فلان اي تعظم وثاب فطهر اي من النجاسة ومال الثياب النفس وتطهيرها اجتناب الخبائث والرجز هنا الاوثان كما سياتي من تفسير الراوي عن الوثن في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه قوله فحمي الوحي اي جاكثيرا وفيه مطابقة التعبير عن تاخر بالفتور اذا لم ينته الى القطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد وقوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تعاظم وقد وقع في رواية الكشميهني واي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه خرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عايشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع

فارجع يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته لخديجة بيتا
من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ قلت وسياتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله
تعالى قوله تابعه الضحاك يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المولف في قصة موسى
وفيه من اللطائف ان قوله عن الزهري سمعت عروة قوله وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري
عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث
اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار
بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجدت اسنده عن كاتب الليث قوله وتابعه هلال
بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر
هو ابن اشد بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله
يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قال وابنا
مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة في رواية عقيل وغيرها
في اثناء السياق والله تعالى الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرا باسم ربك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى
بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ البصريين ما ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان
كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي عايشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله
كان مما يعالج التنزيل المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج عنده او ما موصولة
واطلقه على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي
ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قال وورود مثل هذا كثير ومنه حديث الرويا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا وانه قول
الشاعر وانا لمما يقرب الكبش ضوبعا وجمعه ليلي اللسان من الفم تحلت وبويده ان في رواية المصنف في التفسير من طريق
جرير عن موسى بن ابي عايشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى
بهذا اللفظ يجوز ان تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قاله ثابت ووجه ما قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت تعني
ربما وهو تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع تدل على هذين فمن هذا قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كنا
اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومنه حديث ثعلبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
مما يقول لاصحابه من رأى منكم رويا قوله فقال اي ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء وفايدة هذه زيادة البيان في الوصف على الاول
وغيرك الاول بقوله لكان بحركهما وفي الثاني بروايت لان ابن عباس رضي الله عنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيمة
مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والحق ان اخرج البخاري في ابواء هذا الحديث في بدا الوحي ولم يكن ابن عباس
ادراكا ولا له ولو قبل الهجرة بثلاث سنين او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد ابو بعض الصحابة اخبره
انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال سنا ابو عوانة بسنده واما سعيد
بن جبير فروى ذلك عن ابن عباس بلا نزاع قوله حركوا شفتيه وقوله فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لا تناقي بينهما لان تحريك الشفتين
بالكلام يلزم منه تحريك اللسان او التقي بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا باللسان
او الاصل حركة الفم وكما سمى الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا اراد القرآن نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ ليلا يشغله منه شيء
قاله الخطابي وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى
اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي يعجل ينكلم به مخافة ان ينساه وكلا
الامرين مراد ولا تناقي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فانه كان ينصت حتى يقضي اليه وجيه ووعد بانه لن ينساه الا من شاء الله
منه بالنسيان او غيره ونحو قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة قوله جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات
وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله ابنت الربيع البقل اي ابنت الله في الربيع البقل والكلام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية
كوجيه والمعنى جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا ان تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه

اي علينا ان نقراه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجمله وتوضيح مشكله فيشمل ايه على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام على تفسير الايات المذكورة اخرتها الى كتاب التفسير فهو موضعه قوله حدثنا عيان هو عبد الله
بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انا يونس هو ابن يزيد الايلي قوله انا يونس ومعمر اي كلاهما عن الزهري وقال ابن
المبارك حدث به ابن عيان عن يونس وحده وحدث به بشر ابن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى
فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاي في الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بفتح الجيم اجود لغة الحجاز
كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاستطراد من مقتضى ما بعدها ومعنى
اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعيد رفعه ان الله جواد
يحب الجواد الحديث وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه
في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجمع الناس واجود الناس الحديث
قوله وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو خبر اخطب ما يكون الامير
في يوم الجمعة او هو يرفع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والتقدير اجود اكوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والحامل للبخاري على ترجمة الصيام اذ قال اياب اجود ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه
في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جايز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ان
الحامل في امالية للرفع خمسة اوجه ثوارد مع ابن مالك منها وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجح على النصب قلت ويرجح الرفع
ورود بدون كان عند المولف رحمه الله في الصوم قوله فيدارسه بالقرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد
بمزيد عنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فمضان موسم
الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زايدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في عباده فيجود بما ذكر من
الوقت والمزور والنازل به المذاكر حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتعقيب واللام
للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسواع بالجود اسوع من الريح وغيرها
لمرسلة اشارة الى الدوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كانعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في
اخر هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فقال الا وقال النووي في الحديث فوايد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع
باهل الصلاح وفيه زيادة الصلحا واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان
وكونها افضل من سايار الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان
حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه
اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان اولا ان نزوله الى سما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن
عباس فكان جبريل يعارضه هذه في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان في العام الذي توفي فيه عارضه
به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وفيه ايجاب من سال عن صنايع ابواب هذا الحديث وفي هذا الباب
والله الموفق للصواب قوله حدثنا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قوله هرقل هو ملك الروم وهو قول اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحو
قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب
وذاك لان ابا سفيان كبيرهم فلذلك خصه بالذكر وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين
وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند موسل وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينئذ
الى مقر عزه فلذلك لم يحضره ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره ايضا في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق

سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم
اسمع بمثله ودعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسألهما عن امور رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسياتي
شرح قصة المغازي وكانت في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولاحمد نحوه
في مسند عبد الله بن دينار وكانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك والاولى اشهر لكنهم تقصوا فخرجوا
في سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه قوله فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب ايمان الركب فجاء الرسول فطلبهم
اتيانهم فاتوه لقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال ولعلهما وجه منجح وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن
الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حضتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط
من قريش فوالله ما علمت بملك قريش امرأة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا
لبطن حتى ياتيني برجل من قوم هذا الذي يزعم انه نبي فوجدوني في غزة اذ هجم علينا فسقنا جميعا قوله باليليا بضم ملسورة
بعدها ياء اخرى ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخرى ثم الف ممدودة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا اليا بحذف الياء الاولى وسكون
اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما
كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان بسط له البساط ووضع عليها
الرياحين فمشى عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عساكر من طرق
متعاضدة ملخصها ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا اكثر من بلاده ثم استبطأ كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع
اطلع امير على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانتقض عليه بجيوش فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك
واسم الامير المذكور شهربراز واسم الامير الذي اراد كسرى تاميره فرخان قوله فاذ عاهم في مجلسه اي في حال كونه في مجلسه وللمهم
في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم
ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام
على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وبلي وغيرهم من غسان كما نوا سكانا بالشام فلما جلسوا بين يديه
دخلوا بلد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله فدعاهم ودعا ترجمانه وللمستملي بالترجمان مقتضاه انه ارسل اليهما
حضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان بفتح
التاء الثناة وضم الجيم وحكى ترجمه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع اوله حكاه الجوهري ولم يجوز ابن قرقول
بعد وضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي وبترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو
معرب وفيه عربية قوله فقال ايكم اقرب نسبا الى قال الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا الرجل زاد ابن السكن الذي خرج بارض
العرب يزعم انه نبي قوله انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا منه نسبا هو ابن عم ابيه واعمامه
ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف في قد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله فاما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن
في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه تزل
كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فعيما اطلق في رواية
ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على امور ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يعرف ما
يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سواله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه
بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عند الزهري يدعي وزعم قال
الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت وهو كثير ويأتي في موضع الشاذ
غالبا قوله اجعلوهم عند ظهره اي كيلا يستحيوا ان يجحدوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله ان كذب
بتخفيف الذال اي ان نقل الكذب قوله قال ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها يزول
الاشكال قوله فوالله لولا الحياء ان يأثروا اي ينقلوا الكذب عليه وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله ودفيه دليل على انهم

كانوا

كما نوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان
واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان
يتحدثوا بذكر بعدان يوجعوا فيصير عندما مع ذلك كذابا وفي رواية اسحق التصريح بذكر العقل فوالله لو قلت فيه
ما ورد واعلى ولكني كنت امرأ سيدا انكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظ اذ كر عني ثم
يحدثوا به فلم اكذب بعد ذا ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما اريت رجلا قط كان ادهى منه ذلك فلو يحق
هرقل قوله ثم كان اول ما قال فيه ان قال ابو سفيان فوالله ما اريت رجلا قط كان ادهى منه ذلك فلو يحق
نسبه اهو منكم او من رجل منكم احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي ولا قبله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا
او العرب ويستفاد منه ان الشاهد هو يعم لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا قوله بعدها فاتهموه وقوله بما ذا يامركم
واستعمل قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه قول عمر صلينا الظهر ما كنا قط وامنه رقعين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن
فيه كانه قال هل قال هذا القول احد قبله ولم يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه ملك وكذا عزيمة والاصيلي وابي الوقت بزيادة
من الجار ولابن عساكر بفتحتين من وملك فعل ماض والجادة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر وانعقى في الثلاثة واضح
قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط هو الاستفهام وهو قليل وقد ثبتت للاصيلي وكريمة وسقطت للنسفي ولفظه اينبعه اشراف
الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النحوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وانما اتبعهما من اسلم قبل هذا
السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب قوله سخطة بضم اوله وفتحه واخره هاء تانيث وهو ضد الرضا قوله دينا لا يسخط
بل لرغبة في خيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل الى
السؤال عن التهمة المؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه
بالسؤال عن الغدر قوله ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيأ اي انتقصه بها على ان التنقيص هنا او نسبي وذلك ان من
تقطع بعدم غدره ارفع مرتبة ممن يجوز ووقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورد على
التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله فاقر والله ما
التفت اليهما وفي رواية ابي الاسود عن عروة موسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال
ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في
هدنة هذه فقال وما يخاف من هذه قال ان قومي ابتدؤا وحلفاؤه على حلفائه قال ان كنت بدأتم فانتم اغدر قوله حمال
بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وبنو الاصيب قطعة شبه المحاربين
بالمستقين ليتفق هذا دلو وهذا دلو واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح
بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل نطق النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي للمان يحدث وقد تقيؤ اخرجه ابن ماجة وغيره ووقع في مرسل عروة قال
ابو سفيان غلبنا موه يوم بدر وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم بيوم الاذان البطون وبجذع الاذان واشار بذلك الى
يوم احد قوله ما ذا يامركم يدل على ان الرسول من شانه ان يامر قومه قوله يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به وحده فيه ان
للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسالة لان ابا سفيان من
اهل اللسان والراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقوله قوله ولا تشركوا به شيأ وسقطت الواو
من رواية المستملي فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول اباؤكم هو كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية
وانما ذكر الاباء تنبيها على عادتهم في محاكاتهم لهم لان الاباء قدوة الفريقين اي عبدة الاوثان والمصارنة قوله ويامرنا
بالصلاة والصدق والعفاف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ويقوي بها رواية المولف
في التفسير الزكوة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب

فذكر مالم يأتوه اولى قلت وفى الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى اموهو بوفا العهد واداء الامانة وقد كان من
مالوفهم فى عقلائهم وقد ثبتا عند المولف والجهاد من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى قالا بالصلاة و
الصدق والعفاف فى قوله يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى المعانى بين الامرين بما يترتب على مخالفتهما اذ
تخالف الاوامر كما فى والناهى عن قبل الاوامر قط قوله وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها الظاهر ان اخبارهرقل بذلك
بالجزم مكان عن العلم المقرر عند فى الكتب السالفة قوله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله كذا للكشميهنى ولغيره
يتاسى بتقديم الياء المثناة من تحت وانما لم يقل فقلت الاتى هذا وذهل كان من اباته من ملك لان هذين المعانيين
مقام فكر ونظر يختلف غرضهما من الاسئلة فانها مقام تقرير قوله فذكر ان ضعفاءهم اتبعوه هو معنى قول ابى سفيان بل
ضعفاؤهم ومثل ذلك يسامح فيه لاتحاد المعنى وقيل هو قول وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل الغالب فيهم الاستخفاف
لاهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بعادوا حسدا كما جهد واتباعه لما ان اهلكهم الله عز وجل وانقذ من اراد بعد
حين من اراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان اى امور الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعينة فيه
من صلاة وزكاة وصيام ولهذا نزلت اخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ومندوباى الله
الان يتم نورى وكذا اجرى لاتباع النبى صلى الله عليه وسلم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته قوله
الحدد والمنة حين يخالط بشاشة القلوب هكذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اى يخالط الايمان بشاشة
الصدر وروى بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول اى يخالط بشاشة الايمان وهو بشوحة القلوب التى يدخل فيها
زاد المصنف لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة يزداد به تجملا وفى حاوى فى رواية ابن
اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فيخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى
طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية اداة
تقرير السياق العاشر والذى بعده وجوابه وقد ثبت الجميع فى رواية المولف رحمه الله التى فى الجهاد وسياق الكلام عليه ثم ان
شاء الله تعالى فائده قال المازرى هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده
علامات على النبى بعينه لانه قال بعد ذلك فقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا لاجزم به ابن بطال
وهو ظاهر قوله فذكرت انه يامر كما ذكرت ذلك بالاقتضاء لانه ليس فى كلام ابى سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة
الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان قوله خلص بضم اللام
اى اهل يقال خلصنا اذا وصل قوله تجشمه بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا
يسلم من القتل ان هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبرانى
من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف الله كذلك ولكن لا استطيع ان افعل
ان فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم وفى موسى ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكن
احاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته لكن لا تقطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه اليه اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه
فى الدنيا والاخرة لسلم لو اسلم لكن ما خافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى قوله لقلت عن قد مبه مبالغة فى العبودية له ولكن
زاد فى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهو يدل على انه كان بقى عنده
بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى قيصر
عاذ كر عسا القذ من اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وهو
وليبلغن ملكه ما تحت قدمى الى بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار ملكه كانت حمص
وهما يومئذ ان هرقل اثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة
بدون السنتين فى مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل فى مائة الف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا ينهوكر يدعوه وانه قارب
الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكنه يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان وينتظر هذه المعانى مراعاة
لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن فى مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم اى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم

كذب بل هو على نصرانيته وفى كتاب الاموال لابى عبيد بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن عبد الله الخزرى نحوه ولفظه فقال كذب
عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا الطلاى صاحب الاستيعاب انه انما اراى ظهر التصديق لكنه لم يسلم عليه ويعمل بمقتضاه بل تنحى
بملكه واثر الفانية على الباقية والله تعالى الموفق قوله ثم دعا اى منه وكان ذلك اليه ولهذا دعوى الكتاب بالباء قوله دحيه بكسر الدال
وفتحها لغتان ويقال انه الرسى بلغة اليمن وهو ابن خليفة الطائى صحابى جليل كان احسن الناس وجها واسلم قديما وشهد الخندق
الله عليه وسلم فى اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتاب ركبه وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع قلت الواقدى متروك فى تاريخ
خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول اثبت بل هذا غلط لفرج ابى سفيان بان ذلك كان فى مدة الهدنة والهدنة كانت
اخر سنة ست اتفاقا ومات دحيه فى خلافة معاوية وقبره بناحية الجدية بين المدينة ودمشق وقيل هو حوران وعظمها هو
الحرث بدال مثلثة الغساني وفى الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عامل عدى واذ
ذاك نصرانيا فوصله هو ودحيه معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح قوله من حول فيه السنة ان بيد الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور
بل حكى فيه الخماس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيما قال نظر لان الغاية تاتى فى اخر الزمان والظن كذا قاله ابو حيان والظاهر
انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد فى حديث دحيه وعند ابن اخ له احرازق سبط الوانى وفيه لما قرا الكتاب نحو مقال
لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لنقوائه وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحيه الحلبى انه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكتاب الى قيصر فقدمت عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك الى الاعم لانه معزز واحكم
الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لصحة التالف وفى حديث دحيه ان ابن اخى قيصر انكى ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع
الهدى هو رواية المصنف فى الاستيذان السلام بالتعريف وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة
ما اموا به ان يقولاه فان قيل كيف يبدا الخافى بالسلام فالجواب ان المقربين قالوا ليس الجواب من هذه التحية انما معناه سلم من عذاب الله
من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فتحصل ان
انه لم يبدا الخافى بالسلام قصدا وان كان اللفظ شمله به لكنه لم يدخل فى المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه اما بعد
فى قوله اما معنى الشرط وستعمل المقصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد يرد مستانفا لا للتفصيل كما هنا وقال الكرمانى هو هنا اما الابتدائية
فهو باسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الاخر كذا قال واللفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان تفتح لكن اسقطت
لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسياتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام هو بكسر الدال اسم فوكد دعا
يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية والمسلم بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والباء موضع الى قوله اسلم تسلم غايته البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاق قوله يوتك جوابه ان للامر فى الجملة الثانية
اسلم تسلم اذا سلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه فيحمل على تعدد المامور به الذين اشير اليهما
بالله ورسوله الاية واعطاوه الاجرمرتين لكونه كان مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يوتون
اجرهم مرتين الاية مع اشياء التصريح بذلك فى موضعه فى حديث الشعبى فى كتاب العلم ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من
جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كافرا دان بدين اهل الكتاب
كان فى حكمهم فى الذبايح والمناكحة لان هرقل هو وقومه ليسوا من بنى اسرايل بل ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقد قال انه ولى
يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او من علم ان سلفه ممن دخل فى اليهودية او
النصرانية بعد التبديل والله اعلم قوله فان توليت اى عرضت عن الاجابة الى الدخول فى الاسلام وحقيقة التولى اتيان الوجه ثم استعمل
مجازا فى الاعراض عن الشئ وهو استعارة تبعية قوله الاريسيين هو جمع اريسى وهو منسوب الى الاريس بوزن فعيل بفتح اوله
مخففا وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية الاصيلى واى ذر وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريسى الاكار اى الفلاح عند ثعلب
وعند كراع الاريسى هو الاجير وقال الجوهرى هو لغة شاميه والكاف فارسى ان تكون عربيه وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو
الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن اسحق عند الزهرى بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقانى فى روايته يعنى الحراثين
ويويد ايضا ما فى رواية المذابنى من طريق موسى فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابى عبيد فى كتاب الاموال ابن موسى عبد الله بن
شداد وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان
يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه او بغيره وقال الخطابى اراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا

تقيد له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان
عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الداعي المتسبب والمتلبس للسيان يتحمل من جهتين جهة تعلم
وجهة شبه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى اخر فقال الليث بن سعد عند يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاكرون
العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم في الصحيح فالمراد التي تحوم قريبا فوقها قد
ثابت توبة لوتابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الى اخره هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو
ساقطة من رواية الاصيلي واي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوكم فالتقدير ادعوكم بدعاية الاسلام
وادعوكم بدعاية الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال وان كان فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب تعالوا قالوا ومناسبة لامن
فاستحضرتها صدر الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظها لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الاية
نفس الكتاب وقيل ان الكتاب قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة اي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك
نزلت في قصة وفد نجران وكانت سنة تسع والبه يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها
والنجاشي المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اوايل البعثة والبه يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين وهو بعيد **فائدة** قيل في هذا دليل على كراهة الجلب الاية والاتيان وبارسال بعض القوان الخارض العدو وكذا السفر
به واعربه ابن بطال واد عي ان ذلك منسخ بالنهي عن السفر بالقوان الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال
ان المراد بالقران في حديث النهي عن السفر بالقران المصحف وسياتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واما الجلب فيحتمل ان
يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر افانها واقعة عين لا عموم فيها فيفيد الجواز على ما
اذا وقع احتياج الى ذلك كما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى
الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمايرو كلها تعود على هرقل والصحب
اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد ولا ادري ما قالوا **قوله** فقلت لاصحابي زاد في الجهاد وحين خلوت
بهم **قوله** امر هو بكبة الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان وابن اي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا
كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن السابه الجوحاني هو جد وهب جد
النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مره بن
هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى اباكبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد النجاري ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى اباكبشة لكن ذكر ابن حبيب في المجتبى الخزاعي
من احداد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابيه وام قبل امه كما سنهم يكنى اباكبشة وقيل هو بوه من الرضاعة واسمه الحارث بن
عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكان
له بنت سمى كبشة يكنى بها وقال قتيبة والخطابي والداودي هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق الخلع وكذا قاله الزبير قلا واسمه وجزبن عامر بن غالب **قوله** انه يخافه هو بكسر الهمزة
استيناقا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام في الرواية الاخرى **قوله** بنو الاصفر هم الروم يقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج
بنت ملك الحبشة فجاءت ولدا بين البياض والسواد فقيل له الاصفر فحكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب
الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم الخليل حلته بالذهب **قوله** فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان ما
زلت موجبا بامر محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني **قوله** حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين
ارتفع **قوله** وكان ابن الناطور هو بالطا المهملة وفي رواية الحموي بالظا المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية
الليث عن يونس ابن اناطور بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو اسم اعجمي **تنبيه** الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير

عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور صديقا فذكر هذه القصة فهو موصول الى ابن
الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك اغرب بعض الغارية فزعم ان قصة ابن الناطور موقوفة
بالاسناد المذكور عند ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلايل النبوة
ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وكانه لم يحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان
سقفا لينبه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم وكان الذي حمله على سماعه من الزهري عن عبيد الله
اعتقاده على ما ذكره ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فضمنه عن عبيد الله عن ابن عباس
ان هرقل اصبح حديث النفس فذكر نحوه وحزم الحفاظ بما ذكرته اولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج
اول الخبر **قوله** صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال او مرفوع على الصفة وهو رواية ابي ذر وقوله
ضافه التي فيه تقوم مقام التعويض وقوله من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهو قول بفتح اللام معطوف على ايليا
واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وبه استعمل صاحب في معنين مجازي وحقيقي لانه يا
لنسبة الى ايليا امير وذاك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذاك حقيقة قال الكرماني واراد المعنى الحقيقي والمجازي
من لفظ واحد جايز عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا ايضا من عموم المجاز وقوله سقفا بضم
السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان وبحذف خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سُقُف
بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي مثله لكن بزيادة الف في اوله والاسقف والسقف قيل انه
لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى او عالمهم وقيل عربي وهو الطويل في الخناء وقيل ذكر للترسيس لانه يخاشن و
قال بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسبوب وهو الوصاص لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد
الاترج لانه جمع والحلام انما هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل والواو في قوله و
كان عاطفة والتقدير عن الزهري **قوله** حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وهو عند علمه جنود على جنود فارس
واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وبلغ الروم المسلمين نصرة الروم على
فارس فوجوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المومنون وفي اول الحديث في الجهاد
عند المولف الاشارة لذلك **قوله** حبيث النفس اي ردي النفس غير طيبها ان مهموما وقد تستعمل في كسل النفس كما في الصحيح
لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد يذكر المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية
ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهو خواص دولة الروم **قوله** حزاه اي ما هو له و
الزاي اخره همزة ممدودة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلها حزا ثانيا صح لانه كان
ينظر في الامرين وان جعلها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل هذين
في الجاهلية شايعا ذايعا الى ان ظهر الله الاسلام فانكرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك
بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولود النبوي كان يقارن العلو في برج العقرب وهما يقارنان في كل عشرين سنة مرة الى ان
تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية بعث
جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى ومن
جملة ما ذكره ايضا ان برج العقرب مأي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود
فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سيستقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشتمل بقوله قول
المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذكر ما يتعين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت
من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم او مبطل انسي وجني وهذا من ابدع ما يتبرا اليه عالم او يحتج به محتج وقد
قيل ان الخبر هو الذي ينظر في النجوم الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على اصاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصر ما
ذكر بل اللايق بالسياق في حق هرقل ما تقدم **قوله** ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام **قوله** قد ظهر اي
غلب يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان ظهر اي برا او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابناء الظهور ابناء صلى الله عليه و
اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم

بالحديبيه ومقدمة الشهور ظهور قوله من هذه الامه اى من اهل هذا العصر واطلاق الامه على اهل العصر كعلهم فيه تجوز وهذا
بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامه قد ظهر فان مراده به العرب خاصه على انه وقع فى روايه الليث عند يونس الآتى
هذه الام وهذا اوجه والحصر فى قوله الا اليهود كانوا يابليا وهى بيت المقدس كثيرين تحت
الذله مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كملك غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم
قوله فلا يهمك بضم اوله من اهمه اذا اقلقه وفى رواية الكشميهنى ولا يعيسى بياء تحتانيه وهما بمعنى والاول معلو
فعليه من قولك مدن بالمكان اى اقام به هزة كقراءة ومن جعله مفعله من قولك دين اى ملك لم يهمز من معايش النهى وما
ذكر فى معايش هو المشهور وقد روى خارجه عن نافع القارى الهمز فى معايش وقال القزاز من همز هاتو همها من فعليه
لشبهها بها فى اللفظ انتهى قوله فيما هنالك اى فى هذا المعنى قوله اى برجل لم يسم من احمر وملك غسان هو صاحب
بصرى الذى قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدى بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور
والله اعلم قوله عن جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق فى روايته فقال خرج بين الظهر بن رجل يزعم انه نبى
فقد ابعده ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فمر كتهم على ذلك فبينما اجل فى حديث الباب لانه توهم ان
ذلك كان فى اوايل ما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن حبان الآتى بعيد وفى المسند من طريق سعيد بن ابى راشد عن
هم يختتنون فى رواية الاصيلى هم مختتنون باللام والاول اقيد واشمل قوله هذا ملك هذه الامه قد ظهر كذا لابوى ذر والوقت بالظاء
ثم السكون والقاسبى بالفتح ثم الكسر ولابى ذر بخ الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع قال القاضى اظهر ضمة الميم اتصلت
بها فتضعف ووجهه السهيلى انه اتى بانه مبتدا وخبرا ى هذا المذكور يملك هذه الامه وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اى
هذا حر يملك هذه الامه وقال بعضهم يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راى الكوفيين والاخفش اى هذا الذى يملك وهو
نظير قوله وهذا الحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشاره بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذى يملك
من غير حرف قلت لكن اتفاق الرواه على حرف الياء اوله دال على ما قاله القاضى فيكون شاذا على انى رايته فى اصل معتمد وعليه
علامة السماع بيا موحده فى اوله وتوجيهها اقرب من توجيه الاول لانه حينئذ يكون الاشاره بهذا الى ما ذكره من نظم فى
حكم النجوم والباء متعلقه بنظم اى هذا الحكم ظهر بملك هذه الامه التى تختتن قوله برومية بالتحتيه وهى مدينه معروفه للروم
وحمص تجوز بالفتحه منع صرفه للعلميه والتانيث ويجوز ان يجوز صرفه قوله فلم يوم عينيا وله وكسى الوا اى لم يبرح من
مكانه هذا هو المعروف وقال الداودى لم يصل الحمص وزيفوه قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه فى حديث دحيه الذى اكثر
اليه قال الحافظ خرجوا ادخلوا عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذى كنا نشطر وشيئا به عيسى اما انا
فصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلم يملكنى قد كر القصه وفى اخره فقال الى الاسقف واذهب الى صاحبك فافرا
عليه السلام واخبره انى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانى قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا على ذلك
ثم خرج اليهم فقتلوه وفى رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحيه الى صغاطر الرومى وقال انه فى الروم اجوز قولا منى وان
صغاطر المذكور اظهر اسلامه والتى شاهده التى كانت عليه وليس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد
شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحيه الى هرقل قاله قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فقضا
طركان اعظم عندهم منى قلت يحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحيه لم يقدم على
هرقل قتل بهذا الكتاب المكتوب فى سنه الحديبيه وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك والراجح ان دحيه
قدم على هرقل ايضا فى الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف وصغاطر قصيه قتل كل منهما بسببها او
وقعت لصغاطر قضيتان احداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا قتل والثانيه التى ذكرها ابن اسحق
مع دحيه وفيها اسلم فقتل والله اعلم قوله وساروهو قول الحمص لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت فى زمانهم اعظم
بلاد دمشق وكان فتحها على يدى ابى عبيده بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله والله بنى بدل
على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يسلم على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن
هو بالقصر الاذن وفى رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذى حوله
بيوت وكان قد خرب القصر واغلقه وفتح ابواب البيوت التى حوله واذن للروم فى دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم

فخاطبهم وانما فعل ذلك خشيه ان يثبوا به كما وثبوا بصغاطر قوله والرشد بفتحتين وان يثبت ملككم لانهم
ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السالفه قوله فتبايعوا بالموحده والمثناه من
تحت وللكشميهنى بمثناتين ثم موحده وللاصيلى فتبايع بالنون وموحده لهذا البن كذا لابى ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا
بعصلتين اى نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الاسيه وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة
الجهل وعدم الفطنه بوجه الحيل قوله واكيس فى رواية الكشميهنى والاصيلى وييس بياء تحتانيتين وهما بمعنى والاول معلو
من الثانى قوله من الايمان اى من ايمانهم لما ظهر وه ومن ايمانه لانه يشح بملكه كما قدمناه وكان يجب ان يطيعوه فيسلم ملكه و
يسلم ويسلموا باسلامه فما ايسى من الايمان الا بشوط الذى اراده والا فقد كان قادرا على ان يقهرهم ويقرارهم على ملكه وحينئذ
فيما عند الله والله الموفق قوله انفا اى قريبا وهو منصوب على الحال قوله فقد رايت زاد فى التفسير فقد رايت ملككم الذى احببتم
قوله فكان ذلك اخر شان هرقل اى فيما يتعلق بهذه القصه المتعلقه برعايته الى الايمان خاصه لا انه انقضى امره حينئذ وما
اوانه اطلق الاخبار به بالنسبه الى ما فى علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخر بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من
تجهيزه الجيوش الى مؤته ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى بكر ومحاربته النبى صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبى صلى الله عليه وسلم
بوهب فقسمه بين اصحابه وهو فى رواية ابن حبان الآتى انها قبل واى عبيد وفى المسند من طريق سعيد بن ابى راشد عن
التنوخى رسول هرقل قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك بعث دحيه الى هرقل فلما جاه الكتاب دعا قسيسى الروم وبطارقتها
فذكر الحديث قال فخرا حسان بعضهم خرج من بونسه فقال اسلموا فانما اردت ان اعلم تسلكم بدينكم وروى ابن اسحق عن
خلاد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينيه عرض على الروم امورا اما
الاسلام واما الجزيه واما ان يصالح النبى صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى
اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سوريه يعنى الشام سليم الوداع ثم ركض حتى دخل
القسطنطينيه واختلف الاخبار بوت هرقل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن ابى بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو تنبيه
للحاكم امر هرقل فى الايمان عند كثير من الناس مشبهها لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان لخوف على نفسه من القتل
ويحتمل ان يكون اسلم على الشك حتى مات كافرا وقال الراوى فى اخر القصه فكان كذلك اخر شان هرقل ختم البخارى هذا الباب
الذى استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع فى الجمله والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة
ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها مناسبة حديث الاعمال المصدر الباب به ويوخذ للمصنف اخر لفظ فى هذه القصه براعة
الاختتام وهو اوضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابى سفيان فى قصة هرقل بدء الوحى فالجواب انما تضمنت كيفية
حال الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الابتدا ولان الايه المكتوب بها الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتيمة مع الايه التى فى
الترجمة وهو قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الايه وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الايه فبان انه اوحى اليهم
كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الايه تتميم ذكر السهيلى انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب
فى قصبه من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطله ثم كان عند بسطه فحدثنى
بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وسالت
عيناه سنان يقبله فامتنع قلت وانبانى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصايغ الدمشقى قال حدثنى سيف الدين قليج
المنصورى قال ارسلنى الملك المنصور قلاوون الى ملك المغرب بهديه فارسلنى ملك المغرب الى ملك الفرنج فى شفاعه فقبلها
وعرض على الاقامه عنده فامتنعت فقال الى لا تحفل بتحفة سيه فاخرج اليه صندوقا مصحفا بذهب فاخرج منه مقلمه
ذهب فاخرج منها كتابا فدر ذلت اكثر حروفه وقد الصقت فى خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى فيصر ما زلنا نتوارثه
الى الان واوصانا اباونا عن اباوهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غايه الحفظ و
نعظمه ونكرمه عن النصارى ليدوم لنا الملك انتهى ويوبد هذا ما وقع فى حديث سعيد بن ابى راشد الذى اشرت اليه انفا
ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ انى كتبت الى صاحبكم بصحيفة
فامسكها فلم يزل الناس يجدون منه باسا ما دام فى العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال من مرسل عمير
بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب

طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فسيمرقون واما هولاء فسيكون لهم بقية ويريد ما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال امزق ملكه ومزاجاه جواب هو قال فاثبت ملكه والله اعلم **قوله** رواه
صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين ان يروى البخارى عن الثلاثه بالاسناد
المذكور كانه قال انا ابو اليمان انا الثلاثه عن الزهرى وان يروى عنهم بطريق اخر كما ان الزهرى يحتمل ايضا الروايه
الثلاثه ان يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل الكلفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت
هذا الظاهر كما فى نسخ ادى راجحه سند على الاسناد والاحتمال لان العقليه المجرده لا مدخل لها فى هذا الفن واما الاحتمال
الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت
الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية روايه الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد
اوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق واشير اليه هنا اشاره مفهمه فروايه صالح وهو ابن كيسان عن الزهرى اخرجها
المولف رحمه الله فى كتاب الجهاد تاما ومختصرا من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس وفيها من الفوايد الزوايد ما اشرت اليه فى اثنا الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند
قول ابى سفيان حتى ادخل الله على الاسلام زادها وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بزيادة ونقصان من
روايه ابراهيم المذكور وروايه يونس وهو ابن يزيد الايلى عن الزهرى بهذا الاسناد اخرجها ايضا المولف فى كتاب الجهاد
مختصره من طريق الليث وفى الاستيذان مختصره ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه
ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور وروايه
معمر عند كذلك الزهرى كذلك ساقها المولف بتمامها فى التفسير وقد اشرنا الى بعض فوايد زايده فى ما مضى ايضا وذكرنا فيه
من قصة ابن الناطور قطعه مختصره عن الزهرى ولم يسمه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثه عند المصنف عن غير اى اليمان وان
الزهرى انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمال ان يرويه لهما او لبعضهم عن
شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يبعض الحال اضطراب الموجب للضعف فلاح فبان ذلك لاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق
والهادى الى الصواب لا اله غيره **ه** بسم الله الرحمن الرحيم قوله **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا الكتاب الايمان وكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبه والكتابه استعمل اذكر
فيما يجمع اشياء الابواب والفصول الجامعه للمسايل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى
المراد منها مجازا والباب موضوعه المدخل واستعاله فى المعانى مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول
فيما جاء به عن ربه سبحانه وتعالى وهذا المقدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك ضم شىء اخر من جهة القول
او من جهة العمل او لا يشترط شىء من ذلك اصلا والمامور به من جهة القول هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب واما من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل الماموربه
وترك المنهيات كما سياتى ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولى الامن والتصديق
الا ان لوحظ فيه معنى مجازى فيقال امنه اذا صدقه اى امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف الوحى بكتاب لان المقدمه
لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات فى تقديم البسمله على كتاب
او تاخيرها ولعل وجهه والاوا ظاهر ووجه الثانى وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السور
والاحاديث المذكوره بعد البسمله كالايات مستفتحة بالبسمله قوله **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى
الاسلام على خمس سقط لفظة باب من رواية الاصيلى وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه من تسمية الشىء باسم
بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اى الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفى روايه الكشميهنى قول وعمل وهو اللفظ
الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الى اخره موضح لما اراده معطوفا وليس ذلك مراد
المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا فى مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثانى كونه يزيد وينقص فاما
القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعمل
وسواء ادخل ذلك فى تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال تشترط فى كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة و

كما سياتى والموجبه قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكراميه قالوا هو نطق فقط والمعتزله قالوا هو العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا فى صحته والسلف جعلوها شرطا فى كماله
وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام
فى الدنيا وتحكم عليه بكفر الاان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق
عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعلا الحق
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزله الواسطه فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثانى
فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال النووى محى الدين
والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادله ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهه ويريد ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان اعظم
يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفه بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن
نصر المروزى فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعه من الايمه نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه
عن سفيان الثورى ومالك بن انس والاوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم وهولاء فقهاء الامصار فى عصرهم وكذا نقله
ابو القاسم اللالكائى فى كتاب السنه عن الشافعى رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه وابى عبيد وغيرهم
من الايمه وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والمنقب ابن ابى حاتم واللالكائى ونقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابه
والتابعين وممن نقل الاجماع على ذلك ابو عبيد وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنه واحمد بن حنبل
وحكاه الحاكم فى مناقب الشافعى عن ابى العباس الاصم واسماعيل الربيع قال سمعت الشافعى يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
واخرجه ابو نعيم فى ترجمة الشافعى من الحليه من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعه وينقص بالمعصيه ثم تلى
ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم شرح المصرحه الله يستدل لذلك باياتٍ من القران مصرحه بالزياده وبلوازمها الخفيه
فان كل ما دل للزياده قابل للنقصان ضرورة **قوله** والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو
داود من حديث ابى امامه ومن حديث ابى ذر ولفظه افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله ولفظ ابى امامه من احب
لله وابغض للهواعطا لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذى من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابى امامه وزاد
احمد فيه وانصح لله وزاد فى اخرى ويعمل لسانه فى ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى
يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله وسياتى عند المصنف ايه الايمان حب الانصار
واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز الخ هذى بن حدى
اى ابن عميره الكندى وهو تابعى من اولاد الصحابه وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيره فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور
وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابى شيبه فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الى اخره **قوله** فان للايمان فرايض كذا ثبت فى معظم الروايات باللام وفرايض
بالنصب على انها اسم ان فى رواية ابن عساكر فان الايمان فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جاء الموصول
الذى اشرنا اليه **قوله** فرايض اى اعمالا مفروضه وشرايع اى عقايد دينيه وحدودا اى منهيات ممنوعه وسننا اى
مندوبات قوله فان اعش فسابينها اى ابين تفاريعها لان اصولها كانت معلومه لهم جمله على نحو ما تخير
البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجه هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد
وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل فلا اشكال فى ذلك وهذا على احدى الروايتين واما على الروايه الاخرى فقد عتب ذلك لانه
جعل الايمان غير الفرايض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اى الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان
وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا **قوله** وقال ابراهيم عليه
السلام ولكن ليطمئن قلبى اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الايه فروى ابن جرير بسند صحيح الى سعيد
قال قوله ليطمئن قلبى اى يزداد يقينى وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايمانى واذا ثبت ذلك عن ابراهيم مع ان بينا قد اوتيا

ملته كما ذكان ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان الدليل يوخذ
سا تذكر بالتصوير من هذا بالاشارة والله اعلم قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذكر الاجيلي والتعليق المذكور وصله احمد والنسوي
ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة فجلسنا فيذكر ان الله تعالى ويحمده انه وفي رواية
لهما كان معاذ بن جبل يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا نومن ساعة فجلسنا فيذكر ان الله تعالى ويحمده وعرف من الرواية
الاولى ان الاسود بهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحتاج الى الايمان الا لكونه
كان مومنا واي مومن واغا يحتاج الى الارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن اول مره فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته
اخرا الان تجديد الايمان ايمان قوله وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند
صحيح وبقيته والصريح من الايمان واخرجه ابو نعيم ذا الحليه والبيهقي في الزهد من حديثه موقوفا ولا يثبت رفعه وجوى المصنف على
عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النص صريح في التجزية وفي الايمان لا جزء من طريق
عبد الله بن عليم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا الصوح ذ المقصود ولم
يذكره المصنف لما اشرت اليه تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن مسعود
ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها لله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو ان اليقين
وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار قوله وقال ابن عمر الخ وصله حاكم بالمهملة والخاء المخففة اي تردد
والاعمال السيئة والموافقة على الاعمال الصالحة وبهذا التقدير يصح اسناد الاول الصه وقوله حاكم بالمهملة والخاء المخففة اي تردد
فيه اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث انس
موقوفا وعند احمد من حديث ابي هريرة والبصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم ار الا الآن موصولا
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك كثيرا مما ترى انه حلال خشية ان يكون حراما
وقال مجاهد وصله التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الا
كلهم تنبيه قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات التي وقفت عليها هذا التصحيف قال ما تعرض
لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم او صيناكم يا محمد واياه دينا واحدا والصواب او صينا كم يا محمد واياه كذا اخرجه عبد
بن حميد والفريابي والطبراني وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يقول مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق
ذكر جماعة اشتمل ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطبة والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع
لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من محل التفاسير خلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم
وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ذين القيمة
قال الشافعي ليس عليهم اجمع منها بالاية اخرجه الجلال في كتاب السنة قوله وقال ابن عباس الخ وصله التعليق عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح والمنهاج السبيل ان الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا اينه لف ونشر غير مرتب فان قيل
هذا دليل الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بين الانبياء فيه خلاف وهذا في الفروع وهو
الذي يدخله النسخ قوله دعاكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال
باب هنا اذ لا تعلق له هنا قلت تبع باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقع
في نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف
اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاكم قال ما يقول لولا
ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبا بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبا بهم ايضا ووجه الدلالة للحصه ان الدعا يعبل وقد اطلقه عا
ان الايمان على وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعا هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعا الرسول الخلق الى الايمان
فالمعنى ليس لكم عند الله قدر الا ان يدعوكم الرسول فيومن من امن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل
معنى الدعا هنا الطاعة ويويده حديث اللعان لو بينة او الدعا هو العباد اخرجه اصحاب السنن بسند جيد قوله حنظله

بن ابي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة
المخزومي وهو ثقة متفق عليه وقد طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ويخرج
له البخاري نبهت عليه الشدة التباسه ويغر فان شيوخهما واحد ليوب الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في رواية عن حنظلة قال
سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا فذكر الحديث فاطرق ثم قال الى ان سمعت فذكر الحديث فاطرق ثم قال
السايل حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس اي دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اركان فان قيل
الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يصح مبنى الى مبنى عليه في سمع واحد اجيب
بجواز بنا امور على امور مبنى على الامور اخر فان قيل المبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه اجيب بان الجمع غير من حيث الا
تفرد عين من حيث الجمع ومثال البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها او سطها والبقية اركان فاذا دام الاوسط
قايما فمسمى البيت موجود او لو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه
شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء ايضا وبالنظر الى الاساسية وارکانه الكمال والاركان تبع وكمله تنبيهات
احدها لم يذكر الجها لانه فرض كفاية ولا تتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جوابا لسايل وزاد في رواية عند عبد
الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه
نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة
بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع
على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله فان قيل
لم يذكروا الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء
به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء باسم بعضه كما تقول فواتح الحمد
وتريد جميع الفاتحة فكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكرنا مما لزمها الجواد باقامة الصلاة المداومة عليها
او مطلق الايمان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص رابعها اشترط ابن الباقلاني في صحة الاسلام
تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها اذا فرضنا فيما مما خامسها
يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من اتى بشيء مما ذكر
ومفهومه ان من اتى بشيء لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
في موضع سادسها وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيده
عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله اشتهى وفي هذا اشعار بان رواية حنظله التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردد ابن عمر على الرجل
لتعدد المجلس او حفظ ذلك ثم نسيه وبعيد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي
احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان طرق النسيان الى الرواي عن الصحابي اولى من نظرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من
طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولا بي عوانه من وجه اخر اجراء رمضان قبل فتنويعه دالا على انه روى بالمعنى ويويده ما وقع
عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فايده
اسم الرجل المذكور يزيد بن نبيشة السلمي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان و
للكشميهني امور الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هو الايمان او الامور التي هو للايمان قوله وقول الله
بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب يظهر مما ذكرته في حديث البدي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق
مجاهد ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات واعلم ان سياقه المولف لانه ليس
على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمواد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا
وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع الايمان داخلة في مسمى البر كما هي
داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والعطف يكثر
الاسناد لا يخل اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما قوله قد افلح المومنون ذكر بلا اداة عطف والحذف جايز

والتقدير وقول الله تعالى قد افلح وحذف المحذوف فى رواية الاصيلى ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اى المتقون
هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى اخرها وكان الحوفى اشار الى هذا المعنى عند الشعب منها ثنتين الايتين وشبههما ومنا
ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين **قوله** عن ابى هريرة هذا احد حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرجه البخارى من المتون
المستقله اربعمائة حديث وستة واربعون حديثا والمجرور قد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف فى اسم
فى الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف فى اسمه اختلف فيه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها نيفا عشر
وقال النووى تبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها فى تهذيب التهذيب فلم يبلغ ذلك لكن لم اجد الشيخ محيى الدين
الاختلاف فى اسمه وفى اسم ابيه معا **قوله** بضع بكسر اوله وحكى الفتح لغة وهو عدد مبهم معتد بها بين الثلاث الى التسع
كما جزم به الفراء وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة وعن
الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله الفراء ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى فلبث فى السجن بضع سنين وما
رواه الترمذى بسند صحيح ان قوما قالوا ذلك لابى بكر وكذا رواه الطبرى موقوفا ونقل الصغانى فى العباب انه خاص
بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع **قال** واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرين
رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضعة والف
تنبيه وقع فى بعض الروايات بضعة بتا التانيث ويحتاج الى تاويل **قوله** وستون لم يختلف الطرق عن ابى عامر
شيخ شيخ المولف رحمه الله فى ذكر وتابعه يحيى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة
من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه فى رواية مسلم
من طريق اسمعيل بن ابى صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقال ايضا بضع وسبعون
من غير شك ولابى عوانة فى صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقى رواية البخارى لان سليمان
لم يشك فيه وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر عنه فزرد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما
رواية الترمذى بلفظ اربع وستون فمعلوله وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى فترجح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة كما سلكه الخليلى ثم عياض ولا يستقيم اذا الذى زاد هالم يسم على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج
وهذا بين بتوقف نظر البخارى وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن **قوله** شعبه بالضم اى قطعه والمراد الخصلة
قوله والحياء هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشىء بسبب
والمراد انما هو من لوازمه وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا حاق الحديث
الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف يجعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا
ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم وبهذا فحصت الايمان بهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
عن فعل المعصية ولا يقال ربما يمنع من قول الحق او فعل الخير لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم افرد بالذكر هنا اجيب
بانه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيحامى وينزجر والله اعلم وسياتى مزيد فى الكلام
على الحياء فى باب الحياء من الايمان بعد احد عشر بابا **فائدة** قال القاضى عياض تخلق جماعة حصر هذه الشعب
بطريق الاجتهاد وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل فى الايمان انتهى ولم يتفق
لمن عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يتفق على بيانها من كلامه وقد لخصت ما
اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه
المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
بانه ليس كمثله شىء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان
بالله واليوم الاخر ويدخل فيه المسالة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ودرجة
الله والمحبة والبغض فى محبة النبى صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص
ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل

والرحمة

والتواضع والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل
فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهى خمسة
عشر خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك
الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر
والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة ومن دار الشرك والوفاء بالنذر والتحرى فى الايمان وادا
الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهو ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بالعيال وبر الوالدين وفيه اجتناب
العقوق ومؤنة الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبد ومنها ما يتعلق بالعامة وهو سبع عشرة
خصلة القيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولى الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج
والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه الحراسة والرباط
الامانة ومنه ادا الخمس والقرض وفيه والكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاقه فى حقه وفيه
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو والمساعدة الادى عن الطريق
فهذه تسع وستون خصلة ويمكد عدها سبعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكرته والله اعلم
فائدة فى رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفى هذا اشارة الى ان مراتبها
متفاوتة **تنبيه** فى الاسناد المذكور رواية الاوزاعى وهو عبد الله بن دينار عن ابى صالح لانهما تابعيان فان وجد سماع
ابى صالح عنه صار من المدارج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون **قوله باب**
سقط من رواية الاصيلى وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تات به الرواية **قوله** المسلم استعمل
لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه **قوله** ابو ادريس اسمه ناهيه بالنون وبين الهاءين با اخره وقيل عبد الرحمن **قوله** فى السفر اسمه
سعيد بن محمد كما تقدم واسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير بحملها عن الشعبى وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص
صحابى بن صحابى خوله المسلم قبل الالف واللام فيه للكمال اخوذ زيدا لرجل اى الكامل فى الوصف المسلمون من سلم الرجل
بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مواعاة باقى الاركان قال الخطابى المراد افضل المسلمين من سلم الناس
الله تعالى اذ حقوق المسلمين انتفى واثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك
تبيين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهو سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله فى علامة المنافق
ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة
ربه من باب **التنبيه** بالادنى على الاعلى **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى
عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المعاهد
يدخل فى ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما فى النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان
دون اليد لان اللسان يمكنه التوراى الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان فى ذلك
بالكتابة وان اثرها فى ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شتم عاتقا على الضرب باليد فى اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك
وفى التعبير باللسان دون القول لكنه قد يخرج فيه ما خرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح لكنه
قد يدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق **تنبيه** فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير **قوله** والمهاجر
هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع الفعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم
كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذا ظاهر وباطنه فالباطنه ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء
والشيطان والظاهر الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لما يشق عليهم من مفارقة الاوطان والاموال
الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة قيل لم يذكر ذلك بيان حقيقة الهجرة بحسب
من هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام **تنبيه** هذا الحديث من افراد
البخارى عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث الموقوفة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم

في المستدرك من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصر هنا لمعناه والله اعلم قوله وقال ابو معوية حدثنا داود
هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه
له من الصحابي والنكته فيه رواية وهيب بن خالد له داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى
هذا العل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه وبنه بالتعليق المذكور الاخير على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو
عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه واخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما
في الحديث الموصوف فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على
ارادة شرط هو والا يحقق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثنى اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله باب هو مون ومنه ماتي الذي قبله قوله حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة والراء المصغر وشيخه جده وابو
بردة كنيته لازمته واسمه وابو موسى هو الاشعري قوله قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسند يهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري
باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان
السايل ابو موسى ولا تخالف بين الروايتين لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الرواضي بالسوال
في حكم السايل وفي رواية البخاري ايهم واياهم اراد هو قد سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني
قوله اي الاسلام فان قيل الاسلام مفرد وشرط اسم الشرط ان تدخل على مفرد متعدد اجيب بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام
افضل وبريد رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصله بهذه الخصله وهذا التقدير اولى من
تقدير بعض الشراح اي خصال الاسلام وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه سوال اخر بان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب
الخصله فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه بناء على نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون فاما انفقتم من شئ فللوالدين والاقربين
الاية فالتقدير بناء على وجود ذوي الاسلام يقع الجواب مطابقا له من غير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام
افضل من بعض خصال مواد الله بفضول الزياده والنقصان فنظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور
الايمان اذ الايمان والاسلام عنوه من ادفان والله اعلم فان قيل لم جردا فعل هنا عن العلم اجيب بان الحذف عند العلم به جايز
والتقدير افضل من غيره تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد بن العاص بن امية
الاموي ونسبه المصرح بها بالنسبة الاعيمة يكنى ابا ايوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في الكتاب اكثر من حديث الاموي
وليس له ابن يروي عنه يحيى سعيدا فاقترقا وفي الكتاب يحيى بن سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة فوق هذين وهما يحيى
بن سعيد الانصاري السابق في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويعتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق
قوله باب هو مون وفيه ماتي الذي قبله قوله من الاسلام وفي رواية للاصيلي من الايمان اي من خصال الايمان ولما
استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فاورد في هذه
الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله الطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين والسوالين كما سنقرره قوله حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وحكى ضمها قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن
يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله ان رجلا لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وفي ابن حبان ان هانئ بن يزيد والد شريح حال
عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك قوله اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم تجر تقديرا
خصال في الاول قيل اذا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يقتضي جواب من سال فقال السوال الاين بمعنى واحد والجواب يختلف
فيقاله اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد
والاسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الافضلية
ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل يعتبر في كثرة الثواب في مقابلة القله والخير يعتبر في النفع في مقابلة الشر
فالاول اتم كيفيه والثاني من الكيفيه فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك الصفه اما اذا كان كل
منهما يعقل باتيه في الاخر فلا وكانه بنا على ان لفظ خير في اسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السوالين جواب مشهور وهو

الحمل

الحمل على اختلاف حال السايلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول اتخذ بوسيم خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد
الى الكف وفي الثاني ترغيبه من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخصهما بين الخصلتين بالذكر ليس
الحاجة اليهما ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التالية وبداء علا ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول
ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو في تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالعيد
وذكر الاطعام ليدخل فيه الضافة وغيرها قوله وتقرا بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني يقول في على السلام
ولا تقول اقرؤ السلام فاذا كان مكتوبا فلت اقرا به السلام اي اجعله يقرا قوله ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا تكبرا
وتصنعا لا تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الحاقد والمنافق والفاسق اجيب
بانه خص بادلة اخرى او ان النهي هنا خرج مخرج الغالب وكان هذا عاما مصلحة التالية وامان شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت
الخصوص تنبيهان الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السوال
لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادخل ابن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اخذ اسنادهما وافق
احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله مصريون والذي
قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطايف
قوله باب من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته بحيث قال الطعام الطعام من الايمان
اما للاهتمام بذكره او للحصر ويحاله قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي
بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه
اهتم بذكر ما تقدمه والله اعلم يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبه فما
لتقدير عن شعبه وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فلو رد ذلك المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة
قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واعرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقه وهو غلط تقدم رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ الخمسة عن يحيى القطان عن حسين المعلم وابدا الكرماني كعادته بحسب التجويز
العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبه رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما يفر عنه من مارس شيئا
من علم الاسناد والله المستعان تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبه واما لفظ حسين في رواية مسدد التي ذكرنا
فهو لابو من عبد حتى يحب لاخيه ولحماد وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه من الخير
فبين المراد بالاخ وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده واما طريق شعبة
فرجح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فاستقت تهمة تدليسه قوله لا يومن اي من يدعي الايمان والمسلم الحكم
وللاصيلي احدكم ولابن عساكر عبد وكذا المسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عند مستفيضين
في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصله مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان
اجيب بان هذا ورد مورد المبالغه او يستفاد من قولهم لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من
رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال صورة ان من
لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على ما سنقرره قوله يحب بالنصب لان حتى جارة فان بعدها مضمرا ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفه
او داخلة في المواضع على ما سنقرره قوله يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند المصنف في الادب
فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبه قوله ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند المصنف في الادب
وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيويه والاخرويه
وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا فالمومنون المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد
يكون بحواسه كحسن الصور او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضر او لحق ملحصا والمراد
بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقهري والمراد ايضا ان يحب لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان
ذلك من الامور الحسوسه او المعنويه وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقايه بعينه له اذ قيام
الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الوفاء ابن عقيل ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان

كل احد يجب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت اجاب القاضي عياض عن هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لكن المقصود الحث على التواضع فلا يجب ان يكون افضل من غيره فهو مسلوم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة **فائدة** قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض عن اخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه فتركه للتنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله

باب حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله بعد اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاضافة مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر البخاري من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك استحلاف **قوله** لا يؤمن اي ايمانا كاملا **قوله** احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كونه على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي وهنا والد وولده قدم الولد للاكرام لانه لكل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث انس تقديم الولد على الوالد وذكر المفقه ولم تختلف الروايات في ذكر في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم **قوله** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به المصنف كما بانا في العلم وقد وقع في رواية ابي ذر حدثنا يعقوب **قوله** وحدثنا ادم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم انهما اسنوا هما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال الا اكون واه ابن خزيمة عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة واحدكم اشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احدكم فان قيل فسياق عبد العزيز معاير لسياق قتادة وضيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا للماثل الحديث لا لخصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما كان سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد خلاف المعتاد لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة وهذا تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به سنه الولد فمعروف ويقال الكثير يذكر احدهما كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعز فكانه قال احب اليه من عترته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في الاخرى لمزيد الشفقة وهذا تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة هنا حبه الاختياري لا حبه الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تنبيه الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حد المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب الفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام مع خلوه من محبته قال فعلى هذا اذا لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يحكم بعدم ايمانه والمحذور هو قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل

ذلك قطعا ومن علامة المحب المذكور ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد عوض من اغراضه وفقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اثر عليه من فقد شئ من اغراضه فقد انتفى بالا حبيه المذكور ومتى لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نحو سنته والذب عن شريعته ومع محاسنه فيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايما الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فاذا حقق الامر فيه فهو ان يريد وادام ادراكها سالما من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالتسبب علم انه سبب بقائه النفسه الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يشترك المحبة حاصلا منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذه الامة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق قال القرطبي لحاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اتفق له شئ من تلك المحبة الواجبة غيرهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك الموتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى فمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الوده بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويجد نفسه في الامور الخطرة ويجد رجحان ذكره من نفسه وجدانا لا تتردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤيته مواضع الاثار على جميع ما ذكر لما وقع في قلوبهم من محبته فخبر ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا **قوله** **باب** حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك **قوله** حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بالنون بعدها زاي ساعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد سمع ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبموحدة ثم لام ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال وجملة الشرط في محل رفع صفة ثلاث **قوله** فقد كن اي حصلن فهو تمام وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في الايمان بشئ حلو والتي له لازم ذلك الشئ واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد للعسل مرارة والصحيح يجد حلاوته على ما هو عليه وعلى ما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة اتم وانسح ما يقوى استدلال المصنع الزيادة والنقص قال الشيخ محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الاوامر واجتناب النواهي وزهرها ما يهم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جناء الشجرة وغاية كمال تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **قوله** احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل سلمه رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفوره وعيبه الله يقتضي عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلا واخلاص آجلا والعقل يقتضي ذلك حمل على الايثار بامر بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التلذذ العقلي اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير سواء وجد ذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الثلاثة عنوانا لخصال الايمان لان المراد تامل ان المنع بالذات هو الله عز وجل وان لا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي بين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب الا ما يحبه ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد وعد حق تيقنا تحيل اليه الموعود كما الواقع فيحب ان يحاسب الذكور رياض الجنة وان العود في الكفر القاء النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا **فائدة** فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره

والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصيه من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم
هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاستسرار في الجمادات والاستكثار منها فيفوت الفعل المقتضيه للتوسع في الرجائيقدم
على المعصيه او يتوهم الفعله ينفع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو
مومن والذي ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عرفانا وقد كان المحبة الرسول على قسمين كما
تقدم ويراد ان لا يتلقى شيأ من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد
في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتفاوت مراتب المسلمين بحسب ذلك وقال الشيخ محي الدين النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وكذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم واما قوله
للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا لان الراوي في الخطبة الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ
ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قاله في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث
انما ورد ايضا في خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح الايجاز ايضا فلا نقض وعلى اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح
فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر يحتمل الخصوصيه ولانه ناقل والاخر مبقى على الاصل ولانه قول والاخر فعل وورد بان احتمال
التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم الطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والجواب ما مال
ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر
فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة
الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع
كما تقدم وجوابه بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هو واقعة عين فمحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى
عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاوجه في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنيه الضمير هنا للايمان
الا ان المعتبر هو المجموع المركب من المتعاطفين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة اذا لم توتبط بالاخرى فمن يدعي حب
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
مكتنفة بين قطرين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد فاما امر الخطيب بالافراد فلانه كلام واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم واعاد اطيعوا للرسول ولم يعد في الاولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان
له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان يجد المرء قال يجمع بن معاد حقيقة الحب في ان لا يزيد بالرد ولا ينقص بالجفا وان
يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه
وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة
الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فمحل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه
على ظاهره فان قيل فلم عدي العود بفي ولم يعد بالى فالجواب انه ضمن معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله
تعالى وما كان لنا ان نعود فيها تنبيه هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبه
عن قتاده عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية بالقتل واخرجه منه هذا الوجه في الادب في
فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية ومن يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهو
ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه بالخروج
منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاصيلي بسماع قتاده له من انس والله
الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه ان يحب

في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في شركة والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه
الرواية والله اعلم قوله باب هو مثنون وما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير
اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصر انما هو لله تعالى فهو وان دخل في عموم
قوله لا يحبه الا لله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي حدثنا بفتح الجيم وسكون الموحدة
وهو ابن عتيك الانصاري وهو الراوي عن وافق اسمه اسم ابيه قوله الايمان هو بهمزة ممدودة ويا تحتانية مفتوحة وها
تانيث والايمان مجرور بالاضافة هكذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمسانيد والذي في
المساند والذي في العلامة كما توجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث للامام ابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون
مشددة وها والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير
ان شان الايمان حب الانصار وهذا التخريج منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لان يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك
فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما ورد المصرح فضائل الانصار من حديث البراء ابن عازب الانصار لا يحبهم
الا مومن فالجواب عن الاول ان العلامة كما لخاصه تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة
به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بلا دعانيا للمبالغه او حقيقي لكنه خاص عن البعض من حيث النصر والجواب عن
الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمومن وليس فيه نفي الايمان عن من لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المومن لا يحبهم
فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من البعض منافقا وان صرف وافر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل
على تقييد البغض بالجهة في البعض من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك تصديقه
فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة اي نعيم في المستخرج في حديث البراء انا احب الانصار فحبي احبهم ومن ابغض الانصار
فبغضي ابغضهم وياتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يومن
بالله واليوم الاخر ولاحمد من حديث حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير
فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابل بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب
به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشنع من ذلك قوله الانصار جمع ناصر كما صحابه وصاحب او جمع
نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون
باسم قبيلة بقال منه وحد ويا تحتانيه ساكنه وهي اللام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار وضاد ذلك
علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم وموالهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبايل
من آوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامورهم وموالساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياه على كثير من الامور على
انفسهم وكان صنعهم ذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض فجمع ما اختصوا
به بما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير منه بغضهم والترغيب في محبتهم حتى جعل ذلك الايمان والنفاق
شيوتها بعظيم فضلهم وتنبيها على كبير فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك شاركهم في الفضل المذكور بحسب قسطه
وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيا
الصحابه لتحقق مشاركة الالزام لهم من حسن العتاق الذي قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعه بينهم فان وقع من
بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفه ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق
وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب
كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا محدثنا عنه من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو
متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كتصنيع مصنفي الفقها
ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة
العقبه لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك في السيرة النبويه من هذا الكتاب
وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخر في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار
لقوله فيه وهو احد النقبا وورد هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين

اخرين احدهما اذا اجتنب المناهي من الايمان كما مثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة
كافر او مخلد في النار كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى قوله عابد الله هو اسم علم اي ذو عباده بالله وابو عبد الله بن عمرو الحولاني
صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابه لان له رويه وكان مولده عام حنين والاسناد كله شاميون قوله
وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعه المشهوره الكائنه بالمكان المعروف ببدر وهي اول وقعه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
المشركين وسياتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قاتل بدرا ذكر لكن ابوه ادرك فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عباده او
الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قبلها من اصل الرواية لفظ قال وهو
خبران لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر في مثل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذكر من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب
من شهد بدرا فعلها اسقطت هنا ممن بعده ولا حد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عباده حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الاكثر
والعصابه بكسر العين الجماعه من العشره الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصايب وعصب قوله بايعوني
زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعه عباره عن المعاهده سميت بذلك تشبيها بالمعاوضه المالية كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعه رحم فالعباره بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشيه
الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت صاحبه
سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ الجانحه هي العوامل والجوامل للمباشره والمسعى
ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل بجنايه قوله فيفارهنا عاما اكتسبت يدراكم ويحتمل ان يكون المراد لا تنهبوا
الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان
المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين
الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء الكائن المعنى لا تتموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تتمونه صاحبه بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمره يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال
وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من الحال الارجل وقال غيره اصل هذا في بيعة النساء ولفي بذلك كما قال الهروي
في الغريبين عن سنة المراة الولد الذي ترى به او يلقطه اذ وجهها في لما كان استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال
احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا اللام اما على نفي وقوع المعصيه او على النهي
وهو مطابق للايه والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف قال النووي يحتمل ان يكون المعنى
ولا تعصوني ولا احد اولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وقال غيره بنى بذلك على ان
طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصيه لله هي جديره بالتوقي عن معصيه الله قوله عن وفي متكلم اي ثبت على ان
العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان
ذكر المبايعه المقتضيه لوجود العوضين انبه ذكر الاخرى موضع احدهما واوضح في رواية الصنابحي عند احمد في هذا
الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنه وعبر هنا بلفظه على المبالغه في تحقق وقوعه كالواجبات وبتعين
حمله على غير ظاهره للادله القاطعه على انه لا يجب على الله شي وسياتي في حديث معاذ في حق الله على العباد تقرير
هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرهما على طريق الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفه الامر والحكمه في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الكف
البسر من انشا الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل
قوله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي بسببه قوله فهو اي العقاب
كفاره زاد احمد له وكذا هو الخص من وجه اخر في باب المشيئه من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمراد اذا قتل على ارتداد لا يكون القتل له كفاره قلت وهذا ابتناء على
ان قوله من ذلك شيا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينه ان الخاطب

بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه وبويده رواية مسلم من طريق ابي الاشعث عن عباده في هذا الحديث ومن اتى
اي منكم حدا اذا القتل على الشرك لا بسبب حد لكن يحكم على هذا القايل ان القاف قوله فمن تمم منكم فاجره على الله
وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرفي فاصوب ما قاله النووي انه علم مخصوص
وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيا اي شيء كايا ما كان وتعقب بان عرف الشارع
اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الايات والاحاديث حيث لا يراد الا ذلك ويجاب بان
طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة والدنيا
والربا لا عقوبة فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات
فاستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف كحديث ابي هريرة ورد ذا ولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت حديث ابي
هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح على
شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله ادم بن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالحكم
الذي جزم به القاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عباده هذا كان بمكة ليلة العقبه لما بايع الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه
متقدما وقال في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر
كانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارات كما
سمعه عباده وفي هذا تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي
ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عباده والمبايعة المذكورة في حديث عباده على الصفة المذكورة لم
تقع ليلة العقبه وانما تضمنت بيعة العقبه ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعون مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم
هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عباده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعه في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا الحديث ما اخرجه احمد والطبراني
من وجه اخر عن عباده انه جرت له قصه مع ابي هريرة عند معاويه بالشام فقال يا ابا هريرة انكر لم تكن معنا اذ
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه في النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعلى ان نقول الحق ولا نخاف في الله لومه لايم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب
فنمنعه مما نمنع منه انفسنا بواحنا وابنائنا ولنا الجنه فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه
عليها فذكر بقيه الحديث وعند الطبراني له طريق اخرى والفاظ قريبه من هذه ووضح ان هذا هو الذي وقع
في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعه التي في حديث
الباب في الزجر عن الفواحش المذكوره والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكه بعد ان نزلت الايه التي الممتحنه
وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك ونزول هذه الايه متاخر بعد قصه الحديبيه بلا خلاف
والدليل على ذلك ان عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري في حديث عباده هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الايه كلها وعنده في تفسير الممتحنه من هذا الوجه قال قرا الايه النساء ولمسلم من
طريق معمر عن الزهري قال فتلى علينا ايه النساء ان لا يشركن بالله شيا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا به شيا الحديث وللطبراني من
وجه اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكه ولمسلم
من طريق ابي الاشعث عن عباده في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه
ادله ظاهره في ان هذه البيعه انما صدرت بعد نزول الايه بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكه وذلك بعد اسلام
ابي هريرة بمدة ويويد هذا ما رواه ابن ابي خيثمه عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابوب عن عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر نحو حديث عباده
ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا
كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعه وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وانما كان اسلامه
قرب زمن اسلام ابى هريره وصح تعاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبه وهى قبل الهجره الى المدينه وبيعة اخرى
وقعت بعد فتح مكه وشهدها عبد الله بن عمرو كان اسلامه بعد الهجره بمده طويله ومثل ذلك ما رواه الطبرانى من
حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن
اسلام ابى هريره على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عباده بن الصامت حضر هذه البيعتين معا وكانت بيعة العقبه
من اجل ما يمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها لسابقته فلما ذكر هذه البيعه التى صدرت على مثل بيعة النساء عقبه
ذلك بوهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذكور ونظير ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق
عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقباء قالوا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعة الحرب وكان عباده من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الاولى على بيعة وعلى السمع والطاعه فى عسرنا ويسرنا
الحديث فانه ظاهر فى اتحاد البيعتين ولكن الحديث فى الصحيحين كما سياتى فى الاحكام ليس فيه هذه الزياده وهو من طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عباده بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبه لان الحرب انما
شرع بعد الهجره ويمكن تاويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة
وقد صرح انها كانت قبل ان يفرض الحرب فى رواية الصنابحى عن عباده عند احمد والثانيه بيعة الحرب وسياتى فى الجهاد
انها كانت على عدم الفرار والثالثه بيعة النساء التى وقعت على نظير بيعة النساء ويقوى على هذا التصريح فى رواية ابن
اسحق من طريق الصنابحى عن عباده قال اتانى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ونظيره ما وقع فى الصحيحين من طريق الصنابحى عن عباده قال اتانى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد على ما قررت ان قوله اى من النقبا
الذين بايعوا ليلة العقبه على الابوا والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الخ اى وقت اخر ويشير الى هذا الايتان
بالواو والعاطفه فى قوله وقال بايعناه وعليك يرد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعه كانت ليلة العقبة الى هذا
التاويل الذى نحت طريقه فبرئ بذلك الا نكلاو لا يبقى بين حديثى ابى هريرة وعباده تعارض ولا وجه بعد ذلك
للتوفيق فى كون الحدود كفارة واعلم ان عباده بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على ابن ابى طالب وهو
فى الزهدى وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخره وهو
عند الطبرانى باسناد حسن من حديث ابى نميمة الهجيمى ولاحمد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد حسن ولفظه من اصاب
ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وللطبرانى عن ابن عمر موقوفا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفاره لما
اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت فى هذا لان لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضى والله الهادى فعوقب به
قال ابن التين يريد بالقطع فى السرقه والجلد او الرجم فى الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومه الا ان يريد قتل
النفس فكذا عند قلت فى رواية الصنابحى عن عباده فى هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن
قوله فى حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره
ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما فى الاخره فطلب المقتول قائم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق واى حق
فان المقتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره ان السيف محى للخطايا وعن ابن مسعود
قال اذا جاء القتل محى كل شى رواه الطبرانى وله عن الحسن بن على نحوه والبزار عن عايشه مرفوعا لا يعم القتل بذنب الا محاه
فلولا القتل ما كفرت ذنوبه فاى حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع للمعفو
عن القاتل وهل يدخل فى العقوبة المذكوره المصايب الدنيويه من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن
اصاب شيا ثم ستره الله فان هذه المصايب لا تنافى الستر لكن بينت الاحاديث الكثيره ان المصايب تكفر الذنوب فيحتمل

ان المراد

ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من هذا الحديث ان اقامة الحد كفاره للذنب ولو لم يتب الجدود
وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبه وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزله ووافقهم ابن حزم ومن المتاخرين البغوى
وطايفه يسيره واستدلوا باستثناء من تاب فى اية المحاربين والجواب عن ذلك انه فى عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدره عليه
ثم يسره الله زاد فى رواية كويه عليه قوله فهو الى الله قال المازرى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على
المعتزله الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبه لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بانه لا يعذبه ولم يقل لا يدخل
بعذبه وقال الطيبى فيه اشاره الى الكفى عن الشهاده بالنار على احد او بالجنه لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت
اما الشق الاول واما الثانى فالاشاره اليه انما تستفاد من الحمل على ظاهر الحديث وهو متعين قوله ان شاء عذبه وان
شاء عفى عنه يشمل من تاب عند ذكر ومن لم يتب وقالت طايفه وذهب الجمهور الى ان من مات لا يبقى عليه المواخذه مع
ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب منه الحد وما لا يجب واختلف فيمن
اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتى الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما
وقع لماعز والغامديه وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه
زاد فى رواية الصنابحى عن عباده فى هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما يتمسك به من ان البيعة مناخره لان الجهاد عند بيعة
العقبه لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال فى الغالب وزاد فى روايته ايضا ولا يعصين بالجنة ان فعلتم ذلك فان
غشيتنا من ذلك شيا كان قضاء ذلك الى الله اخرجه المصنف فى باب وفود الانصار عن قتيبه عن الليث ووقع عند ابن عايذ
بفاق وضاد معجمه وهو تصحيف وقد تعلق بعض الناس فى تحريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضاء وبطله ان عباده
ولى القضاء فلسطين فى زمن عمر وقيل ان قوله بالجنه يتعلق بيقضى اى لا يقضى له بالجنه لاحد معين قلت لكن يبقى قوله ان
فعلتم ذلك لا جوابه له ويكفى فى ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبه بالعين والصاد المهملتين وكذا الاسماعيلى
عن الحسن بن سفيان ولابى نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبه وكذا هو عند البخارى ايضا فى كتاب الفتن
عن عبد الله بن يوسف عن الليث فى معظم الروايات لكن عند الكشميهنى بالفاء والصاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله
بالجنه انما هو متعلق بقوله بايعناه والله اعلم قوله باب من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمه
بالايمان مع كونه يرجم لابوابه مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين فى عرف الشرع وقال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين فى موضع الايمان قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبى احد رواة الموطا
نسب الى جده قعنب وهو بصرى اقام بالمدينه مده قوله عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى صعصعة مضى
الحارث من الرواية واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المازنى هلك فى الجاهليه وشهد ابنه الحارث احدا
واستشهد باليمامه قوله عن ابى سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان هو
من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخارى عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف ايضا الجهاد من وجه
اخر عن ابى سعيد حديث الاعرابى الذى سال اى الناس خير قال مومن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مومن فى شعب
من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهو زياده من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث
ابى هريره عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزيه عند الترمذى ويويده ما ورد من المدح عن سكنى البوادى والسياحه و
العزله وسياتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمه اى يقرب عليه الخبر بالنصب على الخبر وعكسه الاسم وللاصيلى
برفع خير ونصب غنما على الخبريه ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يحك به الرواية
قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمه والعين المهمله جمع شعفه كحكم واكمه وهو رووس الجبال قوله وموقع
القطر بالنصب عطفا على شعف اى بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى قوله يفر بدينه اى بسبب دينه وفى
ابتدائه قال النووى فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمه نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين
قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسيه او تبعيضيه فالنظر ممحه وان
اريد انها ابتدائيه اى الفرار من الفتنه مثلا من الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف ايضا فى كتاب الفتن وهو
اليق المواضع به والكلام عليه سيوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

ذا وله ؛

حد
الحارث ابو عبد الرحمن المصرى احد رواة الموطا
وسكنها من تبعه عابد كان اباه معدن العلم والحلم
مات فى اول سنة احدى وعشرين ومايتين فكانه

ا ثم

هو مضاف بلا تردد قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم كذا في رواية ابن ماجه وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه
وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على المراد فهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **فائدة** وان المعرفة بفتح ان
والتقدير وباب بيان ان المعرفه وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الروايه والدرايه **فائدة** لقوله تعالى
مراده الاستدلال بهذه الايه على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب
وقوله تعالى بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والايه وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر
واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب وكان المصنف لخص تفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا
يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يواخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهر
المناسبة بين الايه والحديث وظهر وجه دخولها في مباحث الايمان فان فيه دليلا على ان بعض الايمان اقوى من بعض
فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله يتنا ول العلم بصفاته
وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في اعلا الدرجات والعلم بالله يتنا ول العلم بصفاته
وما يا حكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الحق الايمان حقا **فائدة** قال امام الحرمين اجمع العلما على وجوب معرفة
الله عز وجل واختلفوا فاول واجب فقيل المعرفه وقيل النظر وقال المفرح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصود
المعرفه واول واجب امتثالا وادا القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كثير ومنازعه طويله حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه
واستدلوا باطباق اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والاثار في ذلك كثيره جدا واجاب الاولون
عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فيوجب عنهم ذلك دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة الملزمة
كور يكتفى فيها بادنى نظر لجلاء ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى قائم وجهلك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث
كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسئله من اصلها وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى وقال
النووي في الايه دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عن ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فصحيح على ما اذا لم تستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك بعموم قوله تعالى او تبدوا ما في
انفسكم يحاسبكم به الله الاية فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا بعد

خلافه فان فى هذا الحديث وجهه وقوله الندى بضم المثلثه وكسر الدال المهمله وتشديد الياء التحتانيه جمع ندى
بفتح اوله واسكان ثانيه وتخفيف وهو مذكر عند معظم اهل اللغه وحكى انه مونث والمشهور انه يطلق فى الرجل والمراة
وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث يرد وبعلا فايد هذا ايرد انه اطلق فى الحديث مجازا والله اعلم قوله باب
هو منون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقيه مباحثه فى باب امور الايمان وفايده اعاده هنا انه ذكر هناك
بالتبعيه وهنا بالقصد مع فايده مغايره الطريق قم حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسى نزيل دمشق ورجال الاسناد
سواء من اهل المدينه قال واخبرنا الليثى حدثنا مالك ولكن عبد ابن انسى والحديث فى الموطا قم عن ابيه هو عبد الله بن عمر
بن الخطاب قم مر على رجل المسلم من طريق معمر بن يوجد وهو بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم اعرف اسم هذين الرجلين
الواعظ واخيه وقوله بعظ اى ينصح او يخوف او يذكر كذا اشرحوا والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف فى الادب من
طريق عبد العزيز بن ابى سلمه عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه فى الحياء يقول انك لتستحى حتى كانه يقول قد اضر بك
استحى ويحتمل ان جمله العتاب والوعظ قد كر بعض الرواه ما لم يذكر الاخر لكن الحجج متعدد فالظاهر انه من تصرف
الراوى بحسب ما اعتقد ان لفظ منها يقوم مقام الاخر وفى سبيه دعه اى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاد فى ذلك
استيفاء حق قوله اخوه على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعه ترغيبا لحمله على ان من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جوز له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما
اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبه معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا
كما يسمى الشى باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحيا
من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضيه فى نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك
منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع من ارتكاب ما لا يشتهى فلا يكون
كالبهيمه وهو موكد من جهة وعفه ولذلك لا يكون المستحى فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون اطلاق الانقباض
كما فى بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشيه ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا
او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثانى مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبه من الايمان اى انه من
اثاره الايمان قال الحليمى حقيقه الحياء خوف الذم بنسبه الشر اليه وقال غيره فان كان فى محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو
مندوب وان كان فى مباح فهو العرفى وهو المراد بقوله الحيا لا ياتى الا بخير ويجمع ذلك ان الجاء اما ان يطلق على وفق
الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض السلف رايته المعاصى ثلاثه فتركتها مروه فصارت ديانه وقد يتولد الحيا
من الله تعالى من القلب فى نحو قيسى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته
عليك واستحى منه على قدر قربه منك قوله باب هو منون فى الروايه والتقدير هذا باب فى تفسير قوله تعالى
فان تابوا ويجوز الاضافه اى باب تفسير قوله تعالى واما حمل الحديث تفسير اللايه لان المراد بالتوبه فى الايه الرجوع عن
الكفر الى التوحيد بقرينه قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الحديث والايه مناسبه
اخرى لان التخليه فى الايه والعصمه فى الحديث بمعنى واحد ومناسبه الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهو الرد على
المرجيه حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال قم حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندى وهو بفتح النون كما مضى
قال حدثنا ابو روح وهو بفتح الراء قم الحرمى هو بفتح المهملتين وللاصيلى حرمى هو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام
وتحذف مثل مكى بن ابراهيم الاتى بعد وقال الكرمانى ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمى نسبته كذا قال وهو خطا نعم يحتمل
احدهما فى جعله اسمه كنيته والثانى فى جعله اسم جده اسمه وذلك لان حرمى بن عمار بن ابى حفصه واسم ابى حفصه
ثابت وكان راى فى كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمى لانه المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود
على ابى حفصه لانه الاقرب والكذلك عند ورود فى هذا السند الحرمى بالالف واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصرى
الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاه ولم يضبط انسبا لكعادته فكانه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون
قم عن واقد بن محمد زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه
عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد برواياته شعبه عن واقد قال ابن حبان

وهو عن شعبه عزيز تفرد برواياته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو غريب عن حرمى تفرد به عنه المسكدى وابراهيم
بن محمد بن عرعره ومن جهه ابراهيم اخرجه ابو عوانه وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه
ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو فى مسند احمد على سعته
وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك ابا بكر فى قتال مانعى الزكاه ولو كانوا يعرفونه
لما كان ابو بكر يقول عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاه والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل من
الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه لانهما قرينتان فى كتاب الله والجواب انه
لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره فى تلك الحاله ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر
المناظره المذكوره ولا يمتنع ان يكون ذكرهما بعد ولم يستدل ابو بكر فى قتال مانعى الزكاه بالقياس فقط بل اخذ ايضا من
قوله عليه الصلاه والسلام فى الحديث الذى رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاه حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر
بالحديث المذكور بل رواه ابو هريره ايضا بزياده الصلاه والزكاه فيه كما سياتى الكلام عليه ان شا الله تعالى فى كتاب الزكاه وفى
القصه دليل على ان السنه قد تخفى على بعض الكبار فيعلمها ويطلع عليها احادهم ولهذا لا يلتفت الى الاداره لو هويت مع وجود
سنه تخالفهما لا يقال كيف خفى ذا على فلان والله تعالى الموفق قم امرت ان اقاتل ان امرين الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الله وقياسه فى الصحابى اذا قال امرت فالمعنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرنى صحابى
اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعى احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعه رئيس
اذا قال امرنا لم يفهم منه ان الامر له هو كذا لرئيسى قم ان اقاتل امر بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قم حتى يشهدوا جعلت غايه
المقاتله وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد وقام واتى عصم دمه ولو جحد باقى الاحكام والجواب ان الشهاده بالرساله تتضمن
التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يرد خرافه جميع ذلك فاذ فيما فلم يكتف به ونص على الصلاه
والزكاه فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما امتا العبادات البدنيه والماليه قم ويقيموا الصلاه اى يداوموا على
الاتيان بها بشرطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال والمراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل
بالجزء اذ القيام بعض الركعه والمراد بالصلاه المفروض منها لا جنسها فلا يدخل سجده التلاوه مثلا وان صدق اسم الصلاه عليها
وقال الشيخ محى الدين النووى فى هذا الحديث ان من ترك الصلاه عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك وسيال الكرمانى هنا عن حكم تارك
الزكاه واجاب بان حكمها واحد لاشتراكهما فى الغايه وكانه اراد فى المقاتله اما فى القتل فلا والفرق ان الممتنع من اداء الزكاه يمكن
ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاه فان انتهى الى نصب القتال ليقبض الزكاه قهرا وبهذه الصوره قاتل الصديق مانعى الزكاه ولم يقل انه قتل
احدا منهم صبرا وعلى هذا ففى هذا الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاه نظر للفرق بين صيغه اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب
ابن دقيق العيد فى شرح العمده فى الانتصار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحه المقاتله اباحه القتل لان
المقاتله على مفاعله تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقى عن الشافعى انه قال لو سمى القتال قتلا جميلا
قد يحل مال الرجل ولا يحل قتله قم فاذا فعلوا ذلك فيه التغيير بالفعل عن ما بعضه قوله اما على سبيل التعليل واما على ارادت
المعنى الاعم اذ القول يعم اللسان قم عصموا اى منعوا واحرزوا العصمه العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربه لئلا يسيل الما
قوله وحسابهم على الله اى فى امور ايمانهم ولفظه على منعره بالابجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه
اى هو لهما لو اوجب على الله فى تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهره والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب مع ذلك العمل وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ان من ترك بعض البدع المقرين بالتوحيد انه لا يكفر
وقبول توبه الخوارج من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف تركت قتال
مودى الجزيه والمعاهد فالجواب انه اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزيه والمعاهد متاخرا عن هذه الاحاديث
بدليل انه متاخر عن قوله تعالى قاتلوا المشركين فانها ان يكون من العام الذى خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب
فاذا لحق البعض للدليل لم يقدح فى العموم ثانيها ان يكون من العام الذى اريد به الخاص فيكون المراد بالناس فى قوله اقاتل الناس
اى المشركين من غير اهل الكتاب ويرد عليه رواية الناس بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا فى اهل الجزيه لم يتم فى
المعاهدين ولانى منع الجزيه اجيب بان الممتنع فى ترك المقاتله رفعها لا تاخيرها مده كما فى الهدنه ومقاتله من امتنع من اداء

الجزيه بدليل الآيه ورابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلا كلمة الله وادعان المخالفين فيحصل في بعض
بالقتل وفي بعض بالجزيه وفي بعض بالمحالفه لمعاهده خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزيه او
غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او
يلتزموا ما يؤدي بهم الى الاسلام وهذا احسن وباقي فيه ما في الثالث وهما احسن الاجوبة والله اعلم قوله **باب**
من قال هو مضاف حذفا **قم** الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل
واحد منهما الا يتفرد به بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في العمل باللسان على ما نقل المولف رحمه الله وقوله فليعمل
معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف رحمه الله وقوله فليعمل
العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل اجيب ان الاعتقاد والنطق من جملة الا
عمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايره والترتيب فالجواب ان المراد
بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والاعمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنيه لانها مكملاته **قم** او نحوها اي
صيرتكم ارتابوا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق وما في قوله بما اما مصدريه اي بعلكم واما موصوله
اي بالذي كنتم تعلونه والباء للملابسه او للمقابله فان قيل كيف الجمع بين هذه الايه وحديث لن يدخل احدكم الجنه عمله
فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمنت في الايه دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل
برحمة الله عز وجل فلم يحصل الدخول الا برحمة وقيل في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ابراد الحديث المذكور **تنبيه**
اختلف الجواب عن هذا السوال واجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب
كل سايل بالحال اللايق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال **قم** قال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك رضي
حديثه موقوفا عند الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر ورينا حديثه في التفسير للطبري والدعا للطبراني ومنهم
مجاهد ورينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره **قم** لسانا لهم اي آخر قال النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها
التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت لتخصيصه وجه من جهة المعنى في قوله اجمعين بعد ان تقدم
ذكر الكفار الخ قوله ولا يحزن عليهم واخفض جناحك للمومنين فيدخل فيه المسلم والخائف فان الخائف مخاطب بالتوجه بلا خلاف
بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف كمن قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة ومسئولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين
يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص محل الايه كليه او على خلاف
الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم **قم** قال الله عز وجل مثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون
اي في الدنيا والظاهر ان المشار اليه ما تاولها الاولين المتقدمين اي فاليومن المومنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لابد
ان يقبل ومن قبل حقه ان يعمل ومن عمل لابد ان ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه** يحتمل ان يكون قايل
ذلك المومن الذي راى قربه ويحتمل ان يكون كلامه انتهى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قوله عز وجل او
بعض الملايكة لاحكايه عن قول المومن والاحتمالان الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السوق ابهام المصه القايل
والله اعلم **قم** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده **قم** سئل ابهم السايل هو
ابو ذر الغفاري وحديثه في العتق **قم** قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث ابن ابي اسامه عن ابو هريم بن سعد
ثم جهاد فواخرين الثلاثه في التنكير بخلاف ما عند المصه وقال الكرماني الايمان لا يتكرر لعالج والجهاد قد يتكرر فالتنوين
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لوائي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير
جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق
قلت ويؤيد ظهر من رواية الحرث المذكور تها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواه لان مخرجه واحد فالا ظهر في طلب الفرق
في مثل هذا غير ما يليه والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق **قم** صلى الله عليه وسلم حج مبرور اي مقبول ومنه بورك فيما البرور الذي
لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه **فايده** قال النووي رحمه الله ذكر في الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر
الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامه من اليد واللسان فلا
اعلم رضي الله عنهم اختلاف الاجوبه في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون

وترك

وتركه ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مراد كما يقال فلان افضل العلما الناس والمراد من اعتقلهم ومنه حديث خيركم خيركم
لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع
الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين وقوعه فرض عين اذ ذاك يتاكد فكان
اهم منه فقدم والله اعلم قوله **باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الخ في جواب قوله اذا للعلم به كانه
يقول اذا كان الاسلام كذلك كم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكر واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة
الشرعيه وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام **قم** تعالى فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغويه وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في
كلام المصنف هنا الشرعيه ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يالمم
فلا يكون مومنا لانه لم تصدق عليه الحقيقة الشرعيه انه مسلم واما اللغويه في اصله **قم** عن سعد هو ابن ابي وقاص
كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاه عند المصنف من روايه صالح بن كيسان
قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله تعالى **قم** على
رهط الرهط عدد من الرجال من ثلاثه الى عشره قال الغزالي ورجما جاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو
ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذيب انه جاء رهط فسالوه فاعطاهم فمر رجلا منهم **قم** وسعد جالس
فيه تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارريته وغفل بعضهم فعزا هذه الرواية الى مسلم
فقط والرجل المبهم كما اسمه جعيل بن سراقه الضمري سماه الواقدي في المغازي **قم** مالك عن فلان يعني اي سبب لعد ولكن
عنه الخبر ولفظ فلان كنايه عن اسم ابهم بعد ان ذكر **قم** والله فيه القسم في الاصل على سبيل التاكيد **قم** اراه وقع في روايتنا
من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمز هنا وفي الزكاه وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال الشيخ محي الدين بل هو بفتحها اي اعلمه ولا
يجوز ضمها فيصير معنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة له فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون معه امارات طنية ممكن نظرنا
لا تعيينيا وهو المحتمل هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستبعد منه جواز الحلف على غلبة الظن
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لانه قسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون
كما ظن **قم** فقال او مسلما هو باسكان الواو ولا يعقبها مفعول هو للتنويع وقال بعضهم هو للشك وانه امره ان يقولها معا لانه احوط
ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا فقال مومن قال مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان الطلاق
المسلم على من لم يخبر حالة الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بالحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين صلحصا وتعقبه
الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايده وهو تعقب
مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام
تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفه وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى
ان جعيلا احق منهم لما اخبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مره فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه
بالحكمة في اعطا الرهط وليكل وجدان جعيل مع كونه احب اليه هم اعطى لانه لو ترك اعطا المولفه لم يومن ارتداد فيكون من اهل النار
ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الشفاعة الامر الباطن دون الشفاعة لامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد
وانه لا يستلزم محض الايثار على الحق كما توهمه بعض الشراح وقد اخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن سعد قال
شهادة سعد جعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهو يستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج
مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا توقف في لفظ حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى
رد شهادته بالسياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بوليل انه اعتذر اليه ورويناه في مسند عبد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح
لابي سالم الخشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين
قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت فقلان هكذا وانت تضع
به ما تضع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزله جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذه الحكمة في

ضراب

حرمانه واعطاء غيره وان ذلك المصلحة التالين كما قررناه في حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقة الايمان والاسلام وتركه
القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صحيحا وان تعرض له بعض الشارحين
نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في التفاتهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال
المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه
وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الاموال لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى
من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه ان في كتاب الزكاة فقدت اليه فسارته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان
من اشتهر عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار للمشافع اذا كانت المصلحة في تركه
اجابته وان لا عيب على الشافع اذا رد شفاعته لذلك وفيه تؤكد الاخبار في السؤال كما استنبطه المولف رحمه الله منه في الزكاة وسبق
تقريره هناك ان شاء الله تعالى قوله اي لا عطى الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي شيء اعطاه كان قوله الجبل الى في رواية الكشميهني
احب وكذا الاكثر الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الحديث ولابي داود من طريق
معمر اخطر رجلا وادع من هو احب الي منهم لا اعطي شيئا مخافة ان يكبه الله على وجهه في النار قوله ان يكبه هو بفتح اوله وضم
الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا جار على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا ازيدت عليه
الهمزة فصار متعديا وقد ذكر المولف رحمه الله هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا اوقع الفعل
قلت كبه وكببته وجائز هذا في احرف يسيرة منها انسل الريش الطائر ونسله وانوفت البعير ونوفته وحكى ابن الاعرابي في المتعدى
كبه واكبه معا قوله شيء ليس في احادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس
عن الزهري بسند اخر قال عن ابو هريرة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطأ من راويه وهو الوليد
بن مسلم عنهما قوله رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم
الراء واسكان السين المهملتين وفتح الهاء وشناه من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا بيانا
ولا الجواب عنه قوله وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من المطابق رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق
عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا ورواه معلى عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية معمر ووقع
في اسنادهم وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما
وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف
ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محي الدين على ان
ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد بإسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اومأت الى ذلك بدلا بله في كتاب تعليق التعليق وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عند الزيادة قال الازهري فيرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال
جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المحكوم باسلامه وعصمة ماله اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه
لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي
الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين
رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث
مرات وقال في اثره خشيت ان يكبه على البناء للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري للطيفة وهو رواية اربعة من بني زهرة هو
وعمه وعامر وابو بكر غير الاولا قوله باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كرواية افشاء السلام من
الاسلام والمراد بافشائه نشره سواء ألقاه او جهر او تقدم الكلام عليه في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصرين بين شيخيه
الذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسناد به وهي تكثير الطرق بحيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث
الواحد في موضعين مجتمعين صورة واحدة فان فيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب
الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورد متنا معرضا عن المعرض الاخر وهذا ليس ببعيد لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف

مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان كلا من اعتنى بترجمة عن فتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما
تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام
من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه ولانه يبقى السؤال حاله اذا لم يتبع معه ان يجعلهما المحدث واحد
كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري ان يقصد بعد بضع شعب الايمان كما قدمناه مختصرا على شعبة بناء
تنويعها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد قاله ابن بطال بين الترجمتين قوله وقال احمد هو ابن ياسر احد السابقين
الاولين وانزه هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده
من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث
من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رواياه في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فوقعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم
في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكلا
اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني كلاهما عن عبد الرزاق موقوفا واستغربه البزار وقال
ابو زرعة هو خطأ وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره
الا ان مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه موقوفا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي
اسناده ضعف وله شواهد اخرى ينتهي بتعليق التعليق قوله ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث
من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقبل الاقتار وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار
بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد ابن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مدار عليها لان العدل
اذا انتصف بالانصاف لم يترك لوله حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا جميع اركان الايمان
وبر السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التاليف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن
غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال واجبة او مندوبة
او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق باللهو الزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا
التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الحكم والله اعلم قوله باب
كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف رحمه الله ان بين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من انواع الذنوب لدقيقة يدجه وهي قوله
صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا بالسجود لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فمن حق الزوج على الزوجة بحق الله سبحانه وتعالى فاذا
كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذا الغاية كان ذلك دليلا على عاتها وتهاونها بحق الله عز وجل فلذلك اطلق عليها الكفر
لكنه كفر لا يخرج عن الملة وبوجز من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة ان الكفر ضد الايمان واما قوله الحديث
وكفرون كفر فاشار بذلك الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي يرجع في الباب
حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كرواية فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وفائدة هذه الاشارة الى ان للحديث طريقا غير طريق
المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا ينكر
الله منكم لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراد حديث ابن عباس بلفظ وتكفرن
العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب
صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم ونبه هناك على فايدتين احدهما ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث
اذا كان ما يقصده منه لا يتعلق بما قبله ولا ما بعده تعلق يقضي لفساد المعنى فصنيعه لذلك يوهم ان لا يحفظ الحديث ان المحتج غير
التام لا سيما اذا كان اسياق المحتج منه اتم كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه الصلاة والسلام اريت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط واول التام عند ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبهم النبي صلى
الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلا

الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته من غير تكرار اربعة الاف ونحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما وليس الامر
كذلك بل عدته على التحرير الفاحديث وخمسمايه حديث وثلاثه عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح الفايده الثانيه
تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايده لكن قد يكون تارة في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا
يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد الباب طويلا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث
فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمه وهو القعنبي مختصرا على مقصود الترجمه كما تقدمت الاشاره اليه من ان الكفر يطلق
على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في بابه من صلى وقد امه تارة بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغايروا قتصر على مقصود الترجمه
منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير
القعنبي عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقه يحمل جميع
تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا كذا والله سبحانه وتعالى الموفق وسياتي الكلام
على ما تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى في قوله باب هو من وقوله المعاصي من امر
ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين ان في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بشديد
القاف المفتوحه وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان لحاق معصية توجد من تركه واجبا او فعل
محرم فهو من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمه انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا
على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحود اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن
يرد عليهم وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفره والمراد بالشرك في هذه الكفر لان
من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجحد سائر ما جاء به الا ترى ان اليهود لما جحدوا نبوة عيسى عليه السلام كفروا
وبرادبه ما هو اخص من الكفر في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فلابن بطال عرض البخاري الرد على من
يكفر بالذنوب كالخوارج ويقال ان من مات عاذ لكن يخلد في النار والايه ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات
على ما ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله بقوله اي ذر عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير
قلت استدلاله للرد عليهم من الايه ظاهر ولذلك قصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فاخذ ذكرها ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصله
من خصال الجاهليه سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سوا كانت من الصغاير ام الكباير وهو واضح واستدل المولف ايضا على ان
الموسر اذا ارتكب معصيه لا يكفر بان الله تعالى ابقى عليه اسم المومن فقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال ان المومنون
اخوه فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه دخلا جميعا النار والمراد
هنا اذا كانت المقاتله بغير تاويل سايغ واستدل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر انك امرؤ فيك جاهليه اي خصله جاهليه مع
ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العاليه وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان
كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع مثل ذلك من مثله يستعظم اكثر من هو دونه وقد وضح بذلك وجه دخول الحديثين
تحت الترجمه وهو ان المعاصي لا يكفر صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي فهذا على مقتضى هذه الروايه رواية ابي ذر عن مشايخه لكن
سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وحماد رواية الاصيلي وغيره فاورد فيها حديث ابي بكرة بترجمة وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وكما من الوابن جماعة وتقريب الحسن والطايفه القطعة من الشيء يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعه
في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه فالايه واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط
ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك فذاك كقوله وليأخذوا اسلحتهم فذكر بلفظ الجمع واقله ثلاثة على
الصحيح قال حدثنا ابو بكر هو الحنفي ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قيل اسلامه وكان رئيس قومه من تميم وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا ابا
طالب رضي الله عنه كذا لهؤلاء في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف في الفتن ولفظه اربد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي من رواية يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو النفعي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ليقاتل معه يوم الجمل فلقيه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة هذا الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما
حسدا للعماد والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سايغ كما قدمناه ويخصص ذلك بدليله عموم الحديث المتقدم

بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجح الاحنف عند راي ابي بكرة ذلك وشهد مع علي رضي الله عنه بافي حروبه وسياتي
باقي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وبينه ثلاثه من التابعين بصريون بعضهم
عن بعض وهم ابو بكر والحسن والاحنف قوله عن واصل هو ابن حيان والمراسيل هو الاحدب وللمصنف في العتق حدثنا واصل الاحدب
قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو مهملات ساكن العين قوله بالربذه هو بفتح الراء والموحده والمعجمه
موضع بالبادية بينه وبين المدينه ثلاث مراحل قوله وعليه حله وعلى غلامه حله كذا رواه اكثر اصحاب شعبه عنه لكن
لكن في رواية الاسماعيلي عن معاذ عن شعبه اتيت ابا ذر فاذا حله عليه منها ثوب وعلى غلامه منها ثوب وهذا يوافق ما
في اللغة ان الحله ثوبان من جنس واحد وبهذا في رواية الاعمش عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه
برد او على غلامه برد فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حله وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة
ولابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك كانت حله فهذا موافق لقول اهل اللغه
لانه ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حله ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حله كان اذا جمعهما يصير عليه ثلاثا
ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك فظانه قيل له لو اخذت البرد
الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بزله كانت حله جيده فتلتئم بذلك البردايين ويحمل قوله
في حديث الاعمش كانت حله اي كاملة الجوده فلا تنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد فصل بعض اهل اللغه ان الحله لا تكون الا ثوبين
جديدين تحلهما في طيهما فافاد اصل تسمية الحله وغلام اي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مرواح مولى ابي ذر وحديثه
عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى انه سعد قوله فسالته اي عن السبب في الباسه غلامه نظير ملبوسه لانه على حلة والمالوف
فاجابه بحكاية القصه التي كانت السبب في ذلك قوله سابيته في رواية الاسماعيلي شاتمته وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل
كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين فصح ما اسند وذلك الوليد بن مسلم
منقطعا ومعنى سابيته وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي
حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الحسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من
شان السباب ابداء عورة المسبوب قوله فعيرته بامه اي نسبته الى العار زاد في الادب وكانت امه اعجميه فقلت منها وفي رواية
قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا والفاني فعيرته قيل هي تعييره كانه بين ان
التعيير هو السبب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفه ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من
سب الرجال سوا اباه وامه قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصله من خصال الجاهليه ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه
وكانت تلك الخصله من خصال الجاهليه بالنسبة عنده فلهذا قال كما عند المولف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كائنة
تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصله مذمومه شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط
وان كان لفظ الحديث يقتضي قصر الاستواء على المساواه والمساواه وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء
الله تعالى وفي السياق دلاله على جواز تعديه عيرت بالباء وقد انكر ابن قتيبه وتبعه بعضهم واثبته اخرون اطلاقه وقد جاء في سبب
الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر موضوع اخرجه الطبراني من هذا الوجه واخص اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما ياكل والبسه مما يلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم
مساك فقال قلت يا رسول الله اطعمهم مما ياكلون والبسهم مما يلبسون قال نعم قوله باب ظلم دون ظلم بتنوين ظلم الاول ويجوز ان
يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متفاوته او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض وهو الظاهر في مقصود المصنف وهذا الجمله لفظ حديث رواه
احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وروايه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاستعمله المصنف رحمه الله ترجمه واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلاله منه ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين فصلوا ما اسند قوله يظلم عبد
انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك عما سنوضحه قريبا على ان للظلم مراتب
متفاوته ومناسبة ايراد هذا اعقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا يتسبب صاحبها الا الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهره
قال حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قال وحدثني بشر كذا هو في الروايات الصحيحه بواو العطف وفي بعض النسخ قال بغير واو وهو حينئذ ان
كانت من اصل التصنيف فهي مهمله ماخوذه من التحويل على المختار وان كانت مزيده من بعض الرواه فيحتمل ان تكون مهمله كذلك او

مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند المولف من طريق اخرى عن الاعمش مقارنا به شعبه المشار اليها وهذا هو السوق
ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعه حديث ابي هريره المذكور في الباب وليس كذلك اذ المراد به سماع شاهدا واما دعواه ان سفيان
خالفه في العنعنه فليس بمسلم كما قررناه انفا وغايته ان يكون في احدهما زياده وهي مقبوله لانها من ثقه متقن والله اعلم

فائده

باب قيام ليلة القدر

رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفه ايضا والله اعلم قوله باب قيام ليلة القدر
من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجح الامر بذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود
بالاصاله وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم يرجح فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان
واورد الثلاثه من حديث ابي هريره متحدات الباعث والجزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط والماضي في جواب بخلاف
الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذكر نكته لطيفه قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة
القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء ستاتي الاشاره اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا
اشاره الى تحقق وقوعه فهو نظير قوله تعالى اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نوع بين النحاه ممنعه الاكثر
واجازه اخرون واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما ايه فظلت اعناقهم بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لانه يحتمل ان تصرف الرواه لان الروايات فيه مشهوره عن ابي
هريره بلفظ المضارع في الشرط والجزا وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط
والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجده عن
ابي اليمان ولفظه زايد على الروايتين فقال الا يوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فوله
في هذه الروايه فيوافقها زياده بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر
المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزا فوضح ان ذكر من تصرف الرواه باللمعنى لان مخرج الحديث واحد وسياتي الكلام
على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شا الله تعالى في كتاب الصيام قوله باب الجهاد من الايمان اورد هذا
الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها فانها مناسبة اجماليه واضحه لكونها من خصال الايمان
واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلمكنه لم ير من تعرض لها وقال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر
مقطوع عن غير هذه المناسبه يعني اشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واقول لعل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبه لقيام
رمضان لكن للحديث الذي اورد في باب الجهاد مناسبه بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي
محافظه زايده ومجاهدة تامه ومع ذكر فقد يوافقها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهاده ويقصد اعلا الكلمة الله تعالى وقد
يحصل العذ لكن ولا تنافي بين الحكمين اذ كل منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه اولا فالقايم لالتماس
ليلة القدر ما جور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهاده ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير الى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الشهاده بقوله لوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان
وهو بالنسبه عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار
ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول الليله من الشهر خلافا لبعضهم قوله حدثنا حرمي هو ابن حفص بالنسبه وهو بصري يكنى ابا
عاصم حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقه متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح
وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قوله ساعاره هو ابن القعقاع
بن شبرمه الضبي قوله انتدب الله بالنون والدال المهمله اي سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل معناه اجاب الى المراد ففي الصحاح
ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المولف في اواخر الجهاد لهذا الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريره بلفظ تكفل الله وفي اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام
عليها مع رواية مسلم هنا ان شا الله تعالى وقد وقع في رواية الاصيلي هنا انتدب بياء تحتانيه مهموز بدل النون من المادبه وهو
تصحيف وقد وجهه بتكلف لكن اطباق الرواه على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطيته قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع
على انه فاعل يخرج والاستثنا مفرغ وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرج
الا الايمان والتصديق وقوله تصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق برسلي ثم استشكله وتعلق الجواب عنه و

الوقيام ليلة القدر
بلفظ

اسهل

اسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او وقوله بي فيه عود الضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات
وقال ابن مالك كان اللايق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل القول منصوبا على الحال اي منتدب الله لمن خرج
في سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول الان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن
المرجل بان حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللايق هنا غير لايق قلت الاولى ان من باب الالتفات وهو تجريد وسياتي في الشاهد
الخمسي من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق ابي زرعه
هذه مشتملا على امور ثلاثه وقد اختصر المولف من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عماره بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من
رواية الاعرج وغيره عن ابي هريره كما سياتي عند المولف في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وقد تقدم الامر الثالث
الى الكلام على باب تطوع رمضان وباب صوم رمضان ياتي في كتاب الصيام قوله باب الدين يسر اي دين
الاسلام دو يسر او يسمى الدين يسرا مبالغه بالنسبه الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامه الاصر الذي كان على من
قبلهم ومن اوضح الامثله ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبه هذه الامه بالاقلاع والعزم والندم قوله احب الدين اي خصال
الدين لان خصال الدين كلها محبوبه لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل
بسند صحيح من حديث ابي امامه اي لم يبعثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول خير دينكم ايسره او الدين حنفي اي احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفيه والمراد بالاديان الشرايع الماضيه قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفيه ملة ابراهيم عليه الصلاه
والسلام والحنيف في اللغه مايل على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحه
السهله اي انها مبنيه على السهوله كقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم
يسنده المولف رحمه الله في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من
طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس واسناده حسن واسعله المولف في الرجحه لكونه متفاصرا
عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر اي ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر
بالمعجمه والفا المفتوحتين قوله ساعر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشدده وهو بصري ثقه لكنه مدلس شديد
التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث هنا افراد البخاري عن مسلم وصحبه وان كان من روايه مدلس بالعنعنه
لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي
المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن وهو ثقه مدني قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري اخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقربوا وازدادي اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر
شقه الاول وقد اشرنا الى بعض شواهد، ومنها حديث عروه الفقيمي بضم الفا وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين
الله يسر ومنها حديث بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما
احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن
وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسماعيلي وابو
نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعوليه وكذا في روايتنا ايضا واضمر الفاعل للعلم به وعلى صاحب المطالع ان
اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه الثوري بان اكثر الروايات بالنصب ورجح بين
كل منهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربه والمشارقه ويويد النصب لفظ حديث بريده عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه
ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشاد بالتشديد المغالبه يقال شاد يشاد مشاده اذا
قواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينيه ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير وهذا الحديث علم من
اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الاكمل للعباد فانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغه في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعه او الى ان خرج الوقت
المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضه وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبه

وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشاره الاخذ بالرخصه التوسعه فان الاخذ بالعزيمه في موضع الرخصه
تطوع كمن بزكي التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اي الزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغه السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل المستمر وان قل اذا المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل
بان العجز اذا لم يكن من ضيعه لا يستلزم نقص اجر، وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوه اي
استعينوا على مداومة العباده بايقاعها في الاوقات المنشطه والغدوه بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين
صلاة الغداه وطلوع الشمس والروحه بالفتح السير بعد الزوال والدلجه بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر
الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر
فكانه خاطب مسافرا مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطه امكنته المداومه من غير مشقه وحسن هذا الاستعاره ان الدنيا في الحقيقه
دار نقله الى الاخره وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعباده وقوله في روايه ابن ابي ذيب
القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الوسط وماسبته ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث
التي قبله ظاهره من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد
نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الداله على ان الاعمال
الصالحه من الايمان فقال باب الصلاه من الايمان قوله باب الصلاه من الايمان قوله باب هو موضوع بتنوين
وغير تنوين والصلاه مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاه وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني
صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك
وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف
عند البيت مشكل مع انه ثابت عنده في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تحريفا والصواب
بعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقه وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في المهمل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاه وهو بمكه فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبه بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس والحق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبه فلما هاجر
الى المدينه استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه جمع بين القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشاره الى الجزم بالاصح من ان الصلاه لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولويه من ان صلاتهم لو غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا
عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها نحو البيت الى بيت المقدس قوله وحدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو
ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي وعدوس كلاهما عن ابن زيد الموزني وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف بنه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن
خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو ابن معويه ابو خيثمه الجعفي الكوفي نزيل الجزيره
وبها سمع منه عمر بن خالد قوله ما ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال احمد بعد ان بوابغيره لكن تابعه عليه عند الطبراني
اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب الانصاري صحابي بن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق
سمعت البراء سنة ما يخفى من تدليس ابي اسحق قوله ولا بالنصب اي في اول امر قدومه وما مصدريه قوله واول اخواله اشك من ابي
اسحق وذا الطلاق احداء او اخواله مجازا لان الانصار اقاربه من جهة الامومه لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى
بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه على اخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ان قوله
قبل بكسر القاف وفتح الموحده اي الجهه قوله ستة عشر او سبعة عشر شهرا كذا وقع على الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاه ايضا
عنه بلفظ نعم عند ولكن في رواية النور عنه وفي رواية اسرائيل عند الطبراني وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانه في صحيحه عن عمار بن
رجاء وغيره عن ابن نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابن الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زايده وشريك

ولابي عوانه ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس
وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين بشهرا بان يكون من
جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايده ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد
في ذلك وذلك القدوم كان في شهر ربيع الاول على الخلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانيه على الصحيح وبه جزم
الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر
شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر
سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في روايه سبعة عشر وفي روايه ستة عشر وخرجه بعضهم على قول من حسب
ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضه واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم روايه ستة عشر شهرا لكونها
مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبه بان التحويل كان
في جمادى الاخره من السنه ويؤيد روايه ثلاثة عشر شهرا وروايه تسعة اشهر وعشرا تسعة اشهر وروايه شهرين وروايه سبعين وهذه
الاخيره يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفه والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى والعصر كذلك
على البدليه واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاه صلاها موجها الى الكعبه صلاة العصر وعند ابن
سعد حولت القبله فصلاة الظهر اول العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمار بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشا والصحيح
ان اول صلاه صلاها الى بني سلمه لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاه صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو
من حديث ابن عمر بإهل قباء وهما لحان ذلك في حادي الاخره ورجب او شعبان قوله فخر رجال هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن
مندة من حديث توبله بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني حارثه وهذا
غير الذي اخبرهم قبا في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة وذكر هناك تقرير الجمع بين
هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيها من الفوايد ان شاء الله تعالى قوله شهد بالله اي حلف قال الجوهري يقال اشهد
بكذا اي احلف به قوله قبل مكه اي قبل البيت الذي بمكه ولهذا قال فدارا كما هم قبل البيت وما موصوله والخاف للمبالغه وقال الكرماني
للمقارنه وهم مبتدا وخبره محذوف قوله وقد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف
العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني
كان اعجابهم بطريق التبعيه لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوه لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي
يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكه فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش المذكور صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبله الى الكعبه بعد دخول المدينه بشهرين وظاهره انه كان
يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه هل كان يجعل الكعبه خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس فكان على
الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبه بمكة فلما قدم المدينه
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحكاه ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل في بعض طرق ان ذلك كان عند باب
البيت قوله واكثر واذكر يعني اليهود فنزل قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس الايه وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل
قوله قال زهير يعني ابن معويه بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته وهو من قال انه معلق وقد ساق المصنف في التفسير مع
جمل الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات على القبله اي قبل بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا وكثر
القتل لم ار الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبله من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش
عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشه منهم حطاب بالمهمله ابن
الحارث المخزومي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعمرو بن عبد العزى وعدي بن نضله العدويان ومن الانصار
بالمدينه البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زراره فحولا والعشره متفق عليهم ومات في المدينه ايضا اياس بن معاذ
الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم احد في شيء من الاخبار ان احدا قتل من المسلمين قبل تحويل القبله لكن لا يلزم من عدم
الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظه محفوظه فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد

القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شئ من عمله الصالح بل يكون حبا منثورا فدل على ان ثوب عمله الاول لم يكتب له مضاعفا اما على الثاني ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عايشه عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله وكان بعد ذلك الخ اي كتابة المجازاه في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامه وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنه وقوله الحسنة مبتدا وبعشر الخبر والجمله استيناف به قوله الى سبعمايه متعلق بمقدر اي منتهيه وحكى الماوردي ان بعض العلما اخذ بظاهر هذه الغايه فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايه وورد عليه قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والايه محتمله للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف لكل المضاعفه بان يجعلها سبعمايه ويحتمل ان يضاعف البعض بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيره قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد مسلم في فوايده الا ان يعفو الله وهو الغفور الرحيم وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار وفي الحديث رد على من انكر الزياده والنقص في الايمان لان الحسنه تتفاوت درجاتها واخر رد على الخوارج والمعتزله قوله عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهوره المرويه باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخه هل يساق باسناد هاو لو لم يكن صدرا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا بالاول واحاديث ويذكر معه ما اراد ويوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جمله النسخه فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا لمسلم وغيرهما ولاسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه وروايه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطابي باحدكم بحسب اللفظ المحاطبين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق وان حصل التنازع في كيفيه التناول هي بالحقيقه اللغويه او الشرعيه او بالمجاز قوله وعمل حسنة يعني ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق قوله بمثلها زاد مسلم واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحه اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك لا يحد العامل غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على شرحه ان شا الله تعالى قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروه بن الزبير قوله فعال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فاو يوجه على انه جواب سوال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قوله قلت فلانه هذه اللفظه كنايه عن كل علم مونث ولا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنه الهيئه قوله تذكر بفتح التا الفوقانيه والفاعل عايشه وروى بضم الياء التحتانيه على البناء للمفعول بسم فاعله اي يذكرون ان صلاتها كثيره ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن الثقفي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده في اخره لا تنام بالليل وهذه المراه وقع في رواية مالك المذكوره انها من بني اسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروه في هذا الحديث انها الحولا بالمهمله والمد وهو اسمها بنت توبت بمثناتين مصغر ابن حبيب بفتح المهمله ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجه ام المومنين وفي روايه ايضا وهو انها لا تنام الليل وهذا يوييد الروايه الثانيه في انها قلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب هشام دخل عليها وهي عندها وفي روايه الزهري ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون المراه امراه غيرها من بني اسد ايضا وان قصتها تعددت والجواب ان القصه واحده ويبين ذلك روايه محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت توبت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل انها لما جاءت اولا عند عايشه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه قامت المراه كما في روايه حماد بن سلمه لابنه فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال ابن التين لعلها امت عليها العشه فلذلك مرت بها في وجهها قلت لكن روايه حماد بن سلمه عن هشام في هذا الحديث على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراه اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراه فلما قامت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشه قلت

وليضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاكم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبه فعرض عليهم الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الحالمدينه فقتل بعاث وتعد بعاث نظم الموحده واهمال العين واخره مثلثه وكانت قبل الهجره قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وقول بعض الفضلا انه يجوز ان يراد من قتل عكمه من المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت التاريخ ان قتلهما بعد الامر قوله فيه في هذا الحديث من الفوايد الرد على المرجيه في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمتع تغيير بعض الاحكام جايز اذا ظهرت المصلحه في ذلك وفيه بيان شوف المصطفى وكرامته عليه لاعطايه له ما احب من غير تصريح بالسوال وفيه بيان ما كان في الصحابه رضي الله عنهم اجمعين من الحرص على الخير والشفقه على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسله لما نزل تحريم الخمر الحديث صح من حديث البرا ايضا فنزلت قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الوقوله تعالى والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وللملاحظه هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء وذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنه اثيب عليها قوله قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه انا المقرى هو ابو العباس محمد بن الفضل بن العباس بن هشام بن خالد ساالوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال نا مالك فذكره ايم ماضا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن مالك وذكر ابن معين ان عيسى رواه عن مالك فقال عن ابي هريره بدل ابي سعيد ورواية شاذه ورواه سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا رويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينه من غيره وقال الخطيب حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سوال جبريل كما سيان قوله يكفر الله عنه بضم الراء الان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي روايه البزار كفر الله فواخر بينهما قوله كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف الزاي كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحه بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنه ازلفها ومحى عنه كل خطيئه ازلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف بالشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الوالفه تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربه فلا تكون الا في الخير فعلى هذا يترجح روايه غير ان ذلك لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من روايه البخاري وهو كتابه الحسنات المتقدمه قبل الاسلام وقوله كتب اي امر ان يكتب فللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله تعالى للملايكته اكتبوا فقيل ان المصاب استطاب زاده غيره عد الانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان شرط المتقرب ان يكون عارفا من يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتبعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميله كالصدقه وصلة الرحم ثم اسلم وماتعلى الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا كالكفار في ذلك فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم ونحو به انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابه الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك محله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما يقتضي كتابه الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدما وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المحال الخلف للوعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال الكفر واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه كما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتدا من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البته جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه سبحانه وتعالى واستدل بخبره بان من امن من اهل الكتاب يوتى اجره مرتين كما دل عليه

يا رسول الله هذه فلانة وهي احد اهل المدينة فذكر الحديث قوله قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال مه مهمهنه اذا زجرته فان وصلت نونت فقلت مهٍ وقال الداودي اصل هذه الكلمة ماهاء الانكار فحذفوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون لعائشة رضي الله عنها والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرته ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذكر الفعل وقد اخذ بذلك من زجره عنه من الائمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تطيقون المداومة عليه بحسب قوته بقتضى الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل فتصار على ما يطاق في الاعمال الوجه قلت سيرد ما خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الوجه قلت سيرد ما خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للساطبا لتفهيم الحكم يعلب الذكور على الاناث قوله فوالله قيل حلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تحقيق امر من امور الدين او حث عليه او تغليظ امر محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية فهو مجاز كما قالوا تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظار قال القرطبي وجهة مجاز انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهدوا في الرغبة وقال غيره معناه لا يستكثر عليكم ثوابا تستحقونه بعملكم حتى تملوا العمل فتتركوه وقال الخطابي معناه لا يقطع حتى تقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان الملل في الغالب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال العارض وقال المازري قبل ان حمل هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وانبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ابلغ واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ الحلوا ان العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سند موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يشتبها للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به لا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه قوله احبه قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قال في رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمحبوبي ومسلم من طريق ابي سلمة ومسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به الصغاني في رواية مالك عن هشام وليس بنفي الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله عز وجل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي بدوام القليل تستمر المطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله عز وجل بخلاف الكثير الشاق حتى ربما القليل الدائم يجيء يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان المداوم للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا تتعين عليه ثانيهما ان مداومة الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد مسلم والمقدمي من طريق ابي سلمة عن عائشة وان احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه وان قل قوله باب زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل عشرة ابواب سنة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وبجوز الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال بهذه الاية بنظير ما اشار اليه البخاري لسفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا

ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الخ قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم لما قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيئا مما ذكر كسلا او عجزا ادخله عليه فكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا لكان كما قالوا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزاء الايمان جزء والاعمال جزء آخر والنوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام حيث اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد وهذا الباب الا يتين المذكورتين وفيه وقد تقدما في اول الكتاب الايمان فالجواب انه اعاد هما ليوطئ بهما معنى الاعمال المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الاعمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المص فاذا ترك شيئا من الاعمال فهو ناقص ولهذا سلكه عدول في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الايتين حيث قال اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال انما هو بمعنى اظهار الدين على المشركين فلا يحتج بها على المص فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه ان كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما وبوضح دفع هذا الاعتراض جواب القائل ابو بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكنه منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما انتفصه بالاختيار لمن علم وتاين الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار لمن لم يعلم او لم يكلف هذا لا يذم بل يحمد من جهة ان كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا انظر قوله ان شرح محمد اكمل من شرح موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وكذا في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء وللاصيلي بالعكس ويؤيده في لفظ الرواية الاخرى اخرجوا قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه وفي دليل على اشتراط التلفظ بالتوحيد والمراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق بالاقرار لا بد منه فلهذا اعاد في الحامرة والثقاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد الجنس وصار الجزء الاول علما على الجملة كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة بكمالها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعير وتلاها بالبر ثم الذر وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بفاء ثم وهي للترتيب قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبه فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذر بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب المفتاته فناسب الشعير والبر قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو سطام يعني شعبه ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشياء الموزونة وقيل هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل روس الابر وقيل هو القمل الصغير ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر وقيل ان اربع ذرات وزن خردلة والمصفى او التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذر قوله قال ابان هو ابن زيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال سالت ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احدهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعيين في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير بينهن ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاول لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا لكن هشاما اتقن منه وحفظ قال ابو الوليد الطيالسي ما روى الناس عن احد اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنفين والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المص حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا لجلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا

خطأ الأنطق الثقال قط ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبراني في الاوسط كلهم من طريق
رجاء ابي سلمه عن عباد بن شيء بفتح النون وفتح المهمله عن اسحق هو ابن خرشه عن قبيصه بن ذويب عن كعب وهو
في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود ولفظ التفسير هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحتمل
انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعه وتكلم كعب على لسانهم قوله لا تحذونا الخ اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا
كما سنه لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعاليا من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قط نزلت فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم زاد مسلم من حديث عمر بن حبيب عن جعفر بن عون في هذا الحديث اي لا علم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه
وزاد احمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السوال لانه قال
لا تحذونا عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب انهما نزلت في اخر يوم
نهار عرفه ويوم العيد انما يحقق باوله وقال الفقهاء ان رويه الهلال بعد الزوال كالقابله قال هكذا بعض من تقدم وحذران
هذه الروايه التي فيها بالاشاره والاولى رواية اسحق بن قبيصه التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم الجمعه يوم
عرفه وكلاهما بحمد الله لنا اخرجه الطبري وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس اد يهوديا
سال عن ذلك فقال انها نزلت في يوم عيدين يوم جمعه ويوم عرفه فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو
يوم الجمعة والحذوا يوم عرفه عيدا لانه ليلة العيد وهكذا جاء في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجه سمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصه على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت
ان نزولها كان بعرفه وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثه حين تمت الشريعه واركانها والله اعلم وقد جزم الترمذي
بانه لم ينزل بعد هذه الايه شيء من الحلال والحرام قوله باب الزكاه من الاسلام وما امروا كذا لابي
ذر ولغيره وقول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمه
بقوله دين الاسلام والقيمه المستقيمه وقد جاء قام بمعنى استقام ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة ولما
خص الزكاه بالذكر لان باقي ما ذكر في الايه والحديث قد افرد براجم اخرى ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وماكر
والد ابي سهل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف طلحه بن عبيد الله واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فحمل مدار الرواية
اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه هو مسلم بالاقارن كما هو مسلم بالبلدين قط جاء رجل زاد ابو داود من اهل نجد
وكذا هو في الموطا ومسلم قط ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من تركه الرفاهيه فيثير
اشاره الى وصفه بالوفاده واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغه او لان الشعر منه ينبت قط يسمع بسم الياء كذا في الفرع
على البنا او بالنون المفتوحه للجمع وكذا في نسخه الدار وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال فاراد الصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت من تتبع منكر لا يفهم واما كان كذلك لان
نادى من بعد وهذا الرجل جوابه بن بطال وظاهر قوله بانه ضمام بن ثعلبه وقد بن سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ابو داود مسلم للقصة
عقب حديث طلحه ولانه في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان
سياقهما مختلف واسئلتهما متباينه قال ودعوى انهما قصة واحده دعوى فرط وتخليط شطط من غير ضروره والله اعلم وقوله
بعضهم بان ابن سعيد وابن عبد البر وجماعه لم يذكروا الصيام الا الدوي وهذا غير لازم قط فاذا هو يسال عن الاسلام اي
عن شرايع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهاده لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سال عن
الشرايع الفعليه او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره وبوب هذا
الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بواو المندوبات قط خمس صلوات في رواية اسماعيل بن جعفر المذكور انه قال في سوال اخر
ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياقه ان
نوعي الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد
المغرب قط هل على غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما في الطاء كما حذفت احداهما في نحو تذكرون
الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه خلافا لابي حنيفه متصل قال القرطبي

لانه

لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا تقابل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد لا يشرع في
تطوع قبل اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطه لان الاستثناء هنا منقطع لان التطوع لا يقال فيه عليك وفحاته
قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تتطوع فذكر لكن وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا كذا قال وحذف الجمله دائر
على الاستثناء ممن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويريه بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعه بعد ان شرعت فيه
فدل على ان الشروع في العباده لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافله بهذا نص في الصوم والقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا
لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فلحق في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفاره في عمله كفرضه والله تعالى اعلم قال ابن في
الاستدلال الحنفيه نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع تعابرهما وايضا
فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها قط وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاه في رواية الاسماعيلي بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاه قال فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه الروايه ان في القصه اشياء اجملت منها بيان نصيب الزكاه فانها لم تفسر في الروايتين
وكذا اسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرتها عند الراوي والمقصد من القصه بيان ان المتمسك بالفرايض ناج وان لم يفعل النوافل
قط والله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قط فلح ان صدق وقع عند
مسلم من رواية اسماعيل بن جعفر المذكور افلح وابيه ان صدق اودخل الجنه وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او وقال
قيل ما الجمع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جاريه على اللسان لا يقصد بها الحلف كما
جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك وفيه اضمار اسم الوسكانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الدليل وحكى السهلي
عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستشكل القرطبي هذا وقال انه يخرم التفقه بالروايات الصحيحه
وعقل القراق فادعى ان الروايه بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى الرد الخبر وهو صحيح لا مريبه
فيه واقوى الاجوبه الاولان وقال ابن بطال رد قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما الزم لا يفلح وهذا بخلاف قوله الموجبه
فان قبلا ثبت له الفلاح مجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرايض النهي وهو
عجب منه لانه جزم بان لسائر ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب
ان ذلك اخراج عموم قوله فاخبره بشرايع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا يتنفل فواضح واما بانه لا يزيد فكيف
يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فلاحه بالمندوب من الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك
مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا
منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغه في التصديق وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزياده والنقص تعلق
بالابلاغ لانه كان واقدر قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية اسماعيل بن جعفر فان فيها لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا وهل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرايض لكن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد
المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسماعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع الجنايز
من الايمان ختم المصنف معظم الترجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذا الترجمه لان ذلك اخر احوال الدنيا واما اخر ترجمه اداء
الخمس من الايمان لعين ستذكره هناك ووجه الدلاله من الحديث للترجمه وقد نبهنا عليه في نظايره قبل قط المنحوف هو بفتح
الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنه فاسبه الاجدع منحوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد
غير الضحاك وروح بفتح الراء هو ابن عباده القيسي وعوف هو ابن ابي جميله بفتح الجيم الاعرابي بفتح المهمله واما قيل له ذلك لقصر
وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بموحده مفتوحه ثم نون ساكنه ثم دال مهمله بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري
ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريره اما مجتمعين واما منفردين
فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريره صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على انه لم يسمع منه وتوهيم من اثبته وهو معذ ذلك
كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع واما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا

الاول

ج

وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق فى الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المؤمن قد يعرض
له فى عمله ما يشق به مما يخالق الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغه منهم فى الورع والخوف
رضى الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان
يكونوا داهنوا بالسكوت قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اى لا يجزم احد منهم بعدم خروج النفاق له كما يجزم
بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل وفى هذه الاشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين فى الايمان خلافا للمرجئة القائلين
بان ايمان الصديقين وغيرهم سواء لانه واحد وقد روى فى معنى اثر ابن ابى مليكه حديث عند عائشه مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن باسناد
ضعيف قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طريق متعدده بالفاظ مختلفه وقد
يشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدته ذكرها شيخنا ابو الفضل بن الحسن الحافظ رحمه الله وهو ان
البخارى لا يخص صيغه التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف فى ذلك ربما
كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى قوله ما خافه الامون ولا امنه الا منافق يعنى الله
تعالى قال الله تعالى عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال ملايا بن سكوه الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعه
من المتاخرين وقوله الكرمانى هكذا فقال ما خفه اى ما خاف من الله فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت هذا الكلام وان كان صحيحا
لكنه خلاف مراد المصنف من نقل عنه والذى اوقعهم فى هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصرى يبين انه انما اراد النفا
فلنذكره قال جعفر الفريابى حدثنا قتيبه حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا
اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق امن وكان يقول من
لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان حدثنا روح بن عباده ساهشام سمعت الحسن يقول والله
ما مضى مومن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى فهذا موافق لاثر ابن ابى مليكه الذى قبله
وهو قولهم كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب فى امور اخر والله
اعلم قوله وما يحذر هو بضم اوله وتشديد الذال المعجمه ويروى بتخفيفها وما مصدريه والجمله فى محل جر لانها معطوفه
على خوف اى باب ما يحذر وفصل بين الرجزين بالاثار التى ذكرها لتعلقها بالاول فقط واما الحديثان الاول منهما
متعلق بالثانيه والثانى متعلق بالاول على ما سنوضحه فبقيه لف ونشر مرتب على حد قوله تعالى لتوم تبيض وجوه
الايه ومراده ايضا الرد على المرجئه هنا حيث قالوا لا حذر مع المعاصى لان مع حصول الايمان ومفهوم الايه التى ذكرها
يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك وما يدل على ان المراد بالمغفره
قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وتقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يوموا به اول مره وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول ان تحبط اعمالكم وهذه الايه اولى على المراد مما قبلها فمن اصر على
تعاطى المعصيه حتى عليه ان يفضى به الى نفاق الكفر وكان المصنح حديث عبد الله عمرو الماضى عن احمد بن عمرو عن قال ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللمرهبى عن
ابى بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مره اسناد كل منهما حسن قوله على النفاق بالذال المعجمه
وهو المناسب لحديث الباب وفى بعض نسخ على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الروايه قوله زيد بتقدم انه بالواو والموحده
مصغرا وهو ابن الحرث اليامى بياحتانيه وميم مخففه بكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبه ايضا عن منصور بن
المعتمر وهو عند المصنف فى الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم ورواه ابن جبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبه عن الثلاثه
جميعا عن ابى وايل وقال ابن منده لم يختلف فى رفعه عن زبيد واختلفوا على الاخرين ورواه عن زبيد غير شعبه ايضا عند مسلم
وغيره قوله سالت اباوايل عن الموجه اى عن مقاله المرجيه ولابى داود الطيالسى عن شعبه عن زبيد قال لما ظهرت المرجيه اتيت ابا
وايل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سواله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابى وايل سنه تسع وسبعين
وقيل سنه اثنين وثمانين فهو ذا لدليل على ان بدعه الارجاء قديمه وقد تابع اباوايل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه اخرجه الترمذى مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعه عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا وموقوفا ورواه النسائى من حديث سعد بن ابى وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان اباوايل انفرد به

من طريق روح بن عباده بهذا الاسناد واخرج ايضا فى بدا الخلق من طريق عوف عنهما عن ابى هريره حديثا اخر واعتمد فى ذلك
ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد وللاصيلى تبع بحذف الالف وكسر الموحده وقد تمسك بهذا اللفظ
من زعم ان المشى خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه اذا مشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل
منه فاذن هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر الصحيح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى امامها واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الروايه هنا قوله وكان معه اى مع المسلم وللكشميهنى معها اى مع الجنازه
حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن تؤجر منه الصلاة وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم
يصل اما اذا قصد الصلاة وحالا دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله ويفرغ بضم اوله وفتح الراء ويروى بعكسه
وقد بينت هذه الروايه ان القراطين انما يحصلا بحوج الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا
هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالحوج ثلاثة قراريط وسنذكر بقيه مباحثه وفوايده
فى كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله تابعه اى روح بن عباده وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى فانه كان سمع
هذا الحديث منه فهو له اعلا درجه لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه وبنه برواية عثمان على ان الاعتماد
فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المصنف فى شيخ البخارى
مره باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابو احمد
بن جموه قال حدثنا ابو طالب بن ابى عوانه ساسليمن بن سيف ساعثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية
روح الاتى قوله وكان معها فانه قال يدلها فلم معها وفى قوله ويفرغ من دفنها فانه قال يدلها ويدفن وقال فى اخره فله قيراط بدل
قوله فانه يرجع بقيراط والباقى سواء ولهذا الاختلاف فى اللفظ قال المصنح وهو بفتح الواو اى بمعناه قوله باب
خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على الموجبه خاصه وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد
عليهم لكن قد يشكل عرجم من اهل البدع فى شى منها بخلاف هذا والمرجئه بضم الميم وكسر الجيم بعدها يا ممهوزه ويجوز تشديدها بلا همز
نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترطوا مع ذلك النطق وجعلوا
للعصاه اسم الايمان على الحقيقه وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهوره فى كتب الاصول ومناسبه ابواد هذه الترجمه عقب
التى قبلها من جهه ان اباح الجنايز مظنه لان يقصد بها سواد اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضى ان الاجر الموعود به انما يحصل
لمن شهد ذلك احتسابا اى خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يحبط عمله على قصد الخالص فيحترم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فهو
ان يحبط عمله اى بجوم ثواب عمله لانه لا ثواب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوى مذهب
الاحباطيه الذين يقولون ان السيات يبطلن الحسنات وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى الرد عليهم القول الفصل فى هذا ان الاحباط احتمالان
احدهما ابطال الشى واذهابه جملة كاحباط الايمان للكفر واحباط الكفر للايمان وذلك الجهتين اذهما حقيقتان انتهى احباط الموازنه
اذا جعلت السيات فى كفه فى رجحت حسناته بحتى وسن رجحت سياته وفوق المشيئه اما ان يغفر له وامان يعذب
فالتوفيق ابطال متا لان توفق المنفعه فى وقت الحاجه اليها ابطالها والتعذيب ابطال اشرفه الوجين الخروج من النار فى كل منهما ابطا
نسى المكلف عليه اسم الاحباط مجازا وليس احباطا حقيقه لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنه عاد اليه ثوابه عمله وهذا الخلاف قول
الاحباطيه الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر وهم معظم القدريه والله الموفق قوله وقال ابو هريره الخ هو من
فقها التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعنى حتيت ان يكذبنى من رأى عملى يخالف قولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهو رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غايه
العمل وقد امر الله تعالى امرا بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال اكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشى ان يكون مكذبا
اى مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف فى تاريخه عن ابى نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان
الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابو هيم المذكور قوله وقال ابن ابى مليكه الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابى خيثمه فى تاريخه لكن ابهم
العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له وعينه ابو زرعه الدمشقى فى تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا
والصحابه الذين ادركهم ابن ابى مليكه من اجلهم عايشه واختها اسما وام سلمه والعبادله الاربعه وابو هريره وعقبة بن
الحارث النوفلى والمسور بن مخرمه فهولا من سمع منهم وحداد ركه بالسن جماعة اجلاء هولا كعلى بن ابى طالب وسعد بن ابى

قال سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب
وهو ان تقول الرجل ما فيه وليس فيه تريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باتم
من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية قال المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن عندر عن شعبة المؤمن وكانه رواه
بالمعنى قال فسوق الفسق في اللغة الخروج وذا الزع الخروج عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو في عرف الشرع
اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان في الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير
حق بالفسق فمقتضاه الرد على المرجئة والخوارج من هذا مطابقة جواب ابي وايل للسوال عنهم كانه قال كيف تكون مقاتلتهم
حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال وقتاله كفر فان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة والرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره يخير مراد لكن لما كان
القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر
الذي هو الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر
الجاهلية او اطلق عليه الكفر تشبيها به لانه قتال المؤمن من شان الخائف وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان
حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق الا ولان اليق بمراد المصنف
بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفرا اي قد يؤول هذا الفعل بسببه الى الكفر
وهذا البعد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الوجه ولو كان مراد لم يحصل التفريق بين السباب والقتال
فان مستحل لعن المسلم بغيرا ويكفر ايضا وقد بوب المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه هذه الاوجه وسياتي في كتاب الفتن
ونظيره قوله تعالى افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم
من ديارهم الاية وقد زعم ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم
كقتله فلا لحاق هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا
في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح قال عن حميد هو الطويل عن انس
وللاصيلي حدثنا انس بن مالك فما نادليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قال خرج يخبر بليلة
القدر اي بتعيين ليلة القدر قال فلاحا بتي المراة منشق من التلاحي بكسر الحاء وهو النازع والخاصمة والوجلان افاد ابن دحية
انها عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك قال فرفعت
اي ترفع بعتها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلا
يحتقان بتشديد القاف يرعى كما منهما انه الحق معها الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة
وانما سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيدان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير قال فيل كيف تكون
المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وقد في الوقت المخصوص ايضا بالاذكار
لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لاذا تخاتم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله وانتم لا تشعرون ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة
ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا قصد
فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المؤاخذ به ولكن لا يعلم انه كبير كما قيل في قوله
انها لبعد بان وما بعد بان في كبيرا في عندهم قال وانه لكبيرا في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي بان المواخذة تحصل
بالاثم بمصرف الثاني اذا قصد في الاول لان مواخاة القصد انما هو في الاول ثم يستر سل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وان عزب
القصد خيرا كان او شرا قال وعسى ان يكون بقية خيرا اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خيرة
مرجوة يستلزم امه مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في اقامتها وانما حصل ذكر بركة الرسول صلى الله عليه وسلم قال في السبع
والسبع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع الثم اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاها في السبع اقوى للاهتمام بتقديم

ووقع عند اي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على تربيب التدلي واختلفي في المراد بالتسع وغيرها فقيل التسع تمضين من
العشر وقيل التسع تبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى

قوله باب سوال جبريل عن الايمان والاسلام الاخر تقدم ان المصريون الايمان والاسلام عبارة
عن معنى واحد فلما كان ظاهر سوال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور
مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يبين ذلك بالتراجم الواضحة فقوله وبيان اي مع بيان ان الاعتقاد
والعمل دين وقوله ومايثبت اي مع ما بين للوفدان الايمان هو الاسلام حيث فسر في فقتهم بما فسره الاسلام هنا
وقوله وقول الله اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين وقد اعليه خبر اي سفيان ان الايمان هو الدين والمعنى
ذلك ان الايمان والاسلام امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي
الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما والحاق القولين ادلة متعا
وقال الخطابي صنف في المسئلة اماما كثيران واكثر من الادلة للقولين وتبايناني ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا انتهى كلامه ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف
الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا شامل العمل والاعتقاد
معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل النووي وابو محمد البغوي فقالا في الكلام على حديث جبريل
هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك كذلك
الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام بل ذاك تفضيل الجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اتاكم ليعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول الا بانضمام التصديق اليه انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان
لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التحميل فكما ان العامل
لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام
او العكس ويطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز وتبين المراد بالسياق فان ورد في مقام السوال امكن الحمل
او على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة والجماعة قالوا انهما مختلفان لا تتهما بالافراد
فان افراد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما عاما في
حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما عاما في حديث جبريل والله الموفق

قال وعلم الساعة تقدم منه للمراد بقول جبريل السوال عن علم الساعة اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم
قيام الساعة قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو بجر ورلانه معطوف على علم المعطوف على سوال المجرور بالاضافة فان قيل لم
لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف محل وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر
المسول فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم هو البصري المعروف بابن علية قال اسماعيل التيمي واورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد
عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير
ايضا عن ابي زرعة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو عوانة وعند ابي ذر ايضا وسياق حديثه عنهما جميعا وفيه
فوايد سنشير اليها ان شاء الله تعالى وقوله في اول هذا الحديث من رواية ابي هريرة الاعرابي ابي زرعة ابن عمرو بن جرير هذا عنه وهم يخرجه
البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوايد زوايد ايضا وانما لم
يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فشهور رواية كهمس بن مهران مهملة قبلها ميم مفتوحة ابي الحسن عن عبد
الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم اوله ياتحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن
كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة تابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا
رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا
وحميد له في الرواية المشهورة ذكره لا روايه واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولى واحال الباقي

من الله والقدر مصدر يقال قدرت الشئ بتخفيف الدال وفتحها اقدر بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت
بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها بعد سبق ذلك علمه انه يوجد فالخلل
بحديث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعيه وعليه كان السلف من
الصحابه رضى الله عنهم اجمعين وخيار التابعين الوان حدثت بدعة القدرية او اخرج من الصحابه وقد ورد مسلم
القصة في ذلك من طريق يحيى عن ابى بريد عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال
فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر بن الخطاب وانه سأله عن ذلك فاخبره بانه يرئ
من يقول ذلك وان الله تعالى لا يقبل من لم يؤمن بالقدر خيره وشره وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من
القدريه انكار كون الباري عالما بشئ من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد
انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال وقد ربه اليوم مطبقون على ان الله سبحانه وتعالى
عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الا
ستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العبا
فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم محصورون بما قال الشافعي ان سلم القدرية العلم خصم يعني يقال له ابجوز ان يقع
في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك **تنبيه**
ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى المصنف باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك
والله اعلم **قوله** ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعباده معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها من عطف
الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفه من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعلان قوله
وبينه وقد عبر في حديث عمر عنها بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعباده في حديث
الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني وما عبر الراوي بالعباده احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك
به شيئا ولم يحج اليها في رواية عمر لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص
لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المقدر
ومين ان والفعل لان ان تنعقد تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواه اورده هنا بصيغة المضا
في رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس المراد تحايطه بالافراد اختصاصه بذلك
بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم
فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناد الذين
على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر وله ان رجلا في اخر عمر الذي صلى الله عليه وسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث بطوله فكانه انما جاء بعد ان اتى جميع الكمال الاحكام لتقرير امور اكد التي بلغها متفرقة في مجلس واحد ليضبط
ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السامع ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواه اما ذهل عنه او
نسيه والدليل على ذلك اختلافهم فذكر بعض الاعداد دون بعض وفي رواية خمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
وكذا حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاه والصوم جميعا ولم يذكر في
حديث ابن عباس مرتبا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من
الجنابه وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاه قال فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان
بعض الرواه ضبط ما لم يضبطه غيره **قوله** وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبه اي المفروضه وانما عبر بالمكتوبة للتنفير في العا
فانه عبر في الزكاه بالمفروضه ولا تناقض قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **قوله** وتصوم رمضان استدل
به على ان وجوب رمضان من غير اضافة شهر اليه وستاتي المسئله في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى **قوله** الاحسان هو مصدر تقول
احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع

والاول

والاول هو المراد لان المقصود اتقان العباده وقد يلحظ الثاني بان الملخص مثلا باخلاصه لنفسه واحسان العباده
الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال عن التلبس بها ومراقبه المعبود واشار في الجواب الى جانبه او فعلها بان يغلب
عليه مشاهده الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانيه ان يستحضر ان الحق
مطلع عليه يرى كل ما يعامل به وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان منهما معرفه الله وخشيته وقد عبر في رواية
عمار بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه اذكر اني اراك في الداب المذكوره
اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دايما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقديره في حديث عمار لم تكن تراه
فاستحي على احسان العباده فانه يراك وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعده مهمه من قواعد المسلمين
وهو عمده الصديقين وبغيه السالكين وكنز العارفين ورداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذكرهم انفا من التلبس بشئ من النقايص احتراما لهم واستحياء
منهم فكيف بمن لا نور الا الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القائل عياض وغيره وسياتي
مزيد لهذا في تقرير لقمان ان شاء الله تعالى **تنبيه** دل سياق الحديث على ان رويه الله تعالى في الدنيا بالابصار غير
واقعه واما النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الدليل اخرون وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامه بقوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض علماء الصوفيه على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشاره الى
مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك لا شيء موجود فانك حينئذ تراه وعمل
قايل هذا للجهل بالعربيه عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه بحذف الالف لانه بصير مجزوم وما لكونه على زعمه جواب
الشرط ولم يرد في شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة
هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله وهما بفساد تاويله رواية
كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذا في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرويه لا على الكون الذي حمل
عليه ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية اي فروه فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وبهذا يبطل
التاويل المتقدم والله اعلم **فايده** زاد مسلم في رواية عمار بن القعقاع قول السايل صدقت عقبه كل جواب
من الاجوبه الثلاثه وزاد ابو عوانه في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي روايه لهمس فجعلنا نه يساله
ويصدقه وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يساله وانظروا له كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا هو يساله وهو يصدقه
كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريده قال القوم ما رايناه رجلا مثل هذا كاد ان يعلم رسول الله يقول صدقت قال القرطبي انما
عجبوا من ذلك لانه ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالسماع منه ثم هو يسال سؤال عارف بما يسال عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك لتعجب المستبعد لذلك
والله اعلم **قوله** متى الساعه اي متى تقوم الساعه وصرح به في رواية عمار بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمه **قوله**
ما المسؤول بها عنها فيه وزاد في رواية اي فروه فنكس فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول **قوله** باعلم السايل يريد لتاكيد النفي
وهذا وان كان مشعرا بالتساوي لكن المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله
وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر الحلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا التساوي في عدم العلم
به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى الايه قال النووي يستنبط منه ان العالم
اذا سئل عن ما لا يعلم ينبغي ان يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على ورعه وقال القرطبي
مقصود هذا السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعه لانهم كانوا اكثر السوال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث
فلما حصل الجواب بما ذكر هنا جعل الباقي من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضيه فان المراد بها استخراج الاجوبه ليتعلمها السامعون
ويعلموا بها وبنحو هذا الاسئلة عن تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن **قوله** من السايل عدل عن قوله لست باعلم بها الى لفظ يشعر
بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل مسؤول وكل سايل هكذا **فايده** هذا السوال والجواب وقع بين يحيى ابن مريم
وجبريل ايضا لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي في نوادر حديثنا سفيان ساما لكن بن مقوار عن اسماعيل بن رجاء عن
الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعه قال فانتفض باحثته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السايل **قوله** وساخبرك عن

اشراطها وفى التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها فى رواية اى فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفى رواية كهمس قالا فاخبرنى

عن اماراتها فحصل التردد هلا ابتداء بذكر الامارات او السايل سأله عن الامارات فاخبره بها وجمع بينهما بانه ابتداء

بذكر الامارات بقوله وساخبرك فقاله السايل فاخبرنى وبدا على ذلك رواية سليمان التيمى فلفظها ولكن ان تثبت فسأنبئك عن

اشراطها قال اجل ونحو فى حديث ابن عباس وزاد فحدثنى وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات

وهى بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد

وانما عابر بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبى علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور

هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة حاذ لذلك

اعلم قم اذا ولدت التعبير باذ للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة

الامة وتطاول الرعاء فان قيل الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرمانى بانه قد تتفاوض

القلة للكثرة وبالعكس اولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وقد هذه

الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصايرالى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضى ان المذكور من

الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفى التفسير ذكر الولادة وتراؤس الحفاة

وفى رواية محمد بن بشر التى اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابى حيان ذكر الثلاثة وكذا فى مستخرج الاسماعيلى

من طريق ابن علية وكذا ذكرها غندر بن القعقاع ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ففى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول وافقه

وافقه عثمان بن غياث وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطا الخراسانى وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس

وابى عامر قم اذا ولدت الامة ربها وفى التغيير ربتها بتا التانيث وكذا فى حديث عمر ومحمد بن بشر مثله وزاد يعنى السراري

وفى رواية عمار بن القعقاع اذا رايت الحواة تلد ربها ونحو لابى فروة وفى رواية عثمان بن غياث الاما اربابها بهن بلفظ

الجمع والمراد بالرب المالك او السيد واختلف قديما وحديثا فى معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه نذكرها

لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا ذكر اخر فاذا هى اربعة الاول الخطابى بمعناه اشياع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك

وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وقال النووى وغيره انما

قيل الاكثر بذلك لكنى كونه المراد نظرا لانه استيلاد الاماكان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم

واتخاذهم سوارى وقع كثيرا فى صدر الاسلام وسياق الظلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع بعد سيقع قرب قيام الساعة

وقد فسر وقع فى رواية ابن ماجة باخص من الاول وقال ان تلد الحجر العرب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من

جملة الرعية والملك سيدها وهذا الابراهيم الحربى ويقويه ان الركوب انما يستعمل غالبا عند وطء الاماء

ويتأفسون فى الحرايم ثم العكس لا سيما فى اثناء دولة بنى العباس ولكن رواية ربتها بتا التانيث قد لا تساعد على ذلك

ووجهه بعضهم بان الطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا فى عتقها صار اليه اطلق عليه ذكره وخصه بعضهم بان

السبى اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبا امه فيما بعد فيشترى بها عارفا بها لا هو

لا يشعر بانها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء فى بعض الروايات ان تلد الامة بعلها محمل

على هذه الصورة وقيل المراد بالرب المالك وهو اولى لتفقق الروايات الثانى ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتداول

الملاك المستولد حتى يشترى بعضا ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذى يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد

او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل

بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذى قبله قال النووى

لا يختص شئ الولد امة بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا بنكاح

او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشترى بعضا ابنها او بنتها ولا يعلم على هذا تغير محمد بن بشر بان

المراد السوارى لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العتوق فى الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالضرب

والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك والمراد بالرب المولى فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندى لعمومه ولكن

المقام يدل على ان المراد حاله يكون معه كونها تدل على فساد الاحوال المستعبر به ويحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند

انفكاس الامور بحيث يصير الملوى موليا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله فى العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك

الارض تنبيهان احدهما قال النووى ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جواز وقد غلط من

استدل به لكل من الامرين لان الشئ اذا جعل علامة على شئ اخر لا يدل على تحريم ولا اباحة الثانى يجمع بين ما فى الحديث وبين

اطلاق الربة على السيد المالك فى قوله ربها وبين ما فى الحديث الاخر وهو فى الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربى ولكن

ليقل سيدى ومولاى بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة والمراد بالربة هنا المولى وفى المنهى عنه السيد وان اشتهر منها خطاب

مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم قم تطاول اى تفاخر وفى تطاول بالبنيان وتكاثروا به قم رعاء الابل هو بضم الراء جمع راع

كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة وفتح فى رواية الاصيلى بفتحها ولا بد مع ذكر الابل وانما يتجه بذكر الشاه او مع عدم

الاضافة كما فى رواية مسلم رعا البهم وبهم المهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على اضافة الوعاء ويجوز الكسر على اضافة صفة

الابل السود وقيل اضافة الالوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الوعاء بالبهم اما لانهم

مجهولون الانساب من ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبى الاولى حمل على انهم سود الالوان لان الاغلب

غالبة الوانهم وقيل معناه انهم لا شئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لان نسب الابل

فكيف يقال لا شئ لهم قلت على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعى يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل

ان يباشر الرعى بنفسه قوله فى التغيير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسماعيلى فى روايته الصم البكم وقبلهم ذكر مبالغة فى وصفهم

بالجهل اى لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم فى شئ من امورهم وان كانت احواسهم سليمة قم رؤوس الناس اى ملوك الارض

وصح به الاسماعيلى وفى رواية اى فروة مثله والمراد بهم اهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره قال واما الحفاة

العراة قال العزيزى هو بالعين المهملة على التصغير وفى الطبرانى من طريق ابى جمرة عن ابن عباس موقوفا من انقلاب الدين

تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الامصار قال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يتولى اهل البادية على

الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتتصرف همهم الى تشييد المبانى والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمنة

ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر الى غير

اهله فانتظر الساعة وعلامتها فى الصحيح قم حتى اى علم وقت الساعة داخل فى جملة حتى وحذف متعلق الجار

سايغ كما فى قوله تعالى فى تسع ايات اى اذهب الى فرعون بهذه الايات فى جملة تسع ايات وفى رواية عطا الخراسانى قال

فمتى الساعة قال قم فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث

وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذا الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ

منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال واما باطن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان من امور

عادية وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها فى ذلك وجاء عن ابن مسعود قال

اوفى نبيكم صلى الله عليه وسلم على علم الحى سوى هذه الخمس وعن ابن عمر موقوفا اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض

الصحابة انه ذكر العلم لوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم

ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام فى ذلك اراد ارشاد اللامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة

فان قيل ليس فى الاية اداة حصر كما فى الحديث اجاب الطيبى ان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشان فهم منه

الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر فى اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان

المراد من الاية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فايدة النكتة فى العدول عن الاثبات الى النفى فى قوله

تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشئ بحيلة فاذا

انتفى ذلك عن نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه ع علم كان عدم اطلاعها على علم غيره ذلك من باب الاولى استفيد ملخصا

من كلام الطيبى قم الاية آى تلا الاية الى اخر السورة وصح بذلك الاسماعيلى وكذا فى رواية غمارة وسلم الى قوله خبير وكذا فى

رواية ابى فروة واما ما وقع عند المولف فى التغيير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يوشد الى انه تلا الاية

كلها قم ثم ادبر فقال ردوه زاد فى التغيير فاخذ ليردوه فلم يروا شيأ فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم

فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عند عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملايكة والله اعلم قم جاء يعلم

في التفسير ليعلم وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا ومثله لعمار وفي رواية ابي فروة والذي بعثه بحقا بالحق ما كنت
يا علم به من رجل منكم وانه جبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طويقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء
ليعلم الناس دينهم والذي نفسي محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم انطلق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم
دينكم خذوا عنه قلت وهو من التفنن الاضبات وفي قوله جاء ليعلم الناس الاشارة الى هذا الزيادة فما تفرد الا بالتصريح
واسناد التعليم الى جبريل مجاز لانه كان السبب في المجاوبة فكذلك الامر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر شانه بعد ان التمسه فلم يجده واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق
فلا عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع الروايتين بعض الشراح
بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن
يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشتبهت
تلثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان من قام امام من الذين توجهوا في طلب الرجال او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض
عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويرد عليه قوله فلقيني
وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخبار الاول وجمع حسن **تنبيهات** الاول دلت الروايات التي
ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهدي لكنه غير معروف لديهم
واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الظن
وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه نصر بن محمد المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي
اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة ولو افقتها باقي الروايات لكان
قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه
معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يوخذ من هذا الحديث لان الفايدة فيه اشتملت على السؤال والجواب معا
الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكته استفتح به البعوي
كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل
هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن
اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال من علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت وبعضها اشبعته القول
في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله تعالى الموفق
قوله قال ابو عبد الله يعني المولف رحمه الله جعل ذكر الايمان ان الايمان الخ هذا الامر المشتمل على هذه الامور كلها هو له
كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني
سوال جبريل عن الايمان لا يتعلق بهذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ
باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق بوان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في
الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعليق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا نسلم
لانه فيه لانه سئل عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عما استقر اليه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى
وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر به بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه
ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتضى المولف رحمه الله تعالى من حديث ابي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي
على هذه القطعة لتعلقها والله تعالى اعلم **قوله** باب فضل من استبرأ لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من اعمال
الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة واسم ابي زايدة خالد بن ميمون الوداعي **قوله** عن
عامر هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل نعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي

حريز وهو بفتح الحا المهملة واخر زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب بدا بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص
بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحد بعد اخر وزاد مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا فيه واحرى
النعمان باصبعه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان
لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة عمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان
ثمان سنين وذكروا موصوف بالتدليس ولم ار في الصحيحين وغيرهما من رواية عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في
فوايد ابن منده الحفيظ من طريق يزيد بن هارون عن ذكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه **فايدة** ادعى ابو
عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد
رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير لهوشب حديث واهله والركيعة للاصبهاني
وفي اسنادهما مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن
عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع
جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه
ابو داود وسنشير الى ما فيه من فايدة ان شاء الله تعالى **قوله** الحلال بين والحرام بين اي في عينهما وصفتهما باد نيهما الظاهر
قوله وبينهما مشتبهات بفتح الموحدة وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة وفتح الهاء وبضم الموحدة وسكون الهاء
على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتا مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهو رواية ابن ماجه وهو
لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين متعاوضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ و
بينهما متشابهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء اضحا في رواية الرمزي فلفظه لا يدري كثير من
الناس ان الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن القليل من الناس وهم المجتهدون فلهم
تشبهات على هذا ان حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى الشبهات اي حذر منها والا
في لفظها بين الرواة نظر الى قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ لدينه بوزن
استفعل من البراء اي براد ينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم غالبا من ان يطعن
فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على
امور الدين ومراعاة المروة **قوله** ومن وقع في الشبهات فيه ايضا مما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما في به العلماء الشبهات اربعة اشيا
احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي متفرعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب
به جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن فايا هذا ان يحمله على ما صور الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله
على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل
ابن المنير في مناقب شيخه القماري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو مزج حسن ويويده رواية ابن حبان ذكر مسلم اسنادها
ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع
فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فالمعنى ان الحلال حيث يحتاج ان يرد ولا فعله مطلقا المكروه او محرم ينبغي
اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يجرح الاكثار الوقوع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل
ما فيه الاشتغال عن مواقع العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما
سادكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم القطن لا يخفى عليه غير الحكم فلا يقع
له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه يقطع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال
ولا يخفى ان المستكثر من المكروه يصير فيه جواه على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب
المنهي المحرم اذ العادة من جنسه او يكون ذلك لين فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع
في الحرام ولو لم يحز الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث من ترك ما شبه

عليه من الاثم كان لها استبان له انه ارتكب ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه **تنبيه** استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكر القياس فيحتمل ما قال والله اعلم **قوله** كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطيه وقد ثبت المحذوف في رواية الاذرعي عن اي نعيم شيخ البخاري فيه فتكلا من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى والاولى اسقاط الشرطية موصوله فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاولى اسقاط الشرطية موصوله فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى وعلى هذا فقوله كراع كذا يرعى جملة مستانفة وردت على وجه من طريق ذكرها الذي اخرجه منها المولف رحمه الله تعالى وعلى هذا فقوله كراع كذا يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغايب والحي المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاصا التمثيل بذلك نكتة وهو ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواعي مواشيهم اماكن مخصبة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة مثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالحامي للحمى الواقع يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذ فتقع في شيء منه بغير اختياره او يخطو المكان الذي عوفيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه **تنبيه** ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد يرفعوا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كما في قوله عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السبب في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج وهما يقوي عدم الادراج رواية ابن الماجشون وكذا ثبوت المثل في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا **قوله** الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية المستملي وثبتت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير اي ذر والمراد بالمحارم ما حرم المنهي الحرم او تركوا ما امروا بواجبه ولهذا وقع في رواية اي فروه التعبير بالمعاصي دون المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على تعظيم شان مدخولها **قوله** مضغة اي قدر ما يمضغ وغيرها هنا على امتداد القلب في الرؤية وسمي القلب لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم في الصلاح وحكى الفراء ماضي صلح وهو يفيد فاقا اذا صار له الصلاح هذا الاصل كفرح ونحوه والتعبير باذا التحقق الوقوع غالبا وقد ياتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذكر الفساد انه امير البدن وبصلاح الرئيس تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان طيب الكسب لقوا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه او يستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره **فائدة** لم تقع هذه الزيادة الى اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا هو في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين ذكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومعمر وغيره عنه الطبراني وغيره في رواياتهم عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها ما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء الوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما تقدم عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه والمعروف عند ابي داود عدما ينهيك عنه فاجتنبه الحديث بطوله وهو ما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان يتتزع منه وحد جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان **قوله** اذا الخمس من الاعان هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقيل انه روي هنا بفتح الخاء والمراد فرائض الاسلام

الخمس المذكور في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يتردد هنا الا ذكر خمس العنيمة فتعين ان يكون المراد افراد بالذكر وسيذكر وجه كونه من الايمان فيما **قوله** عن ابي جمرة بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن كبير من عبد القيس بكسر القاف وشاطبي وذي يكسر وابا بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد ذكر ذلك الطرائفي وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد عن ابي جمرة انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت فقال انا من ضبيعة ربيعة فقال اخير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين انت منهم **قوله** كنت اقعد مع ابن عباس بين المصر في العلم ورواية عمرو عن شعبة السبيعي الكوام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلا منهم اما لتوحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في التوحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي منابر جم عنهم وقيل ان ابا جمرة كان يعرق الغارسيد فكان يترجم بها لابن عباس وقال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان لا يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد يوجد عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سياتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرويا التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي **قوله** ثم قال ان وفد عبد القيس بن مسلم من طريق عند رجل شعبة السبيعي بحديث ابن عباس لا ابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتن امواتا سالت عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جر خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فيقوم بطني قال لا تشرب منه وان كان احلا من العسل والمحفوظ في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشية ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فكان ابو جمرة من عبد القيس كما في حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجر ارناسب ان يذكره وفيه دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجر اردهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السايل بصيرا بموضع الحجة **قوله** لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة المختارون للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكور كان اثنا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وذكر صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حيان ومزيدة ابن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيد بن همام والحارث بن جندب وبحار بن العباس وهو بصاد مضمومة ثم حاء مهملتين قال ولم يعد بعد طول التتبع على اسما الباقين قلت قد ذكر فيهم ابن سعد عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس ابن النعمان العبدي وذكر الخطيب اضافة المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسم وفي مسند احمد وابن ابي شيبة الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزراع بن عامر العبدي فهذا ولله الستة الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال استعار كتاب الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين كان غير راكب او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق اي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الواو ها الصامت وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صماح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الرمي والنقير الحديث

فيمكن الجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا اركبانا وكان الباقون اتباعا
وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم اخو الزراع واسمه مطر وابن اخته
ولم يسم روى ذكر البغوي في معجمه ومنهم مشمرخ السعدي روى حديثه ابن السكن انه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم
جابر بن الحرث وخريم بن عبد عمرو وجارية اوله جيم ابنا جابر وهمام بن ربيعة ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم يزيد
بن ملحد جد ابي حمزة وكذا ابو خيرة الصباح كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول احد النحويين انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بعدد
قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق
عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا الحي
حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قلت موحبا هو منصوب بفعل مضمر اي
صادفت رحابهم الواسعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
وافاد العسكري ان اول من قال موحبا بام هاني وفي قصة عكرمة بن ابي جهل موحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي
صلى الله عليه وسلم في حديث ام هاني موحبا بام هاني وفي قصة عكرمة بن ابي جهل موحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي
بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم
عليه موحبا موحبا عليك السلام قلت غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده
رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة موحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان
وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم وينضحهم قلت ولا ندامى قال الخطابي كان اصله
نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
ولا تسقني بالاصغر المتثلم لكنه هنا مخرج عن الانتياح كما قالوا العشايا والغدايا وغداه جمعها الغدوات لكنه اتبع
انتهى وقد حكى الفراء والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل
ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع في رواية النسائي من طريق قوة فقال موحبا بالوفد ليسي الخزايا ولا النادمين وفي الطبراني
من طريق شعبة ايضا قال اي ابو جمرة ابشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا التقت شعبة
ضرها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قلت فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قلت الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في
شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الحسي لتفسير
الاربعة الحرم ويؤيده رواية قوة عند المولف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد عند ابن زيد عند في المغازي
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر
رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وكانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في
الاشهر الثلاثة الاخر الا انهم ربما انشاوها لجلالته وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا انا نمر بك في رواية شعبة عند المولف في الحج
وانا نمر بك من شقة بعيدة قال ابن التين الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا
ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف ثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة ثم انما جمعوا بعد رجوع
وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قلت يا مر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر
اي مرنا بعملها بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم
امركم وله عند ابي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل
اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قلت يجوز فيه بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله ويدخل ويروى
بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من ويدخل في بعض الروايات فتقع بجزم يدخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل

على ان العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او ندبا وباد على انه يبدء بالمسي الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة
تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى كما تقدم قلت فامرهم باربع ان تحفظ او هل لقولهم حدثنا بحمل بن
الامر وهو رواية قوة عند المولف في المغازي قال القرطبي قيل ان الاربع انما مر بها اقام الصلاة وما ذكر الشهادتين
تبرعا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية خمسه والجهاد انما التطبي فقيل اعادة البلغاء الكلام اذا كان
منصوبا بالغرض جعلوا سياقه له وظرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض الا ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر مقصورا في الاسلام فلما لهذا لم
يعد الشهادتين في الاوامر قبل ولا يرد هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى التقرير قال القاضي ويكون العرق لولا وجود
حرف العطف لعلمنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقول انه واقيم الصلاة بالخصوص فيكون
عطفا على قوله امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين واموهم باقام الصلاة الى اخره قال ويؤيد هذا احد نسخ
في رواية المصنف الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره فان قيل ظاهر ما
توجم به المصنف ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال في مسمى الايمان والتقرير المذكور يخالفه
اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وا
جيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير
فان قيل كيف قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
كذا للمولف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احد الاربع واما ما وقع عند في الزكاة
من هذا الوجه من زيادة الواو وقوله شهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد
والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اعتقاد ان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد واوايل المواقيت
ولفظه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله الحديث
والاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب
زيادة الايمان وهذا ايضا يرد على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها وشانه ان يعود على
الاربع وقوله اراد تفسير الايمان لا عادة مذكور على هذا فيقال كيف قال اربع والمذكور اربع وخمس وقد اجاب عنه القاضي عياض
تبعا لابن بطال بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروضه الاجمالية ثم اعلمهم بما
يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا يصدقون كفار مضر ولم يقصد بذكرها بعينها الاتفاق مسببة
عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف
على قوله بارع اي امركم بارع وبان تعطوا ويدل عليه العدد وعلى سياق الاربع والايتان بان والفعل توجه
الخطاب اليهم قال ابن التين لا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بعدد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من
حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وايتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة
لاقترانهما في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وانه لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع
بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير
للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذف منها الواو اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه
الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي
اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه
المفصلة اربع وهو في ذاته واحد والمعنى اسم جامع للخصال الاربع التي ذكرانه باموهم بها ثم فسرها فهو واحد
بالنوع متعدد بحسب وظايفه كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب
اوعيته والحكمة في الاجمال قبل التفصيل ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها
للسامع فاذا سمع شيئا من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يسق العدد الذي حفظه علم انه قد فاته

بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا
الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي عياض بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع الواقدي وليس
بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار ان فرض
الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور شي وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بان فرض الحج
كان بعد الفتح وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر
واما قول ابن التين قال ابن بزيزة ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال ان ترك
ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك
الاخبار بالحكم عند الامكان كما ان ابعاد بلاد عوس انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج تمنوعه لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا
انهم كانوا يومئذ ينهاها لكن يمكن ان يقال انه انما اخرهم بعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخرجهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر
لهم على ما يكون منهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي خرجت عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي
على الاشياء الاربعة مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الاشياء لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع
في كتاب الصيام من السنن الكبرى من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قوم في هذا الحديث من زيادة ذكر
الحج والغسل وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد ففي رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومن استخرج عليه كابن
وابن خزيمة وابن حبان من طريق قوم لم يذكر احدهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا مما حدث به في التغير
وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج في مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين
فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله تعالى اعلم وقوله وانهاهم عن اربع الخ تتمة الخبر الماضي في جواب قوله وسالوه عن
الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي مما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قوم فقال وانهاكم عن
اربع ما ينبذ في الحنتم والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا في رواية ابن عمر في صحيح مسلم وله
عنه اي هو بفتح الحنتم الجرار الخضر ودوى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة
والقد بفتح القاف وهو بنت يحوف اذا يبس ويطلى بها السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يعوت واما
النقير فان اهل الجاهلية كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يعوت واما الحنتم فجرار كانت
تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذا الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتعقب الضحاوي اولا ان يعتمد عليه
من غير لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من
لا يشعر بذلك ثم نسخت الرخصة في الانتباذ في جار عام مع البقاء النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى
قوله واخبروا بها من وراءكم بفتح من وهم الموصولة ووراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث
لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل ان العالم في المعنيين معا حقيقة او مجازا والله اعلم واستنبط منه الحافظ
الاعتماد على اخبار الاحاد كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء اي باب بيان ما ورد الا
عن الاعمال التي عبر عنها بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يات حديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة
وانما استدل الحديث على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض
حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى قوله فدخل فيه هو
من مقول المصنف وليس بقية ما ورد وقد اقصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على
الحكم المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان على كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق

فلا

فلا يحتاج الى نيته كسائر اعمال القلوب من خشية الله وخشيته ومحبته والتقرب اليه لا تمييزه لله تعالى فلا يحتاج
لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن
العادة كالصوم عن الحمية قوله والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط في الوضوء النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وزفر
وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة وتوقف ابو ثور فيما اذا توضا للتبرد فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية
فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوجوب الثواب عليه فلا بد من
قصد تميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلفوا في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما اشترط بالقياس
السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه واما الحج فانما ينصرف الى الفرض من حج عن غيره لدليل خاص
وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه تتميز
بنفسه كما نقل عن زفر وقدم الحج على الصوم تمسكا بما ورد عند في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام
ان المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والاكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فالدليل
لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلة بل المقصود به
طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ومتى ظهرت فايدته عاجلة قبل شرعيته فلا يشترط
تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال واما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق
مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاملات محضة كالخروج والزواج فهذا لا يفتقر الى اشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا
ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقة فالنية فيه شرط عقلي ومقابله انه لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل
واما الاول فيحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء والثاني التمييز عن الالفاظ التي
تحتمله لغير المقصود والثالث قصر الاشياء لتخرج سبق اللسان قوله وقال الله قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية
لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله قال قوله على نيته تفيد منه قوله على شاكلته
بحرف اداة التغير وتغير المشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن
حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال المشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله
ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه
وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا اورد من رواية مالك بحذف اما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور
هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
وهو صحابي انصاري روى عنه صحابي انصاري وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي وسياتي الكلام على
حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان ما لم يقصد القربة لم يوجر لكن يتفاوت اجره من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع
على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله انك لن تخلف بضم اللام وسكون المعجمة وبالفاء
وجه الله اي ما عنى الله من الثواب قوله لن ترفع بالجزم على الجواب لان النفي لا ينفع استثناء قوله حتى ما في حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب
المحل وما موصولة والعايد محذوف قوله في فم امراتك وللكشميهني في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هو الصواب لان
الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يجيء اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا
في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في موضعه عكه وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بثلثي
ملا الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه ههنا تتبع اي تطلب بها وجه الله واستنبط منه
النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الملاعبة وشهوة
النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل تعالى قلت وجاء هو
اصرح من هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله ايانا احدنا شهوته ويوجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال فاذا كان هذا بهذا الحلال مع ما فيه من

فول

حظ النفس فالظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر
في لقمة واحدة لزوجة غير محتاج فما الظن بما اطعم لها المحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقته ثمن اللقمة الذي
هو من المحتقر بالنسبة الى الاول اشق وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في المنفق بما
يطعمها الا ان ذلك لا يوثر وحتى يدخلها وهو ينفق منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس
على خلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدة نفسه والله تعالى اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
هذا الحديث ورد في اللص توجد بابه ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وبنى به بل اورده تعليقا صلاحيته في
الجملة وما اورده من الابه وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن عباد قال ما سفيان قال
قلت لسهيل ان ابا صالح ان عمرو حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال صدوقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال احدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد
انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة بحديث ان الله تعالى
يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقوله فذكر لحديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه البخاري
في صحيحه بالرغم بحتج فيه بسهيل اصلا والحديث طرق دون هذه في الوهاء منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث
ابن عمر وقد بينت ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج
عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان لحمل على عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت
العسل اذا صفيته فالناصح الشيء اذا اخلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة
والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم المنصحة وضده الغش فالذنب يمزق الدين والتوبة تجمعه وتخيطه قلا الخطابي
المنصحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل اليسوذ الكلام كله مفرد يستوفي جملها العبارة
عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل منها انها احد ارباع الدين ومن عد فيها الامام احمد بن اسحاق الوراق
وقال النووي بل وحده يحصل الغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله عز وجل وصفة بما هو له اهل والنصيحة
له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابته بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه ورد والتودد
عند بعد الغريب ورفع حق من ارفع حقه على قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي
يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه ورد تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء
سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما
حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم وورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم النصح
دفعهم عن الظلم بالزهر احسن وسائر ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم بث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود بنفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى
عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخر من منها ان الدين يطلق على العمل لكونه
سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن
ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من فعله سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح
الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي عن قيس بجليان ايضا وكلهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم والحج لان ذلك اذ ذاك
والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام
ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح
لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة عن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه وكان جرير اذا اشترى شيئا او باع

يقول

يقول صاحبه اعلم اني اخذنا منك حبة اليناما اعطيناك فاخرج وروى الطبراني في ترجمته ان غلاما له اشترى له فرسا
بثلثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزايده حتى اعطاه ثمان مائة قال الفوطي
كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تحذير عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت العبارة
وقوله فيما استطعت روياه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور
المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشروط في اصل التكليف وشعر الامر بتكرير يقول ذكر اللفظ حال المبايعة بالعفو
عن الهفوة وما يقع عن خطاء وسهو والله تعالى اعلم قوله سمعت جريرا من جرير بن عبد الله المسمى من جرير بحرف الله و
الثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا يحمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا
على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب
جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اجناد زياد والوقار الفتح الوزانة السكينة السكون
وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي للاضطراب والفتنة ولا سيما اذا كان
عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى يأتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا
وهو ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله الآن اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا الامير كم اي اطلبوا له العفو
من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة مد وهي رواية
الاسماعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجواب وقع من جنس العمل قوله قلت ابايعك تركت اداة
العطف اما لانه بدل من اثبت او استيناف قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر
اي شرط علي الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقته الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا اي على ما ذكر قوله ورب
هذا المسجد شعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الوجهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني
بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله لناصح اشار الى انه وفى بما بايع عليه
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الغرض قوله ونزل شعر بانه خطب على المنبر والمواد قعد لانه في مقابلة
قوله قام محمد الله فائدة التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه
بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا
الحديث فائدة اخرى ختم البخاري رحمه الله كتابه الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد
الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصيفه فاوما بقوله فانما يأتيكم
الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث ونبه بقوله استعفوا
استعفوا الامير كم الخ على الطلب الدعائه لعله القاضي ثم ختم بقوله استغفروا لي فاشعر بختم الباب بما عقد بكتاب العلم
لما دار عليه حديث النصيحة اذ معظمها يتبع بالعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء
الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا المكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر
منها ثلاثة وتلتون من حلق المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون وفي بدء الوحي غيلان وفي الايمان اربعة
عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا
موصوله بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهي التي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرابي
عن ابي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وابن عباد في ليلة القدر
وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عايشة في انا اعلم بالله
وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور فهو
موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم قوله كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
باب فضل العلم كذا رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر قديم البسملة وقد منا توجيهه في

في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في روايته رفيقه لفظ كتاب العلم **فائدة** قال القاضي ابو بكر بن العربي
بدا المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى التعريف اولان النظر
في حقايق الاشياء ليس من فن الكتاب وبحاسن العذرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصويرها
بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة
معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين **قلت** وقول الله عز وجل
ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستئناف **قلت** يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل
في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعه الدرجات يدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبهاء المنزلة
الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وقد صح
مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت قال استخلفت ابن ابزى
انزى مولانا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم قال ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال نرفع بالعلم وفوقه كل ذي
وجار بر زدي علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد
بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما
يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح
في كل من الانواع الثلاثة بسهم وافر فوض الله عن مؤلفه واعاننا على اما تصديناله من توضيحه عنه وكرمه فان قيل لم لم يورد
المصنف هذا الباب عقب ابتداء الحديث فالجواب انه اقوى ان يكون اتى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه
فلم يتسن واما ورد في حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على
ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث
وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه
شيء على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة
منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد ذكر يقوي
به طريقا لم يرق الى قوة شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه
واسطة والله اعلم قوله **باب** من سأل علما وهو مشتغل بحمله للتنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم فيلقى اليه
من تركة زجر السايل بل اذا رجا به الاجر عنده اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى الجواب فوفق به لانه من الاجوبة وهم حفاة
وفيه العناية بجواب سؤال السايل ولو لم يكن السؤال متعينا والجواب واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب السايل ان لا يسال
العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول متقدم ويوخذ منه اخذ الدرس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه
مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وتوجيه ابن حبان اخطاه اباحة اضاعتها المسؤول عن
الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن
السؤال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة مالك واحمد وغيرهما ان الخطبة تقطع الا يقطع الخطبة لسؤال السايل بل اذا فرغ
يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك اثنا واجبا فيخرج الجواب اوفي غير الواجبات فيجب والا فلا وحينئذ التفصيل
فان كان مما يهتم به في امور الدين لا سيما ان خشي فوته استحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان
بخلاف ذلك فيؤخر وقد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويوخذ ذلك من حاله ساءلا
الاحاديث الواردة ذلك فان كان السؤال عن امور لم تكن معروفة على الفور ومهما فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان الحال يدل
السؤال عن ذلك اولا وقد وقع نظيره الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السايل فاجابه اخرجاه
وان كان بالسايل ضرورة ناجزة فيقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل
غريب لا يدري دينه جاء يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه مما اتى خطبته فاتم اخرها كما في

حديث

حديث سمع عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد و
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين الحديث وسياتي في الجمعة وفي حديث انس كانت الصلاة تقام فيعرض
الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوم ذكروا بين يحطبه
والصلاة **قلت** فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الائمة في حفظه ولم
يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها طايفة من افراده وهذا
منها واما اورده تعاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابوه عن المنذر بن محمد
بن لبابة اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يفيدها طريقا اخرى ولاجل تولدها قرنها بالرواية الاخرى
وهلال بن علي يقال له هلال ابن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم **قلت** بحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء
تبعا **قلت** جاءه اعرابي لم اقف على تسميته **قلت** فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست في رواية
الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عايدا على الاعرابي **قلت** فقال بعض القوم سمع ما
قال انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغائه نحوه ولكونه كان يكره السوال عن
هذه المسالة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث
الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحى اليه به **قلت** قال ابن اداه الساعد بالرفع على الحكاية واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد
بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد بن فليح عن ابيه ولفظه ابن الساعد ولم يشك **قلت** اذا
وسواي جعله جمع اهله وساد افتكون الى بمعنى اللام واي بها اليراد على تضمين معنى اسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا
رواه يونس بن محمد وغيره حتى في فليح ومناسبة هذا الحق لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل وفي العلم
وذلك من علامة الاشراط ومقتضاه ان العلم ما دام قايما في الاهل فحسن وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تسمعا
لما روى عن ابي امية الحجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسياتي بقية
الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان زاد الكشميهني في رواية
كريمة عند عازم ابن الفضل وعازم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة **قلم** ما هكذا تفتح الطاء وحكى كسرها وهو غير مصروف عند الاكثر
للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكانه لحظ فيه الوصف وقد استدل المهلب على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلا
صوته واما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلتحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما تقدم ذكر
في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث
النعمان في معناه وزاد حتى لكان رجلا بالسوق لسمعه والمستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم كما سياتي في سياق الظلام
على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يرى ان بلوغ الغاية في تدوين هذا
الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن تهذيبه وكثرة تعاهده رحمه الله تعالى **قوله** **باب** قول المحدث حدثنا واخبرنا و
انبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المستندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا هو
الالفاظ يعني واحدام لا واريد قول ابن عيينة دون غيره دالا على انه مختار **قلم** وقال الحميدي في روايته كرعمه والاصيلي وقال لنا
الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا وهو رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع
في رواية ابي ذر **قلم** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المذكور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وياتي الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى وقال شقيق هو ابو وايل عن عبد الله هو ابن مسعود سياتي موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب
الجنايز وياتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذا التعليق ان الصحابي اذا قال حدثنا وانا سمعت فذلك اعلى انهم لم
يفوتوا بين الكبير واما احاديث ابن عباس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد
واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى
الله عليه وسلم انما هو عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا ويرد له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن
ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة

لان الواسطه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يطلعه به مثل ليلة الاسرى جبريل وهو مقبول قطعا والواسطه بين
الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابه ربما
حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار تنبيه واو العالميه المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيره واسمه زفيع بضم الزا
وزعم انه البرابا الواو المثقله فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل لم لم اين يظهر مناسبة حديث
ابن عمر للترجمه وتحصل الترجمه التسويه بين صيغ الاداء الصريحه وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من
اخلاق الفاظ الحديث المذكور ونظم ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ روايه عبد الله بن دينار المذكور في الباب تحدثوني ماهي
وفي روايه نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي روايته عند الاسماعيلي انبئوني وفي روايه مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم
حدثوني ماهي وقال بعضهم فاخبرنا بها فواضح ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل
العلم بالنسبه الى اللغه واما بالنسبه الى
الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغه وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينه وبحيى القطان واكثر الحجازيين
والكوفيين وعليه استمر العاديه ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الاربعه الاربعه ومنهم من راى الطبراني
ذلك حيث يقول الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقول عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده ومنهم من فرق
ومنهم من راى التفرقه بين الصيغ بحسب افتراق اهل الحجاز فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا اكثر
ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث انباءهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
فرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ فرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصوها
الانبا بالاجازه التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم واعاد ادوا التمييز بين احوال التحمل
بعضهم انه ذلك على سبيل الوجوب فتعلقوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طايل تحته نعم يحتاج المتاخرون الى مواعاة الاصطلاح
المذكور لانه صار حقيقه عرفيه عندهم فمن خرج عنها احتاج الى الاتيان بقرينه تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع
بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ينحل ما يورد من الفاظ المتقدمين على المجاز واحد بجلد المتاخرين والله اعلم قوله ان من الشجر شجرة الخ زاد في
رواية مجاهد عند المصنف في العلم قال فوقع في نفسي انها النخله فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر
وله عند البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية اي ذر بكسر الميم وكذا
واسكان المثلثه وفي رواية الاصيلي وكريمه بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمه تشبيه كما يقال شبهه وشبهه
بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا ما يضرب من الامثال انتهى ووجه التشبيه بين النخله والمسلم من جهة عدم سقوط الورق مارواه الحرث
بن ابي اسامه في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجره
لا يسقط لها انبله اندرون ماهي قالوا الا قال هي النخله لا يسقط لها انبله ولا يسقط للمومن دعوه ووقع عند المصنف في الادب
من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر ما بركته
كبركة المسلم وهذا اعرف الذي قبله وبركة النخله وجود في جميع اجزايها مستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين
تيبس تولم انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى
وكذلك بركة المسلم عامه في جميع الاحوال وبعده مستمره ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن
ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجره كالرجل المسلم لا يحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر ثلاث مرات عاطفا بلا ولكنها فقيل في نفسي وهي النخله ثم كرهت ان اتكلم وانا في القوم فلم يتكلم احد ثم قال هي النخله وقد وقع في رواية مسلم ذكر
النفي مرة واحده فظن ابراهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله نوتي اكلها فاستشكله وقال العل
لا ذا يده ولعله نوتي اكلها وليس كما ظن بل المعول النفي يحذوق على سبيل الاكتفا كما بيناه قوله نوتي ابدا كلام على
سبيل التقرير لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم اكلها كل حين على قوله لا يحات ورقها فسلم من الاستشكال الذي
وقع الناس اي ذهبت افكارهم في استحضار البادية لجعل كل منهم يقيسها بنوع من الانواع ودهلوا عن النخله بقال
وقع الطاير على الشجره اذا نزل عليها قوله وقال عبد الله هو ابن عمر الراوي قوله ووقع في نفسي بين ابو عوانه في صحيحه
من طريق مجاهد عن ابن عمر وجد ذلك فقال فظننت انها النخله من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشاره الى ان المملوء

ينبغي ان يتفطن لقراين الاحوال الواقعه عند السوال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمه بحيث لا يجعل للغز
بابا يدخل منه بل الجار ما قربه كان اوقع في نفسي سامعه قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت
ان اقول هي النخله فاذا انا اصغر القوم ولده في الاطعمه فاذا انا عاشر عشره انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ان بكر عمر
لا يتكلما فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا
في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون كذا وكذا زاد ابن حبان
في صحيحه احسبه قال احمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم استحبان العالم اذا هان الطلبه بما يخفى مع بيانه
لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا ينفع فيه او ما خرج على سبيل التعنت المسول او التعجيز وفيه التحريض
على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحيا مالم يود الى تفويت مصلحه وكذا تمنى عمر
ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف باب العلم والادب وفيه دليل على بركة النخله وما تثمره وقد بوب عليه الحث
ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن
بطال لكونه من الحجج عليه وجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تحريم النخل وقد بوب عليه
في الاطعمه لملا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال وورد في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى ان
المراد بالشجره النخله وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال قوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الايه فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخله فمنعني ان اتكلم ما كان سني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخله وجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للايه
قايلا ان من الشجر شجرة الخ ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وهو يرد رواية البزار
قال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة ان ارادين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخروج للدروح
مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره المراد بكونه في السما رفع عمله وقوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخله ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد اقصح بالمقصود باوجز
عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخله من جهة كون النخله اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتى
تلقح او انها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فحملها وجوه
ضعيفه لان جميع ذكر من المشابهات مشترك بين الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذكر قول من زعم ان ذلك لكونها
خلقت من فضله طينة ادم فان الحديث شق ذلك لم يثبت والله اعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير
المعاني لترسخ في الذهن وللتحذير الفكر في النظر في حكم الحادثه وفيه اشاره الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره
من جميع وجوهه فان المومن لا يماثله شي من الحادات ولا يعادله وفيه تو قير الكبير وتقديم الصغير اياه في القول وانه لا
يبادر بما وهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم موهبه
والله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشي اعمال الخير لا يقدح فيها
اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ونحو
فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خطوة ولعله كان يرجو ان يدركه اذا كبر بالزياده في الفهم
وفيه الاشاره الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قاس فهم ابنه لمسالة واحده بعمر النعم مع عظم مقدارها وعلا ثمنها فايده
قال البزار وسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده وما ذكره الترمذي قال وفي الباب
عن ابي هريره واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريره اورد عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخله وعند الترمذي
ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخله تكرر ورقه

مطلب النخله

حادث سلمه وقد تقدم ان فى رواية بجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشره فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر
وعمر وابن عمر وابا هريره وانسى بن مالك ان كانا سمعا ما رويا من هذا الحديث فى ذلك المجلس قوله
طرح الامام المسئله اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله وانما اورده باسناد اخر ايشارا لابداء فايده
تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار فلا فايده واما دعوى الكرمانى انه لمراعاه صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم وان رواته
فيه كانت فى بيان معنى التحديث والاخبار وروايه خالد كانت فى بيان طرح الامام المسئله فذكر الحديث فى محل يوضح عن شيخه
الذى روى له الحديث لذلك لا لانها غير مقبوله ولم يخرج عن احد ممن عرف حال البخارى وسعه علمه ووجوده تصرفه حكما انه كان يعلل
تراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزيه على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الايمه ان من جمله ما امتاز به كتاب البخارى دقه نظره فى تصرفه
لم يذكر لاحد منهما من صنف فى بيان حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التوفيق فى التراجم وقد اعاد الكرمانى هذا الكلام
فى شرحه مرارا ولم اجد له سلفا فى ذلك والله المستعان ورواه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور
ولم اجد من رواته الا عند البخارى ولم يقع لاحد من اصحاب الصحيح عليه عدا ان ابا نعيم اخرج فى المستخرج من طريق العزيزى
عن البخارى نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوى عن سليمان المذكور اخرجه ابو عوانه فى صحيحه لكنه قال
عن مالك بدل سليمان بن بلال ان كان محفوظا فلخالد شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله
بن عمر عند مسلم وغيره قوله القراه والعرض على المحدث انما غايرا بينهما بالعطف لما بينهما من العموم
والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراه لان العرض عباره عما يعارض به الطالب
اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراه وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه
وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناوله بالمثنى
لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعدون الا ما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم وكذا ابو بكر البخارى على
جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصرى لا باس بالقراه على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى
وما لك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراه عليه وقوله جايز اوقع فى روايه ابى ذر جايزه اى القراه بدل
السماع لا نزاع فيه قوله واحتج بعضهم الخ ذكر هو الحميدى شيخ البخارى قال فى كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركنا
وتبعته فى المقدمه ثم ظهر لى خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقى فى المعرفه من طريق ابن خزيمه قال سمعت
محمد بن اسماعيل البخارى يقول قال ابو سعيد الحداد عندى جزء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراه على العالم فقيل له فقال
قصة ضمام بن ثعلبه قال الله اكبر بهذا قال نعم انتهى وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث انسى فى قصة
ضمام ان ضماما اخر قومه بذلك انما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثنى محمد
بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضماما بن ثعلبه فذكر الحديث بطوله وفى اخره
ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
فقال والله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امراه الا مسلما فمعنى قول البخارى واجازوه اى قبلوه منه وانهم
يقصد الاجازه المصطلحه بين اهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهرى الصك بالفتح الكتاب فارسى معرب
والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغ الشهاد عليه
به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم واقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك فرواه الحديث على قراه
القرآن فرواه الخطيب فى الكفايه من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التى تعرض عليه ايقول الرجل حدثنى
فقال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرانى فلان وروى الحاكم فى علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت
مالكا اربع عشره سنه فما رايته قط الملوطا على احد يقرؤن عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء عن يقول لا يجزيه الا
السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيه ذلك هذا فى الحديث ويجزيه فى القرآن والقرآن اعظم قلت وقد انقرض الخلاف فى ان
القراه على الشيخ لا تجزى واما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تكتبوا
تطعموا باهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى محالفتهم فقالوا ان القراه على الشيخ ارفع

من السماع من لفظه ونقله الدارقطنى فى غرايب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحه عن شعبه وابن اى ذيب
ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سهى لم يسهى للطالب الرد عليه وعن ابى عبيد قال القراه على اثبت وافهم لى
ان اتولى القراه انا او المعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثورى انهما سواء والمشهور
الذى عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبه من القراه عليه ما لم يعرض عارض يصير القراه عليه اولى
وسئل ثم كان السماع من لفظه فى الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالبه الله اعلم قوله
عن الحسن قال الاباس بالقراه على العالم هذا الاثر رواه الخطيب ثم ساقه مما لها فاخرج من طريق احمد بن حنبل عن
محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الاعرابى ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلى بعيد والاختلاف يشق
على فان لم اكن نوبى بالقراه باس اقراء عليك قال ما ابالى اقراء عليك او اقراء على قال فاقرا قرا حدثنى الحسن قال نعم
قرا حدثنى الحسن ورواه ابو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طالب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد
بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التى تقرا علينا شئ نقول قال قولوا سال الحسن قوله الليث عن سعيد وقد وقع
الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفى هذا
دليل على ان رواية النسائى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد
هو هو مع معدوده من المزيد فى متصل الاسانيد ويحمل على ان الليث سمعه من سعيد بواسطه ثم لقيه فحدثه به
وفيه اختلاف اخر اخرجه النسائى والبغوى من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق
الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابى هريره ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لان الليث اثبتهم فى
سعيد المقبرى مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان لكن ترجح رواية الليث بان المقبرى عن ابى هريره جاده ما لوفه
فلا بعد اعنها الى غيرها الا ان كان ضابطا متقنا ومن ثم قال ابن ابى حاتم عن ابيه رواية الضحاك وقال الدارقطنى فى العلل رواه
عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن ابى هريره والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه
من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيره عن ثابت عن انسى وقد اشار اليها المصنف هذه الطريق وما فوقها
مسلم وقع فى نظيره فان حماد بن سلمه اثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فاوسله وبرح الدارقطنى رواية
حماد قوله ابن ابى عمر هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد فى الصحابه واخرج له ابن السكن حديثا واغفله
ابن الاثير تبعا لاصوله قوله فى المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكى فيه جواز
اتكا الامام بين اتباعه وفيه مباحثات وسوال الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك النكير لقوله بين ظهرانيهم وهو بفتح النون
اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون
فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق ووقع فى رواية موسى بن اسمعيل الاتى ذكرها اخر هذا الحديث فى اوله عن انسى فلا يضاف
القرآن ان سال النبى صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجى الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان
انسا اشار الى ما يايه المايده وسياتى بسط القول فيها فى التفسير ان شاء الله تعالى قوله دخل زاد الاصيلى قبلها اذ قوله ثم عقله
بتخفيف القاف اى شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا قوله فى المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهاره ابوال
الابل وارواثها اذ لا بد من ذلك منه مدة كونها فى المسجد ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحه واعا فيه مجرد
احتمال ويدفعه رواية ابى نعيم اقبل على بعيره فحمل المسجد واناخه ثم عقله فدخل المسجد واصرح منه رواية ابن عائذ
عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ بعيره عند باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا فى رواية انسى مجاز الحذف والتقدير فانا
فى ساحة المسجد او نحو ذلك قوله الابيض اى المشوب بحمره كما فى رواية الحرث بن عمير الاتى ذكرها وقال احمد
بن الحرث هو الابيض المشوب بحمره ويويده ما ياتى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم اى لم يكن ابيض
صرفا قوله جيئك اى سمعتك والمراد اشاعه اجابته او نزل تقريره للصحابه فى الاعلام عنه منزله النطق وهذا لا يرد
عموم المهم وقد قيل اعا لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمرتبته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقيه من جفاء الاعراب وقد
ظهرت بعد ذلك فى قوله فحمد عليك فى المسئله وفى قوله فى رواية ثابت وزعم رسولك الكذا وكذا وهذا وقع فى اول رواية
ثابت عن انسى كنا نهينا فى القرآن ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجى الرجل من اهل البادية العاقل

الاعراب

فسأله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا احوج على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واوليا
يعذرون بالجهل ويعفونه عما لا ليكون عاذرا فيما يسأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته
لظنه انه لا يصل الا مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأله من رفع السماء وبسط الارض
وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل مسئلة تأكيد وتقرير اللا يوهم ترجيح
بالتصديق فكان ذلك دليلا على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية الكشميهني يا ابن بليثات حرف النداء فلا يجدي
ولا اوجز ضمام بن عبد المطلب بفتح النون على الذال وفي رواية الكشميهني يا ابن بليثات حرف النداء فلا يجدي
لا يغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي
المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحزن وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف
الدال المفتوحة على الاشهر فجميع ذلك وقالوا ايضا المكتوب وجاده وهي مولده قوله انشدك بفتح الهمزة وضم
المعجمة واصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سألك رافعا نشدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري
نشدتك بالله اي سألتك بالله كأنك ذكرته فنشداي تذكر قوله الله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل
داعما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيد للصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدق وقال من خلق السما
قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب
الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله ان نصلي بنا المخاطبة فيه وفيما بعده ووقع عند
الاصيلي بالنون فيهما قال القاضي عياض هو وجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وما
البعد كذلك وتوجيه الاول ان كلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسر حتى الصلاة الخمس بالاوراد على ارادة الجنس قوله ان تأخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المراد بالزكاة
صدقة بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جئت به
يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله
عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية
كريب عن ابن عباس عند الطبراني انا كتبك واتانا رسلك واستنبط منه الحاكم ان امر طلبه علوا الاسناد لانه سمع
من الرسول وان وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله انا
اتانا رجحه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق
على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سيبويه من قوله وزعم الخليل في مقام
الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما ثوبه ابو داود عليه باب المشرك يرحل المسلم
فليس مصيره انه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجه انهم تركوا اشخاصا قاد ما يدخل المسجد من غير استصغار
يؤيد ان قوله امنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان
انشأ الان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد المكره
ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره
مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا
وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واعرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له
على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من
اوجه احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول واية النهي في المائدة
ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد
فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه واغا كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس
ان قومه اطاعوه ودخلوا الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل سوسعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا
بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان
في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق والبو عبيده وغيرهما وعلى البدر الزركشي فعلا انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عند

في شريعة

ضلب بفتح الجيم
الثروة

في شريعة ابراهيم انتهى وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره فان انسا رواه عن موسى ورواه عن موسى ايضا
اليهما ويجوز تثنيته وجمعه لكن لم تات به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاوا
من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسرعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم
بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة واحدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليهم فاتى الحديث فوقع ان ابن عباس
فقدم عليهم يدل على تأخر وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة ولفظ هو في رواية
موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة
كما بن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان الوهم الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي
اشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فما هذه الهفاة فوالله ان
كنا لنتزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم ففقه الرجل قال فكان الرجل عمر
الخطاب يقول ما رأيت احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا
بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام
مستثبتا لانه قصد التقوي والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع الى قومه ضمام وحده فصدقوه واسلموا كلهم
ووقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاكابر لمن هو دونهم
وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ
البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يجيء
بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني
وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان الحديث سليمان اصلا قوله وعلي بن
عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون الكاف المرهلة وكسر النون بعدها السب وحديثه موصول عند الترمذي
اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
قوله بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت وابن عساكر
والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي
بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن
عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه سأل موسى بن اسمعيل سليمان بن المغيرة سأل ثابت عن انس
وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قوبلت على الفربري
صاحب البخاري وعليها خطه قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفنا عليها قوله باب
ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه بصيغة وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة
وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فارو عني وقد قدمنا صورة
عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب
الاولى قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتابه مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام
في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله
بعد تحريره الى الطالب ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها
لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد حوز جماعة من القدما اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه
المحققون من اشتراط البيان ذلك قوله نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما ثبوت اسناد صورة المكتوب بها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن
فانه متواتر عندهم قوله وراى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه الغوي المدني وخرجت الاثر

عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقدمت في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري
لان يحيى اكثر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية
لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه انكه ومالم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض
المناوله وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص
فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذكر يحيى بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل
بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول اتاني الرسول يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقاطي
مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اراد يها عني قال مالك فكتبتها ثم عرضتها اليه وروى الموهبي مثله من طريق
ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال اقرأ ذلك على العالم ثم قرأته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه
فيقول اروه عني فهذا واضح بعض اهل الحجاز هذا الحجة هو الجيدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له فهو في المناوله اي
في صحة المناوله والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين
احداهما موصله ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن سعيد عن الزهري
كلهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصوله اخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له
شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبراني في التفسير مجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامي السريه اسمه عبد الله
بن حبشي الاسدي اخو زينب ام المومنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسريه بفتح المهملة وكر
الواو وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قلم حتى تبلغ مكان كذا وكذا
هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هنالك
واذا فيه ان امض حتى تنزل بخله فتاتينا منها باخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث جندب فرجع رجلان وهي
الباقون ولقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير لهم اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك
في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم وكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى
يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر فانه تناوله الكتاب وامره ان يقرا
على الصحابة ليعلموا ما فيه ففيه المناوله ومعنى المكاتبه وتعقبه بعضهم بان الجهالة اغتفرت به لعدم توهم التبديل والتغير
فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ المجوز لكن الشروط الدافعه لتوهم التغيير والله اعلم قلم سالم مولى عبد الله هو ابن
اويس وصالح هو ابن كيسان قلم بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافه السهمي كما سماه الموفق في هذا الحديث في المغازي وكسرى
هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وهم من قال هو انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو
المهاله وساوى الظلام على هذا الحديث في المغازي قلم تحسبت الغايا هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصوله
وقصة الدعا مرسله ووجه الدلالة على المكاتبه ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناوله من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
لم يكن سمع ما فيه ولا قراه قلم عبد الله هو ابن المبارك قلم كتب او اراد ان يكتب قلم من الراوي ومنسبة الكتابه الى
النبي صلى الله عليه وسلم مجازيه اي كتب الكاتب باموره قلم لا يقرون كتابا الا مختوما معروف من هذا فايدة ايراده هذا الحديث
في هذا الباب ليتبين على ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما فيحصل الامن من توهم تغيره لكن قد يستغنى عن
ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا قلم وقلت الغايا هو شعبة وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس
ان شاء الله تعالى فايده لم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناوله او المكاتبه ولا الوجاده
ولا الوصيه ولا الاعلام المجردات عن الاجازه وكانه لا يرى بشئ منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه
قال فهو اجازه وهو دعوى مردوده بدليل انا استقرينا كثيرا من المواضع التي يقول فيها قال الى فوجدته
في غير الجامع يقول فيها ساوى البخاري لا يستجيز في الاجازه الا التحديث فدل على انها عنده من المسموع
لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم

قوله باب

قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا الكتاب العلم جهة ان المراد بالمجلس
مجلس العالم وبالحلقة حلقة العلم فيدخل في اداب الطالب من عدة اوجه كما سنبينه والرابع ما فيه
كلها تتعلق بصفات في العلم قلم مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مره ذلك للزومه اياه وانما هو
مولى اخته ام هانى بنت ابي طالب قلم عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى
بن كثير عن اسحاق فقال عن ابي مره ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا
ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مره ولا عنه الا اسحاق وابو مره والراوي عنه تابعي وله شاهد من حديث
انس اخرجه البزار والحاكم قلم ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشره والمعنى ثلاثتهم قلم والنفر
اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قلم فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هنا فانهما
كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس فاذا الثلاثة نفر جمعوا فلما راوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم وانصرف الثالث ذاهبا قلم فوقفا زاد الثوري وراى الفرجة
طافلما فرغ منها سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع
في رواية مسلم ويستفاد منه ان المستعرق الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما يذكر
رد السلام عليهما اكثر لشهرته او يستفاد منه ان المستعرق في العبادة يسقط عنه الرد وسياتي
البحث فيه في كتاب الاستيذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك قبل ان يشرع او كانا
على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغيره للمن القصة او كان في غير وقت تنقل قاله القاضي عياض بناء على
مذهبه في انها لا تصلى في اوقات المكروهة قلم فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على عين عند قلم بالضم والفتح معاهي الحلق بين الشفتين والحلقة باسكان اللام كل
شئ مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكى بفتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في
مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان احق به قلم واما الاخر بفتح الحاء المهملة وفيه رد
على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني قلم فاوى الى الله فاواه الله قال القزاز في رواية الصحيح
بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر واوينا هما الحربة ذات
بالمد وحكى في اللغة المد والقصر معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجا الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله اي اجاره بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب
الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي
لسد الخلل ما لم يوذ فان يمشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير قلم
فاستحيى اي تولد المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله القاضي عياض وقد بين
انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس فالمعنى انه استحيا
من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم قلم فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قلم فاعرض الله
عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب شغلا لحق غير هذا لان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء
ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح كونه خبرا او اطلاق الاعراض وغيره في حق الله
تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منهما على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفايده اطلاق
ذلك بيان الشئ بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد
من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على
المستغني والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكور
والله تعالى اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث

قوله باب

المعلق اورده المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اور
فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي
من عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وعقل القطب الحلبي ومن بعده من الشراح في عزوهم له الى الصحيح
الترمذي من حديث ابن مسعود فلا بعدوا النجعة واوهموا تخريج المصنف له والله المستعان وب للتقليل
وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى بفتحات له والذي يتعلق به ربما يحذف وتقديره بوجد او يكون وجد
على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير المراد رب مبلغ عنى
اوعى من السامع اي افهم لما اقول من سامع وصرح بذلك ابو القسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن
ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من يشهد قوله بشر هو ابن
المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر يعود
الضمير على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدث فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقعد على بعيره وفي رواية
النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حالية واما عاطفة
والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اعلم
فيه قوله واسلم انسان بخطامها او بزمامها الشك من الراوي والخطام والزمام بمعنى وهو الخيط
الذي تشد فيه الحلقة التي تجعل بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا المسك سماه بعض
الشراح بلالا واسند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين فالتجمت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو ابن خارجة قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة الراوي
فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عوف ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستقدمت ما من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة
لامنه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية
المستملي والحموي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال اليس بذي الحجة ولذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في
الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة ولذا وقع في مسلم وغيره السوال عن البلد وهذا كله في
رواية ابن عون وثبت السوال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة وكلاهما
عند ابن سيرين قال القرطبي سوالهصلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سوال منها لا ستحضار فهمهم
وليقبلوا عليه بكلتيهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مبالغة في بيان
تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر
واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستحيون نهاقطر
الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها
عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه
ما يعرفونه من الجواب وانهم ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه
اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقايق الشرعيه قوله فان دماءكم الى اخره
على حذف مضاف اي سفك دماءكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور
او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لا فعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا

اجنبيا

اجنبيا **تكملة** وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السوال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطايفة
الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا الطايفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او
تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي النفس انه كما قال اليس يوم النحر قالوا بلى
فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصر ابن عباس وكان ذلك
بسبب فتح قرب ابي بكرة منه لكونه اخذ بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم
النحر فيحتاج للدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته في هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يبلغ
في الاخر من يكون افهم ممن تقدم لكن بنقله واستنبط ابن التين من تعليل كون المتاخر ارجح نظر المتقدم ان
تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفه اذا احتيج الى ذلك وحمل
النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان بغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورويتهم
اياه قوله **باب** العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران
الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصحح للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان
العمل لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدا بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله
ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة
بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها فقال
الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما
قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القواعد المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان قوله
وان العلما بفتح ان ويجوز كسرها على الحكاية ومن هنا الى قوله وافرط في من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن
حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزه الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد
يتقوى بها ولم يصح لطلبه بكونه حديثا فلهذا لم يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده
في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من حيث ان الوارث قايم مقام
المورث فله حكمه في ما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلما
ويروى الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب
وافر اي كامل قوله ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة مسلم ايضا من حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح
لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينيه وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة او فيه اشارة تسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله عز وجل
وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى الله من عباده العلما اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم
العلما قاله ابن عباس قوله وما يعقلها الخ اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او يعقل
عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها
المشدده المكسوره بعدها ميم وقد وصله الموفق رحمه الله باللفظ الاول بعد هذا بابين كما سياتي واما اللفظ الثاني
فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هنا الفهم قال الله تعالى
لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله بانهم قوم لا يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد به الفهم في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث

مرفوع ايضا اورده ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقه فى الدين اسناده حسن لان فيه سهما اعتضد مجيئه من وجه اخر ورواه البزار
نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهانى مرفوعا والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الافواه
وورثتهم على سبيل التعلم وفى الباب عن ابى الدرداء وغيره يقول من جعله من كلام البخارى قوله وقال ابو در
الى اخره هذا الحديث التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمى وغيره من طريق الاوزاعى حدثنى ابو كثير يعنى السكونى
بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا در وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتهم فذكر مثله ورويناه فى الحلية
من هذا الوجه وبين الذى خاطبه رجل من قريش وان الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه وكان سبب ذلك
انه كان بالشام واختلف مع معوية فى تاويل قوله تعالى ويكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت فى اهل الكتاب
خاصة وقال ابو در نزلت فينا وفيهم وكتب معوية الى عثمان فارسل الى ابى در فحصلت منازعه ادت الى انتقال
ابى در الى المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النساى وفيه دليل على ان ابا
در كان لا يرى طاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان لا يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبى صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه وسيأتى لعل مع عثمان نحوه والتخصيص
بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا يثنى وقيل الذى له حدان واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو
يذكر ويونث والقفد بضم الهمزة وكسر الفاء والذال معجمة اى امضى وتجزوا بضم المثناه وكسر الجيم وبعد الياء زاى اى
ونحلوا انقلى وتكرر كلمة لتشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما يحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو اشرف على القتل
ولو فى كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانقاذ حاصل على تقدير وضع الخصام موضع
تقدير عدمه حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه
والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابى عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب
باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه وافقه ابن مسعود فيما رواه ابو ابراهيم الحربى
فى غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعى والاسماعيلى الربانى نسبة الى الرب اما الذى يقصد قصد ما امره الرب
بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وزيدت الالف والنون
للمبالغة والحاصل انه اختلف فى هذه النسبة هل هى نسبة الى الرب اولى التربية والتربية على هذا للعلم وعلما
حكاه البخارى لمتعلميه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسايله وبكباره ما دق منها وقيل تعلمهم جزيا نه قبل كلها
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما عاملا وابلغ
اقتصر المصنف فى هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه
ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله اعلم قوله باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم
هو بالخاء المعجمة اى يتعهدهم بالموعظة والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم
يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث وذكر العلم استنباطا قوله كيلا ينفروا استعمل فى الترجمة
معنى الحديثين الذين ساقهما ونضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متلازمان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة
ما حكاه اخيرا من تفسير الربانى لكنا سمعنا الذى قبله من تشديد ابى در فى امر التبليغ لما قبله من جهة الامور بالتبليغ
وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثورى وقد رواه احمد
فى مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابى وان كان يروى عن محمد بن يوسى البيكندى ايضا وقد وهم من
زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندى قوله عن ابى وايل فى رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وايل وافاد
هذا التصريح رفع ما يوهم فى رواية مسلم التى اخرجها من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قد ذكر الحديث قال على ابن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش
دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابى وايل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة

وارادة

وارادة يذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيدا او ليبنى عليه عنايته بالرواية من حيث انه سمعه عاليا وكذا
صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثنى شقيق وزاد فى
اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما انى اخبر بمكانكم
لكنه يمنعنى من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالموعظة وشدد الواو قال الخطابى اى يتعهدنا
بالموعظة هو القايم المتعهد للمال يقال خال الطال يخوله اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعى الاوقات
فى تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم ليلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشى اذا تعهده وحفظه اى جنبه
الخيانة فيه كما قيل فى تحنثه وتاثم ونظايرهما وقد قبل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث
فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز وحكى ابو عبيد الهروى
فى الغريبين عن ابى عمرو الشيبانى انه كان يقول الصواب يتخولنا بالحاء المهملة نتطلب احوالنا التى ننشط
فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابى وايل كرواية الاعمش
وهو فى الباب الاتى واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض قوله علينا اى السامة الطارية علينا او
ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والصله تحذونه والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب
ترك المداومة فى الحث فى العمل الصالح حشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم
مع عدم التخلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط واما يوما فى الجمعة
ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود
مع استدلاله على ان يكون اقتدى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه واحتمل ان يكون اقتدى
بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول والثانى اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة
تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين وجاء عن مالك ما يشبهه ذلك قوله ابو السناج
بفتح المثناه الفوقانية وتشديد النون الاخيرة مهملة قوله ولا تعسروا الفاظ تاليه فيه التصريح باللازم تاليا
وقال النووى لو اقتصر على يسروا والصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا والنفى التعبير فى جميع
الاحوال وكان القول فى عطفه عليه ولا تنفروا ايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا بعد
قوله يسروا فيه الجناس الخطى قوله ولا تنفروا بدل ولا تنددوا او وقع عند الحاكم فى الادب عن ادم عن شعبة
بدلها وسكنوا وهى التى تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة
هى الاخبار بالشر فى ابتداء التعليم توجب النفرة فوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليه فى الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغى ان يكون بالتدريج
لان الشى اذا كان فى ابتداء امره سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد
بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما فى رواية كريمة اياما معلومة والمستملى
معلومات وكانه اخذ هذا من صيغ ابن مسعود فى تذكيره فى كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث
الذى اورده قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته
ابو عبد الرحمن قوله فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معوية النخعى وفى سياق المصنف لهذا الحديث
فى اخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اى والله لوددت وفاعل منعنى قوله اى
اكره بفتح همزة انى واملكم بضم الهمزة اضجركم وانى الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد
كلهم كوفيون وحديث انس الذى قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين ليس فى كثير
الروايات فى الترجمة قوله فى الدين وثبتت للكشميهنى قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد فى الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرنى
حميد ولمسلم حدثنى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف زاد نسبة جده قوله سمعت معوية هو ابن ابى سفيان قوله
خطيبا هو حال من المفعول وفى رواية مسلم وفى الاعتصام سمعت معوية بن ابى سفيان وهو يخطب وهذا الحديث

مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل الفقه فى الدين وثانيها ان المعطى فى الحقيقة هو الله وثالثها ان
بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثانى لائق بقسم الصدقات وهذا اورده
مسلم فى الزكوة والمولف فى الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المولف رحمه الله فى الاعتصام
ولا لتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتى بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله هذا
الوحى الذى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق
الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه فى دين الله وانه
ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح عليه به وان من يفتح عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتى
امر الله وقد جزم البخارى بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا
ادرى من هم وقال القاضى عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووى يحتمل
ان يكون هذه الطائفة فرقة من المومنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر
بالمعروف وغير ذلك من انواع الموسنين الخير ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين
قلت وسياتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** يفقهه اى يفهمه وهو كما تقدم وهى
ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح بالكسر اذا سبق غيره
الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم وذكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه فى الدين اى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير
وقد اخرج ابو يعلى الموصلى من حديث معوية من وجه اخر ضعيف وزاد فى اخره ومن لم يتفقه فى الدين
لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف
بانه ما اريد به الخير وفى الحديث بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل الفقه فى الدين على سائر العلوم
وسياتى الكلام على الحديثين الاخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام ان شاء الله تعالى **وقوله** لن
تزال هذه الامة يعنى بعض الامة كما يجىء مصرحا به فى الموضع الذى اشرنا اليه ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الفهم اى فضل الفهم فى العلم اى فى المعلوم **قوله** حدثنا على فى رواية ابى ذر بن عبد الله وهو
المعروف بابن المدينى **قوله** نا سفيان قال لى ابن ابى نجيح فى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح
قوله صحبت ابن عمر الى المدينة **فيه** ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لاجل
الحاجة حشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك
لكثرة من كان يساله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان
ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخل فاراد فهم فطنة بعض
بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل وقد اخرج احمد فى حديث ابى سعيد الاتى فى الوفاة النبوية
حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال قد فديناك فتعجب الناس ولكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير ذاك فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا والله تعالى الهادى الى الصواب
قوله **باب** الاغتباط هو بالغين المعجمة **قوله** فى العلم والحكمة عينه نظير ما ذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم
لكن هذا عكس ذاك وهو من العطف التفسيرى ان قلنا انهما مترادفان **قوله** وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا
بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اى تجعلوا سادة زاد الكشميهنى فى روايته قال ابو عبد الله اى البخارى وبعد
ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس
قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخارى بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم له لختية ان
يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجالس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب الفاضل ان القاضى اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه
وقال الشافعى اذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره ابو عبيد فى كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم

صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوى
بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولده وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان
الذى يتفقه يعرف ما فيها من العوايل فيتجنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهو اعم من التزويج
ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم
وجوز الكرمانى ان يكون من السواد فى اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تشود لحيته او امرا للكهل قبل ان
يتحول السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
وقال ابن المنير واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك بتحقق استحقاق العلم بان
يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها
فى العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا
كان بعلم فكان قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا اعطيتم بحق ويقول ايضا ان تحملتم الرياسة
الت من عاداتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية
ومعنى الغبطة تمنى المرء ان يكون له نظير ما للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذى اطلق فى الخبر
كما سنبينه **قوله** حدثنا اسماعيل ابن ابى خالد على غير ما حدثناه الزهرى يعنى ان الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث
بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به اسماعيل ابن ابى خالد ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها المصنف فى التوحيد عن على
ابن ابى عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما فى فضايل القرآن
من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء
الله تعالى **قوله** قال سفيان القايل هو اسماعيل على ما حررناه **قوله** لا حسد الحسد هنا زوال النعمة عن المنعم عليه و
حصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب التفوق على الجنس فاذا
راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى
ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغى لمن خطر له ان يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب المهينات واستثنوا
من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى فهذا احكم الحسد بحسب حقيقته واما
الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان
تزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان فى الطاعة فهو محمود ومنه قليتنافس المتنافسون وان كان فى
المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان فى الجايزات فهو مباح فكانه قال فى الحديث لا غبطة اعظم
وافضل من الغبطة فى هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كاينة عنهما وقد اشار الى
البدنية بايتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلوة وخارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه
فلا مخالفة بين لفظى الحديثين ولا حد من حديث يزيد بن الاخنس السلمى رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار وينبغى ما فيه ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير فى الحسد مطلقا
لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا **قوله** الا فى اثنتين كذا فى معظم الروايات بتاء التانيث اى لا حسد محمودا فى شىء مما هو الا فى خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف فى الاعتصام الا فى اثنين فقوله رجل بالخفض على البدلية اى خصلة
رجلين ويجوز النصب باضمار اعنى وهى رواية ابن ماجه **قوله** ما لا نكره ليشمل القليل والكثير **قوله** فسلطه كذا
لابى ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط للدلالة على قوة النفس المجبولة على الشح **قوله** هلكته بفتح اللام و
الحاف اى اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقى منه شيا وجمله بقوله فى الحق اى فى الطاعات ليزيل عنه ايهام
الاسراف المذموم **قوله** الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة

كلما منع من الحمل وزجر عن القبيح **فائدة** زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد
المذكور هنا الغبطة كما ترجمناه وتقله فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل اورده
المصنف في فضايل القرآن وعند النسائي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استووا العامل في المال بالحق والمنفق
في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما وليس يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان
فاجرهما سواء وذكر في ضدهما انهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي
في جزمه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقر نعم يكون افضل بالنسبة الى
من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا
عود الى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر حيث ذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله
تعالى **قوله باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في
طلب العلم لان ما يقع بسبب تحمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلوة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلا
من طلب العلم وركوب البحر والبر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر
لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرج يمشيان
وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة واتيا كثيبا لهيلا في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على انه
حذف الى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير
ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن
تمامها الاندكاب معه في البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسميتها بالسبب
باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنذر على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري
ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر
فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فوردت عبيد بن عمير
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك
البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح ان ركب البحر البه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقاة
قوله الا به هو بالنصب بتقدير فذكر له دعا المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت
رشدا وفي تفسير عطا الخرساني ان الحوت لما حيي ودخل البحر اتبع موسى اثره حتى وجد الخضر ويقوى الحمل على هذا وان
المصنف اشار بالترجمة اليه كونه عبر بقوله ما يذكر فان بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر وهذا اليق
بتصرفه **قوله** حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد **قوله** عمرو بن يقدم في المقدمة انه بالعين المهملة مصغرا وهمدان
وابوه ابراهيم بن سعد بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان **قوله** حدثه للكشميهني حدث بغير
ها وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس **قوله** تماريا تجادل **قوله** والخضر هو بضم الحا وتشديد الضاد المعجمة
وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف اي في قصة له مع عمر قال فيها وكان الخضر من الذين
بدنهم عمر يعني لفضلهم **قوله** قال ابن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق
هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام
فيه وبحذفهما وهذا التماري الواقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف
البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر وغيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التورية
او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم
من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا شيء كثير وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى
ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبياء بيان النقل عن سبب

تلقينه

تلقيبه بالخضر وباقي نقل الخلاف في شبه وهل هو رسول الله او نبي فقط او ملك بفتح اللام او دونها فقط وهل
هو باق او مات **قوله** فدعاه ان ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس
التاديب مع من ياخذ عنه واخباره في ذلك شهيرة **قوله** اذ جاءه رجل لم ار قبل عجيبا بالعين المعجمة اي هو اعلم والكشميهني
بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا نطلق النفي بل قال حضر وانما قال عجيبا وان كان السياق يقتضي ان يقول
عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم **قوله** يتبع اثر الحوت في البحر في هذا
السياق اختصار باق بيانه عند شرحه **قوله** ما كنا نبغي اي نطلب لانه فقد الحوت جعل آيه اي علامة محلا موضع الذي فيه
الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق
وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستظهار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص
موسى على الالتقا بالخضر عليه السلام وطلب العلم منه تعليما للامة من بنيه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك
مسلك التواضع **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة عكاياتا
ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير في هذا الغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره
في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحبرين قيس انما كان بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** نبا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف بالمقعد البصري **قوله** نبا خالد هو بن مهران
الحذا **قوله** ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عند مشدد عن عبد الوارث الى صدره وكان
ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة **قوله** على الكتاب بين
المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس بسبب هذا الدعا ولفظه دخل النبي صلى
الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين
ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك
كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عند خالته ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد اخرج احمد من طريق عمرو ابن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه قال
لي اللهم اجعل حذاي حذاه فتخالفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصانع حذاك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما
والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالمعلم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد
الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذا قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا
من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى و
للنسائي والترمذي من طريق عطا عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين فيحتمل ان يعدد
الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده في رواية عبيد الله ابن ابي يزيد التي قدمناها عند النخعي
اللهم فقه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الطرق الصحيحين بلفظ
اللهم فقه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد
بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه اخر عن عكرمة موسلا واخرج الخوارزمي
في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يقول يدعوا ابن عباس ويوصيه ويقول اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا يوما فمسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا
الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه اخر
عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على راسي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد
رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ فمسح على راسي وهذه الادعوة ما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
فيما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن
كما تقدم وقيل العلم به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل

الشفقة

اي

قوله عقلت هو بفتح القاف اى حفظت قوله بعد بفتح الموحدة وشد الجيم اى واحدة والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبى صلى الله عليه وسلم مع محمود اما ملاعبة معه او ليدار عليه فلما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة وان ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند محمله من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد الا فى طريق الزبيدى هذه والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعى يفصله عما جمع من سمع من الزهرى وقال ابو داود ليس فى حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهرى ذكره الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الطيم عن الزهرى وحدثنى محمود بن الربيع ونوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافاده هذه الرواية ان الواقعه التى ضبطها كانت فى اخر سنة من حياة النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضى عياض فى الالماع وغيره ان فى بعض الروايات الثمان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا فى شىء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجه وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدى انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدى يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله تعالى اعلم واذا تحرر هذا افقد اعترض المهلب على البخارى لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير فى رد روايته ولده يوم بنى قريظة وسياتى ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبط لسماع شىء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخارى انما اراد نقل السنن النبويه لا الاحوال الوجوديه ومحمود نقل سنه مقصود فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فايده شرعيه بيّنت كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبويه حتى يدخل فى هذا الباب ثم اشد وصاحب البيت ادرى بما فيه انتهى وهو جواب مسدد ونكملته ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو او مايئول اليه من نقل الفعل او التقرير وعقل الصبى الزكى فقال يحتاج المدعى الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى انتهى والبخارى قد اخرج قصة ابن الزبير المذكور فى مناقب الزبير فى الصحيح فالمراد توجه وقد حصل جوابه والحجة من سكت عن كتاب يغفل عما وقع فيه من المواضع الواضحة ويعترض بما ينفى الى نفى ورودها فيه قوله من دلو زاد النسائى معلق ولابن حبان معلقه والدلو يذكر ويونث والمعلقه فى الرفاق من رواية معمر بن دلو كانت فى دارهم وله فى الطهارة والصلوة وغيرها من دلو وقد يجمع بينهما بان الماخذ من البير بالدلو وتناول النبى صلى الله عليه وسلم من الدلو والله تعالى اعلم وفى الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه فى دورهم وملاعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس سنين ومن تحامل دونها يكتب له حضر وليس فى الحديث ولا فى تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان لم يبلغ دون ابن خمس سنين والا فلا وقال ابن الرشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد من تحققه والله تعالى اعلم وحرر بعضهم ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجع انها مظنة لا تحديد ومتى اقوم ما يمسك به فى ان المراد فى ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابى عاصم قال ذهبت بابنى وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبى الحديث والقرآن وهو فى هذا السن يعقل اذا كان فهما وقصة ابى بكر ابن المقرئ الحافظ فى تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة قوله باب الخروج فى طلب العلم لم يذكر فيه شيا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وليس فى ترجمة المصنف اختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهنى حليف الانصار قوله فى حديث واحد هو حديث

بعينه وقيل نور يفرق به بين الانعام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابه وبعضهم هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والاظهر ان المراد بها ما فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن وسياتى مزيد لذلك فى المناقب ان شا الله تعالى قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهنى الصبى الصغير والمقصود بيان الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا فى التحمل وقال الكرمانى ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا التفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف بهذا الى الخلاف وقع بين احمد ابن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب فى الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى بن معين قال اول سنى التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغ قيل ذلك احد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصد ابن عمر فى القتال ثم اورد الخطيب اشيا ما حفظها جمع من الصحابه ومن بعدهم فى السن وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وسياتى لابن معين ان اراد به تحديد ابتدا الطلب بنفسه فوجه واما ان اراد به رد حديث من سمع انفا فاوهو يقر فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم رد البرا وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمسة عشر سنه فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتصرف الحرب فكانت مظنة سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم وكان مظنة التمييز وقد احتج الاوزاعى لذلك بحديث مر وهم بالصلاة لسبع قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس وقد ثبت ذلك فى رواية كريمة قوله صغار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقول كل بعير وقد شذ حمار فى الانثى حكاه ابن السكيت فى الصحاح وانا ان يقع الفرق وشذ كرها كما حكاه الصغانى فهل هو للانثى من الحمير ورعما قالوا للانثى اتان حكاه يونس والكسر غيره وجا فى الرواية الاخرى الفرق وشذ كرها كما حكاه الصغانى فهل هو للانثى من الحمير ورعما قالوا للانثى اتان حكاه يونس والكسر غيره وجا فى الرواية الاخرى النصح وحمارانان بالتنوين فيهما على البدل وروى بالاضافة وذكر ابن الاثير فايدة التنصيص على كونهما انثى للا يتوهم ان المراد بالحمار الذكر لانه اكثر استعمالا فى الذكر من حيث النظر الا ان الحكم لا يختلف بذلك لكن طريق الاولى على ان الانثى من بنى ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الحكم لا يدفع بمثله كما سيانى البحث فيه فى الصلاة ان شا الله تعالى قوله انا هزت اى قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وكان قوله الى غير جدار اى غير مستترة قال الشافعى وسياتى الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته وبوبه مار واه البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شى يستره قوله بين يدى بعض الصف هو مجاز عن الامام بغير الدبة لان الصف لم يرد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف قال الكرمانى قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين فمهملة اى تاكل ماشا وقيل ترتع اى تمشى وجاء ايضا بكسر العين يوزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى للكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية الصحيح فى الحج ترتله عنها قوله وذخلت للتسهيل فدخلت بالفا قوله فلم ينكر ذلك على احد فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء المانع اذ لا يقال منع من الانكار استغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار ممكنا بالاشارة وفيه ما ترجم له ان الفحل لا يشرع فيه لحال الاهلية وانما يشرع عند الاداء ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والخاوف وقامت حكايت ابن عباس لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكايته قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة فى شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبى والصغر فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغر غير البالغ وذكر الصبى معه مناسبة التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبى يتعلق بهما معا والله اعلم وسياتى مباحث ما فى هذا الحديث فى كتاب ان شا الله تعالى قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندى وهم جزما البيهقى وغيره واما الفريابى فليست له رواية عن ابى مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه وقد لقيه البخارى وسمع منه شيا يسيرا وحدث عنه بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال لان الموطا فان النسائى رواه فى السنن الكبرى عن محمد ابن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقى فى المدخل من رواية ابن خزيما وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمه ابن الخليل وابى التقى وهو بفتح المثناه وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو لاء ثلاثة غير ابى مسهر رووه عن محمد بن حرب وكان المنفرد به عن الزهرى وهذا الاسناد الى الزهرى شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصارى الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى فى الرقاق من طريق معمر عن الزهرى اخرجه محمود

قوله

اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسندهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله
يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا
حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيمة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان
يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر واشتريت بعيرا فسرت حتى وردت
مصر فقصدت الى دار الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثه اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الحارث
الحبشي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين
ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض
يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا منه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بصوت الحديث وهذه
الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادى من يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكره لادخال
فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكره طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في
الطلاق بسببه العربة ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق يحتمل فيها ولو اعتضدت ومن هنا
يظهر شيء في علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رجل عنه جابر
الى عبد الله بن انيس هو حديث السيئ على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الرحل في حديث السيئ هو ابو ايوب
الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتى
رجل فقال الى حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله في السيئ فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق خولة
بنت يويدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني
حديث عن عالم فخفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك بكثير وسياتي قول الشعبي
في مسئلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مسلم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان كنت لارحل
رحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه
بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل
القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل
قال يرحل يكتب عن كل الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ملحظ على الصحابة من الحرص على تحصيل السير النبوية
حوالي اعسار العالم حتى لا يحصل الوثبة قوله بنا خالد بن خالد هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها تحتانية
مشدده كما تقدم في المقدمة وانما اعدته هنا لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشدده وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
قوله قال الاوزاعي في رواية الاسماعيلي الاوزاعي قوله انه غاري هو الحوسقطة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع
المتصل بغير واو ولا فصل وهو جابر عن البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين الا
الافعال بغير لعن وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع الشيبة والنصب بالسفر وخضوع الكثير لمن يتعلم منه ووجه
الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل اسوة النبي
صلى الله عليكم تحت هذا الامر الاقتدائي ثبت بسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاولى بكسر اللام الخفيفة اي صار عالما
والثانية بفتحها وتشديدها قوله بنا محمد بن العلاء هو ابو كريب تقدم شهرته بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة
وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال زكريا السابق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه قلتنا والاسناد كلهم كوفيون قوله مثل الفتح
المثلثة والمراد به الهدية الحسية لا القول السابر قوله الطرق اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية

قوله نقه كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها بالنون من النقا وهي صفة لحذوق لكن وقع عند الخطابي والحميدي
وفي حاشية اصل ابي ذر تغبه بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وموحدة ساكنة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي
هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية وحاله للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى لا الثانية و
ماذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء وما ضبطناه عن البخاري من جميع الطرق الا تقييد بفتح النون وكسر القاف وتشديد
الباء التحتانية وهي مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وبكذا
الزركشي وردي نقعه قلت هو معنى لا يفيد لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرأته في شرح ابن رجب في قراءتها بالوجهين
بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه قولهم لا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية قوله قبلت
بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما ستعرفه بعد
قوله الخلا بالمعجمة بلا مثنوة والخشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الخلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب الرطب
فقط قوله اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذ وهي
الارض التي تمسك الماء الغدير وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادت بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينفذ منها الماء وضبطه المازري بالدال المعجمة وهو الفاضل ورواها
الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه احمد ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية
بشيء قال وقال بعضهم احاردت بجيم وراء ثم دال مهملة جمع حرد او هي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ساقط
الرواية واعرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع
الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالماء قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم
وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عند ابي كريب وزرعوا بغير زاي من الزرع وقال النووي كلاهما صحيح ورجح
القاضي رواية مسلم بالاخراج لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لبطائق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان لم يباشره
رواية زرعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد بها قابلة للانبات وقبل انه روى ووعوا بواوين ولا اصل لذلك وقال
القاضي قوله وزرعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات اصلا ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي
استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المنبسطة الملساء التي لا تنبت
فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره صوب النبي
صلى الله عليه وسلم لما جابه من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا الحال حال الناس قبل مبعثه فكما
ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث
فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها وشربها الجامع للعلم
المتفرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بفوائله ولم ينفعه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي استقر فيها الماء فيستفيد
الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها وشبههم بسبع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا
ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض النجاة والملساء التي لا تقبل الماء ولا تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين
المحمودتين لانه طبق اكهما في الانتفاع بهما والفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان كلا من طا
ففتين فالاول فاز باصناه والثاني الاول منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعن به ولم يعلمه ومثالها من
الارض السباخ والشر اكها بقوله صلى الله عليه وسلم ممن لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه
من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه ولم يقبله ومثالها من الارض الصماء الملساء المنبوذ التي مر عليها الماء فلا تنتفع به واشر اكها
بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي بعثت به وقال الطيبي مثل من افشام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم
في نفسه ولم يعد نفعه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة
وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما نبتت الارض منه ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض وهو
اهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم

قوله

من لم يرفع نوكل الى اساد والله اعلم قوله وقال اسحاق وكان منها طائفة قيلت اى بتشديد الياء المخففة اى ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابى اسامة خالف فى هذا الحرف قال الاصيلى هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شويت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت للابل ان شربت فى القايلة وتعقبه القرطبى بان المقصود لا يحصل بشرب القايلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله فى الاطلاق يجوز او قال ابن دريد يقيل المائى المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبى ايضا بانه يفسد التعليل لان اجتماع الماء هو مثال الطايفة الثانية والظاهر هنا اغا هو فى الاول التى شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف **تنبيه** وقع فى رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقى يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع نسخة الصغانى وقال اسحق عن ابى اسامة وهذا يرجح الاول **قوله** قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض هذا بيان عند المسملى واراد به ان قيعان المذكوره فى الحديث جمع قاع وانها الارض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وقد يشترط ووقع فى بعض النسخ المصفق بدل الصفصف وهو تصحيف **قوله باب** رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سيأتى صريحا ومادام من يعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين فى حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة **قوله** وقال ربيعة هو ابن ابى عبد الرحمن الفقيه المدنى المعروف بربيعة الراى باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له ان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بل يودى ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على تعاشى العلم فى اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيودى الى رفع العلم او مراده ان يتهم العالم نفسه للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده الحث على تعظيم العلم وتوقيره فلا يبذل نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن ملازم عن ربيعة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابى التياح بمثناه مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره حاء مهملة كما تقدم **قوله** عن انس زاد الاصيلى وابو ذر ابن مالك **قوله** وللنساء ثنا انيس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذى بعده **قوله** اشراط الساعة اى علاماتها كما تقدم فى الايمان وتقدم ان منها ما يكون من فعل العباد ومنها ما يكون خارقا للعادة **قوله** ان يرفع العلم هو فى محل نصب لانه اسم ان وتقدم فى رواية النسائى حيث اخرجه عن عمرو الناقد عن بشر بن المفضل بلفظ ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل فعلى هذه رواية يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم **قوله** ويثبت هو بفتح اوله وكون المثلثة وضم الموحدة بعدها وفتح المثناة وفى رواية لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اى يثبت وعقل الكرمانى فعزاها للبخارى وانما حكاها النووى فى شرح لمسلم قال الكرمانى وفى رواية ويثبة بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم ويثبت بنون ومثلثة من النت وهو الاشاعة قلت وليس هذه فى شئ من الصحيحين **قوله** ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شربها الخمر او العلامة مجموع ما ذكر **قوله** ويظهر الزنا اى يفشو الكلام فى رواية مسلم تابعه يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن انس زاد الاصيلى ابن مالك **قوله** لا حدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اى والملائكة لا حدثكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من طريق روايه عندر عن شعبة الا احدثكم يحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لا احدثكم **قوله** لا يحدثكم احد بعدى كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه عندر عن شعبة لا احدثكم به احد بعدى وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى لان كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب مذ لكان لاهل البصرة او كان عاما ولكان تحديثه بذلك فى اخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما راى من التغير وقبض العلم يعنى فاقتضى ذلك عنده الفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى **قوله** سمعته هو بيان واويدل لقوله لا حدثكم **قوله** ان يقل العلم هو بكسر القاف من الثلة وفى رواية مسلم عن عندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا فى رواية سعيد عند ابن ابى شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابى التياح ولمسلم ايضا فى الاشربة من طريق هشام ان يقل يحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة ويرفعه اخرها او الطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج **قوله** وتكثر النساء قيل سبب ان القتل

تكثر فيكثر القتل فى الرجال لانهم المعرضون للحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشاره الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة من الاماء وقد ورد ما يوضح ذلك فى حديث ابى موسى الاتى فى الباب عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب بل يقدر الله فى اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث ولكن كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله الخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة العدد وهو الاظهر ويحتمل ان يكون كناية عن الكثرة ويؤيده ان فى حديث ابى موسى ويروى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراه **قوله** القيم اى من يقوم بامورهن والمراد بالقيم هنا ما هو معهود من كون الرجال هم المتعاطين لهذا الامر دون النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باصل الامور التى يحصل بها ما هو معهود من كون الرجال هم المتعاطين لها وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باصل الامور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يحل به والعقل لان شربه الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرمانى وانما كان اختلال هذه الامور موذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا يتركون سدى فيهم بغير ذلك وقال القرطبى المفهم فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقع خصوصا فى هذه الازمنة وقال القرطبى المذكر يحتمل ان يراد به القيم من يقوم عليهن سواء كن سوايا ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يوجد فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى قلت وقد ذكر من بعضاء امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان **قوله باب** فضل العلم النضر هنا بمعنى الزيادة اى ما فضل عند والفضل الذى تقدم فى اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه كرر **قوله** ثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى نسب الى جده كما تقدم وتقدم بضم المهملة بعدها فا فى تقدم الصلاة **قوله** ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل **قوله** عن حمزة المعضى فى التعبير اخبرنى حمزة **قوله** بينا اصله بين فاشبعت الفتحة **قوله** اتيت بضم الهمزة **قوله** فشربت ساذكر ما فى ذلك للدارى بفتح الهمزة من الرويه او من العلم واللام للتاكيد او جوابه فسم محذوف والكرى بكسر الراء فى الرواية وحكى الجوهرى الفتح وقال غيره بالكسر الفعلة من الرى وبالفتح المصدر **قوله** يخرج اى الرى واطلق رويه اياه على سبيل الاستعاره **قوله** فى اظفارى قد رواية ابن عساكر من اظفارى وهو بالفتح وفى التعبير من الطرفى وهو بمعناه **قوله** قال العلم هو بالنصب وبالرفع معانى الرواية ونوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لائتمام فى كثرة النفع بهما وسيأتى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيل للعلم فى الحديث من جهة انه عبر عنه بما ناله النبى صلى الله عليه وسلم وتصبب مما اتاه الله وناهيك بذلك اشعارا وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وعقل عن الكلمة المتقدمة **قوله باب** الفتيا هو بضم الفاء وقد تفتح وحكى الفتوى بضمتين والمصادر الاتية بتوزن فتيا فليد مثل بقا وذعجى **قوله** وهو ذا المعنى ومراده ان العالم يجيب سوال الطالب ولو كان راكبا **قوله** على الدابة المراد بها فى اللغة كما مشى على الارض وفى العرف ما يركبه وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال بها على الطريق الاخرى التى اوردها فى الحج فقال كان عامنا فئة نرجله باب القضاء على الدابة عند الجمهور فاورد الحديث عن مالك عن ابن شهاب فذكره كما الذى هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عامنا فئة قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهرى انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائى وفيها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عامنا فئة **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس **قوله** حجة الوداع هو بفتح الحا وبجوز كسرها **قوله** للناس يسئلونه هو اما حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف بيانا لسبب الوقوف **قوله** اخر رجل لم اعرف اسم هذا السايل ولا الذى بعده فى قوله فى الاخر والظاهر ان الصحابى لم يسم احد الا فى هذه من سال اذ لم اقف فى شئ من الطرق على سياق بسط ذلك **قوله** ولا حرج اى لا شئ عليك مطلق من الاثم لا فى الترتيب وقوله فى تؤخر الغدية هذا ظاهره وقال بعض الفقها المراد تؤخر الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتى مباحث ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله باب** من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفاده من الحديثين المذكورين فى الباب اولا وهما موقوفان وبالراس مستفاده من حديث اسما فقط وهو من فعل عايشة موقوفا لكن له حكم الموقوع لانها كانت تصنع ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرون من خلفه فيدخل فى التقرير **قوله** وهب بالتصغير هو ابن خالد مات سنة خمس وستين وقيل سبع وستين وارخه الدولابى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وابوه هو الوليد بن عباس والاسناد كله بصريون **قوله** سئل هو بضم اوله على البناء للمفعول اى السايل ذبحت قبل ان ارمى فعل على ما قد علمك وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا للقوله او ملابسا ويكون من اطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا او التقدير وقال وملابسا بيده فلا بد لا حرج بمجموع

الاشاره والنطق والاول اللايق بترجمة المصنف قوله وقال حلقة يحتمل ان يكون السابع هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سابع كذا وقال اخر كذا وهو الاظهر لموافقة الرواية التي بعده حيث قال فجاء اخر قوله فاومأ بيده ولا حرج كذا ثبت الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اشعر وقد ثبتت الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره قوله انا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب من كذب قوله انا حنظله هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كما رأيت اباهريرة فاما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع قوله ليقبض العلم قبض المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلماء قوله وتظاهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظاهر الفتن قوله الهرج هو بفتح الهاء وكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل قوله يحرفون بالفاء والقاف تصحيف كما ان الراوي يتراءى الايمان محرفا قوله كانه يريد العقل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وادار ابو عاصم كانه يعني عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو القتل فاراد ان القتل من لفظ عام طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الازهري يقال ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهو غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهو جد هشام وبنت عمه قوله عن اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان الناس اي كما رابت من اضطرابهم قوله فاشارت عائشة الى السماء اي الكسفة الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها التفتت من جهة عايشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف فقيد اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله قلت ايذهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله قمت اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناه وجيم ولام مشددة وحلا التي ما عطي به والعشى بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قال فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليزيده وهم بين قال ارى بصفاء لكان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وسياتي الكلام في هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله قوله ازيد هو بضم الهمزة قوله حتى الجنة والنار رويناه بالحاء المهملة والجيم كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول القائل ما بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهته وقال الاخر امام وخلف المرء لطف ربه كوالي تروى عنه ما طوى بحذف وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف لما قبله ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بعضها الرواي ان الشك منه هل هو قولها اسماء مثلا او قالته قبلها وسياتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس وقد نا محمد ثنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس قوله **باب** بحر بضم هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم قوله ابن شقه هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله تقطر الكاف وقع هو منصوب بتقدير وهي تقطر وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رايناه احد عن عند رفقال وان تعطف فكان حذفها من سبق الخاء قوله قال شعبه ربما قال التقرا بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال اشقرا بتاء المضمومة وفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين لثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المغير التكرار لسبق ذكر المؤنث لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير وكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا

في التلفظ

الواو في ح اتم

في اللفظ بالثالث فكان تارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدم مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عالما عن ابي الجعد عن شعبه وليزيد الاتي المرقب والمقير فقط وحرم بالتغير وهو بمعنى ما قلته والله اعلم قوله واخبره هو بفتح الهمزة وكسر الباء للكشميهني واخبرو بحذف الضمير قوله **باب** الرجل يوبد هو بكسر الجيم على الارجح قال وفي رواية ايضا بفتح الراء الواحدة واما بضمها فالمراد به الجمعة وقد تطلق على مجتمع البيع وفي رواية كرعته وتعليم اهل بعد قوله في المسلة النازله والصواب حذفها لانها تاتي في باب اخر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عبد الله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قوله عن عقبة بن الحرث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكر وسياتي الخلاف في كنية عقبة في قصة جعيب بن علي قوله انه تزوج ابنة اسماعيل في الجمع وكسر النون بعدها المخففة مشددة وكنيتها ام يحيى كما ياتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا اعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وغزية بفتح الغين المهملة وكسر الزاي واخره تاء اي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله فانه امراه لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر الشناء اي قبل ذلك كانه انهمها قوله فركب اي مشى لانها لم تكن دابة اذ ذاك قوله والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ولكنه زوجها غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قوله **باب** الثياب البيض الثياب بالموحدة والنون وبالتاء والنون وضم الواو من الثوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمله عنه بسنده وليس في رواية قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار تناوبا النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذكر المزني والد ابي بكر والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده انما ذكره هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث ليس كله من افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكبر نوفلي وقد اشرك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله وجار لي هو الحارث هو خيتبان بن مالك افاده الفسطلاني لكن لم يذكر له نسبا قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله ثم هو بفتح الميم قوله دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانا جاهل من الاحتضار والذي في اصل الحديث بعد قوله لعمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا لحابن حتى اذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي ثم نزلت على حفصة فقلت لها اي امي او معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته بموت غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاهد الجار اذا غاب كما سياتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي للابدرس منها بد وسياتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله **باب** الغضب في الموعظة بما حدث كثير هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيئا قوله سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل قوله قال رجل قيل هو حرام بن ابي كعب قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال الخافي عياض ظاهر شطل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كما مر انك قلت هو توجيه حسن لو ساعده الرواة وقال ابو زيد بن نواج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد به ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواية المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد يلغظ اني لاتاخر عن الصلاة فما هذا المراد فهو اني لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وسياتي تخريج هذا في موضعه في الصلاة وبيان الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله واذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي واذ الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها وهو استينا فه قوله ساله رجل هو ابو بكر كما بينا في اللفظة قوله وحاها هو بكسر الحاء المهملة وبالفاء الصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله فعصب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السايل فقره فقهه فقاس ما يتعذر التقاط عما لا يتعذر قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذكر احد افعالها التنبيه فكانه به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسياتي مباحث الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله ثنا محمد بن العلا تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم قوله يسئل النبي صلى الله عليه وسلم

نسبه الوجه
ابن شيابي
هو
له
وا

عن اشياء كان سكتها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك من المسايل كما سياتي في حديث ابن عباس في تفسير المايدة قوله وقال رجل هو
عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا القرشي السهمي كما جاء في حديث انس الاتي قوله فقام اخر هو عبد الله بن سالم
مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سعيد بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يطعن به احد
من الشارحين ولا ممن صنف في المبهمات ولا في اسامي الصحابة وهو صحابي بلا مرية فقوله فقال من ابي بر سول الله ووقع
في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى جده لامه كخلاف ابن حذافة وسياتي مزيد لهذا في
تفسير سورة المايدة قوله فلما راى عمر ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب عقابا
وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه
قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظه وذلك على اتحاد المجلس او تكرارهما في قصة سعد بن حذافة تنبيه قضى
الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم يوران لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة
الغضبان لان مقامه يقتضي تخلق الانزجاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون
ادعى للقبول منه وليس ذلك لكل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فمقتضى تخلقه ذلك كما ياتي في باب
فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وانما هو
فيقال كان هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره
صلى الله عليه وسلم قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي
مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال
سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او التكلف في
ان تترا العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم فسكت قوله باب من اعاد الحديث
ثلاثا ليفهم عنه وهو بفتح الهاء الاخيرة قوله ثلاثا هو تمام الباب وفتح الهاء وفي روايتنا ايضا بكسر الهاء الكنى في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء الاخيرة قوله
فقال الا وقول الزور وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور
في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا اخبركم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث فلعله مع الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا قوله
فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود الى الاطعام الاخيرة وهي قوله الزور وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه
قوله وقال ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله اسامة هو ابن عبد الله الصغار
ولم يخرج البخاري عن عبيدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبيدة الصغار وفي رواية الاصيلي اسامة الصغار قوله اسامة
الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل والمثنى والد عبد الصمد بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن
عبد الله بن انس بن مالك وغالب من عنعن وجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عن عادة
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا اخبر عما عرف من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لان النبي صلى الله عليه وسلم اجره مجرى
وتوجد ذلك في الصحيحين كما اخرجه في كتاب الاستيذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين قوله بكلمة بفتح الكاف وسكون اللام قلت
المراد بالكلمة نفس الحديث بقوله حتى يفهم عنه وكلمة مذبذبة والحاكم في المستدرك حتى يعقل عنه ووهم الحاكم في استدراكه وزعم
ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس تفرد به البخاري باخراج حديثه دون
مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي
ملت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقدم ان البخاري حيث يخرج لبعض شيوخه مقلا لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين
ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا استقام عند الذي يعلم فيه
الجرح الا اذا كان منسوبا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا ولا يكاد
الذي عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث
الصبيه من غيره وقال ابن المنير بنى البخاري بهذا الترجمة على الرد على كراهة اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة و

وطريق هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد حسن

من التلاذ قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عتب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر
للمفيد اذا لم يفعل بل الاعادة عليه اكد من الابتدا لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار
والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي
يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم السلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره وامامان يسلم المار مسلما فالمعروف عدمه
الكرماني قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي قوله لا يسئلون
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذ لم يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصمد المذكور تفيد
الاستئناف ربما ينازع فيه والله اعلم قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركتا هو بفتح الخاء وقوله ارهقتنا بسكون الفاء
وللاصيلي ارهقتنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعتا فرفع وان نصبتا فنصب قوله مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي
وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله

قوله باب تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالمفهوم وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل
الحر اولى بتعليم فرايض الله وسنن رسوله كذا من الاعتناء بالاماء قوله اسحاق بن محمد بن عبد الله بن سلام كذا في رواية ابن درستويه
رواية كريمة اسحاق هو ابن سلام وللاصيلي اسحاق بن محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن اسحاق
هو ابن سلام قوله اما في رواية كريمة اسحاق المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال له البخاري فاحظ خطا فاحشا قوله اسحاق بن صالح
حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حي وهو شهير به من
اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي
ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث
معروف بورواية عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق سماها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال اسماعيل
بن حي سمعه الشعبي واصح منه ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن
حي قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر وحاد تنبيه حذف قال اذا انكر رتبة خطا لا نطقا قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري يكنى ابا
به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وكذا اجران خبره قوله رجل هو بدل التفصيل
او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد بالتوراة والانجيل
كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا اليهود خاصة ان قلنا ان النصارى ناسخة لليهود
كثر اثره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى لم ان مذ ارسل الى بني اسرايل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه
منهم والتزم على بقاء دينه لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني
اسرايل ولم يكن قبل عيسى ولم يبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر
بعده مذ ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه الشابه والمنبه لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل
العرب الذين كانوا بالحجاز وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم يبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرايل خاصة نعم
الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى ولكن يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طايفة منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفد
من اسد مع وروى الطبري باسناد صحيح عن عابد بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا
به فاوذوا فانزلت الذين ايناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الاية فهؤلاء من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل اسلموا وعلى
اليهودية الا ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطبري فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان
يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا للقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يرد بعد وكيف
ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم يبلغهم دعوة عيسى لانها لم تشتهر في اكثر البلاد فاسمع واعي يهود تيما
مومنين بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله قوله الاولى والاخرى
في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا

ليست له صحبة ولم يسمع الا من عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سيأتي في التفسير وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع وهذا صحيح بيان مشهور ان الثاني قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي يؤمن بالحق في عيسى عليه السلام فعلى هذا فصلا الى ان امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيوجد في اتباع الحق الاول والثاني اشق ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل فلم يقدح بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث ابي موسى في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك المروي وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قدمناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الاتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخبر على الايمان وايضا فالثلاثة في قوله امن نبيه لا شعار بعلته الاخراوي ان سبب الاخرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعترفون بمحمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن منهم وانبع كان له فضل على غيره وكذا من كذب منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكر في هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام فان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مومني اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عصر البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم يبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى خير نبينا صلى الله عليه وسلم انهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومني اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى نازلا في الثلاثة وغير النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس يفيد ما يفيده النكرة والله اعلم الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث لا مانع مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في النكاح العتق ومباحث الامة في النكاح قوله واجره مرتين تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر اي الشعبي اعطانيها ظاهره ان خاطب بذلك صالحا الراوي عنه وقد يعبر بقوله اعطاني لصالح وليس لذكر بلا اذنا خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما سيذكر في كتاب العتق عيسى عليه السلام من هذه الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بعير سبي اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يكبر بها دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عايد على المسئلة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فالتقى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فيرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا اعتنى المتقدمون بكونه من كبار التابعين بقوله كان واستدل ابن عجلان وغيره من المالكية به على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجابته لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن كعب بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابن العالية قال كنا نضع الحديث عند الصحابة فلا نرض حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة الامام النساء وتعليمهن هذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام والاعظم ومن ينوبه عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانه الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان الصدقة تكفر الخطايا قوله عن ايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول النبي او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا محمد بن زنجويه عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه وتوثقا بوقوعه قوله معه بلال لانه الذي كان يتعاهد

وسقطت الواو لبلال في قوله الفرط هو بضم القاف واسكان الراء وبعدها مهملة اي الحامل الذي تكون ثمة لاذن وتهيئ مايرد عليه في هذا المتن في العيدين ان شاء الله تعالى قوله وقال اسمعيل هو المعروف باين علية واراد بهذا التعليق الجزم عن ابوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ابوب ذكره الاسماعيلي وغيره الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على ما شعبة فيكون المراد سماع سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن موسى بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي وقد قلنا غير مرة ان احتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها لسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخو غير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا في اكثر المرويات فيخرج بذلك الى ما لا يليق بموضوع وفي هذا الحديث جواز التعاطي في الصدقة وصرفها الى من سألها بغير اذن وصيها وان الصدقة تخرج اكثر الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابل القرآن لانه قديم قوله انبا عبد العزيز هو ابو القاسم اللاوسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كلهم مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت قد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سأل ولابن نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله اول منك وقع في رواية ابي نعيم بوقع اللام ونصبها فالرفع على الصفة للاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها تتخصص بسياق النفي كقولهم ما لحان احد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على العلم قوله من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بها كما تقدم في الايمان قوله خالصا احتراز من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا اسم الفاعل المتضمن لمعنى التفضيل اي سعيدا الناس لكونه يحكم على افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في المذنبين لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد دخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق وخالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب بموحدة ومعجمة ثقيل ابن حرث بن عبد العزيز بن حرث بن الاخضر العامري المدني قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن حرث بن عبد العزيز بن الاخضر العامري المدني قوله عن ابيه محمد بن عبد الرحمن بن حرث بن عبد العزيز بن الاخضر العامري المدني قوله عن جده هو حرث بن عبد العزيز بن الاخضر العامري المدني قوله عن عمر هو ابن الخطاب قوله ابا بكر بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد ابيه وجده عمرو صحابي وابوه محمد رديء وابو بكر ثبت في فقه التابعين قوله عمر بن عبد العزيز على امير المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله الظاهر انه اراد اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني عند كل في بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه ان تدوين الحديث انما كان بعد التدوين النبوي وكان قبل ذلك يعتمد فيه على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له والباقي وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه اللفظة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا يقبل هو بضم اوله وبالقاف وكسر الموحدة وسكون المهملة بعدها قاف ايضا قوله الا حديث النبي هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني بعلم بفتح اوله وتخفيف اللام قوله يهلك هو بفتح اوله وكسر اللام قوله حتى تعلموا العلم لم تعلموا بالعلم لانه لم يقع وصرح بهذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولابن عساكر قوله الى قوله ذهاب العلم يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلام ابن شهاب وليس في شيء من طرق هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في موضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام الصحابي او رده وهو كلام عمر بن بعيد لكن غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد ابن عبد البر ان سليمان بن بزيد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على رواية عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وجعدة في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى ابن ابي كثير وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو حمزة عن ابي رواية عن عبد الله بن عمر

لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من هذا القبيل على ما سأل عن المشكلات عما سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم وسنذكر عن طيف لما يراه الكرماني عن سؤال ذلك وعائقه وسيأتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي باقيه في كتاب الوقاق وكذا الكلام على اسعاد الراقطني لاسناده ان شاء الله تعالى

قوله باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس هو شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غير لجذف العلم ولعله اراد بالمعنى لان المهم بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الكعبي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبة وانما كان من التابعين باحسان قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة قوله ائذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امير الجيش ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفة للقول والمقول هو محمد الله الى آخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذناي الى آخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذ على سبيل التجوز والتنبيه بالكبد والصدر قوله ظلم به عابد على قوله قولا قوله ولم يحرمها اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح الناس قوله بسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صبه الدم والمراد به القتل قوله لها وللمسلمين فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالعضد وهو آلة كالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزة وفي قوله في القتال لان سبق الكلام وانما اذن له اي لرسوله قوله ساعة اي مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا فتح الحرم قوله ما قال عمرو وان في جوابه قوله لا يعيذ بضم المثناة اوله واخره ذال معجمة اي لا يمكنه لانتصاف العاصي عن اقامة الحد عليه قوله ولا فارا بالفاء والراء الممدود اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة لما يقتص منه قوله بخربه بفتح المعجمة واسكان الراء موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيره هكذا في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهر حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا انه ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتعظيم الحرمة والتنبيه على القول المقصود والتنبيه على خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وآله المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل اي شريح وانه لم يحضر القتال في الحرم ان شاء الله تعالى

الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد ابن ابي بكرة وهو خطأ وكأن عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن عن ابيه وهو الصواب وسيأتي هذا المسند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسنبه عليه هناك ان شاء الله تعالى وفي رواية عن محمد بكرة عن الجميع وزيادة في سند الحديث قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم الى آخره قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله احسبه كان شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الحرم بها وهي منصوبة بالعطف قوله الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وقال احمد الخ فكان ذلك في اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحاق الذم في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار عاد ذلك لانه للازم قوله منصور هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وآخره حاء مهملة اوله وهو من كبار التابعين قوله سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا على هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا تنقلوا عني الا ما تعلمون انه صدق لان الكذب علي يستلزم الكذب على الله تعالى قوله فليلج النار اي فليدخلها قوله وعمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا يحوا من الصدور ولكن يذهب العلماء بعلمهم الى آخره هذا يبين المراد بقبض العلم في الحديث الذي قبله وانه ليس المراد به ذهاب حملته بالموت فقال كما رواه احمد والطبراني من حديث ابن ماسة قال ابي كان لمحمد الوليد

قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال الاعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته الا ثم مرت قال ابن المنير يحتمل ان العلم انما يقبض الصدور حقيقة ويرفع بالقدرة الان هذا الحديث دخل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح الباء والقاف وللاصيلي بضم الباء وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق عالما قوله رؤسا قال النووي ضبطوه بضم الراء وفتح الواو والتنوين جمع راس قلت وفي رواية ابن ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخرى مضمومة جمع ليس قوله بغير علم بضم العين وفتح الراء اي الاسود في الاعتصام عند الله فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاول قال القرطبي هذا من زيادات الرواي عن البخاري في بعض الاسانيد وهو قليلة قوله بخواي تمعن حديث ملك وكفطر رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تويس الجهلة وتبيان الفتوى هي التي ياسة الحنفية وذم من يقدم عليها بغير علم والاستدلال به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء قوله باب هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعنوها يوم بالرفع لا جار لكن قوله على حده بكسر المهملة وفتح الذال المعجمة الخفيفة اي ناحيه وحدهن والهاء عوض عن الواو والجدوة كما قالوا في عده من الوعد قوله ساداهم هو ابن اياس قوله قال التساكذ الابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جايز وعليها بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعل قوله فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائيه متعلقة باجعل والقرا رد ذلك الى اختيارهن قوله فوعظهن التقدير فوعظ فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهيل ابن ابي صالح عند ابن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن محدثهن قوله وامرهن اي بالصدقة او حذف المامور به للايذان بكثرة المامور به قوله ما منكن امراة وللاصيلي من امراة ومن زايدة لفظا وقوله تقدم صفة لامراة قوله الا كان لها اي التقديم حجابا ولكان التحتية قوله حجابا بالرفع وتنوينه كان تامة اي حصل لها حجاب والمعنى في الجنايز الاكن لها الا نفس التي تقدم قوله في الاعتصام الاكانوا حجابه بالرفع وتنوينه كان تامة اي حصل لها حجاب والمعنى في الجنايز الاكن لها الا نفس التي تقدم قوله واثنين وكرره واثنتين بزيادة تا التانيث وهو مقصور اي الاولاد قوله فقالت امراة همام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنايز قوله واثنين وكرره واثنتين بزيادة تا التانيث وهو مقصور بالعطف على الثلاثة وسمي العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلثة او لا وسيأتي في الجنايز الكلام في تقديم الواحد قوله حدثني محمد بن بشار اخ في هذا الاسناد وزيادة تميز احداهن شعبة ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى والثانية زيادة طرق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهم ما لم يقبلوا ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا يتسبب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه سنا الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنايز تنبيه حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله او مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعند عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول وهم انه معلق قوله باب من سمع شيئا زاد ابو ذر وليم يفهمه قوله فراجعته اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه قوله ان عايشة ظاهره الارسال لان ابا سلمة لم يدرك عايشة لكنه مراجعة عايشة اكثر صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عايشة فقلت قوله لحانت لانتسع اي بالمضاء استحضار الصورة الماضية لتحققها قوله انما ذكر بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والحجة من الدنا قشه واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحسنات يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم يقع الرجحة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة في آخر الامر بكسر اللام واسكان الحاء وفي الحديث ما كان عند عايشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحرج من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عايشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد من شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم واوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السوال وظهور رد

وقالوا لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة وما درروا ان تقويله عليه الصلاة والسلام مالم يقل يقتضي الكذب
على الله تعالى لانه اثبات حكم من عليه الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا اثباته بالهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد
بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد بالقرآن والسنة واحتج باته كذب له لا عليه
وهو جهل باللغة وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهو ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرج الدارمي من
حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما مر في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له لقوله تعالى
لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد وهضاعفة الربوا والاضلال في هذا الامر
انما هو لتأكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار جعل الامر بالولوج سببا على الكذب لان لازم الامر الالزام والزام
لزام ولوج النار سبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق عمرو عن شعبة بلفظ
من يكذب علي فليلج النار ولابن ماجة من طريق شريك عن منصور فان الكذب علي يولج اي يدخل النار قوله حدثنا ابو الوليد هو
الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يرويه عن صحابي
عن صحابي تابعيها انه من رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية الابن عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اني
العوام تحدث حدث مفعوله ليشمل قوله لما يحدث فلان وفلان سمعا منها في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله
اما اني لم احفظه وهو من حرف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الهجرة الى المدينة واما اول
اسلمت والمراد الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن معه النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة واما اول
هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه منذ ذاك ما حشيه من تغير
الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرج الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
الله بن الزبير قال اعناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسألته اي عن ذلك فقال يا بني لم اكن بيني وبينه من القرابة والوجه ما علمت
وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه ام ابنته وهب وجدته هالة بنت اهيب ابن عبد مناف بن زهرة وعندي امك اسماء
عائشة عنده ولكن سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن
شعبة وكذا في رواية ابن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريق وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة
والاختلاف على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العدد وفي
تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو
عليه سواء كان عمدا او خطأ والخطأ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لان الوان
لو يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذا دل الاكثار ومظنة الخطأ والتقى اذا حدث بالخطأ تحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ فيحمل
على الاقدام على ما ظنه الشارع ممن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار فمن ثم توقى الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم لما نوا واثقين من
انفسهم بالتثبت وطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ اي فليتخذ
لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بعض التهكم او دعا
عاما على ذلك اي بواه الله ذلك قال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزمها
عليه كذا قاله واولاها اولها فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بيني له بيتا في النار قال الطيبي فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وهي انه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزاء التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو المقعد
المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله حدثنا المؤدب جنس للحديث ولهذا وصفه
بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انسى ما خشي منه الزبير ولهذا اصح
بلفظ الاكثار لان مظنة ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه فكان القليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانسى من المكثرين لانه تأخر
وفاته فاحتيج اليه لما قد مناه ولم يكن الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية

عمله ومثاه وقد قال فيه مولاه ومن سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم بأشياء قالها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويتذكر ما شك فيه وتحمله بعضهم على انه كان يحافظ
على الرواية باللفظ كما اشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب
عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله الذي
هو ذكر في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت فبلغت الثمانين حديثا
قوله من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله مالم اقل اي شيأ لم اقله فحذف العايد وهو جايز وذكر القول لانه الاكثر
وحكم الفعل كذلك لا اخترعها في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانسى السابقين لتعيينهما بلفظ الكذب
عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب الجمهور عنه بان
المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم قوله حدثني موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عن ابي حصين بالمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المولف
هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه وباقي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اختصر مسلم في روايته له
على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقها المولف بتمامها ولم يختصره كعادته ليتنبه على ان الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره
والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره
فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر معتمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني لكن ضعفه
ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل الحرام مثلا لا ينفك عن استحلال
ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا اذا
اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيره فاقترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كثرت
عليه الكذب على غيره ان يكون مقدرهما واحدا وطول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة
فيما يظهر انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان القطيعة قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنايز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المهلب احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث
علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم عن الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال
على ان امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطأ لا عن اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة
الذي فيه الاشارة الى ان سوء الحال الحامل على الكذب عليه سوء الحال دعوى السماع منذ اليقظة ام في المنام وقد اخرج البخاري حديث
من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنايز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في احاديث بني اسرايل ومن
حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث
علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصحابيا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وابي عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي
ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهم اثنان وثلثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة
وعد نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن
المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روى هذا الحديث نحو من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ابراهيم الحربي وابو
البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد الحسن بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال

ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي ورواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد جمع بعضهم فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات مجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحيه وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائه من الصحابة وقد جمعها الحافظان زين بن خليل وابو علي الجياني وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة ونيف عن الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بتعمد الوعيد الخاص وجاء عن النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر وتوارد بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها فتوقف واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن مجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فظريق اسن وحدها قد رواها العدد الكثير وتواتر عنهم نعم حديث على رواه عنه سبعون من مشاهير التابعين وتقاعهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريره وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منهما انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاده العلم لقي والصفات العليه في الرواه تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قرنه في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيره منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورويه الله تعالى في الاخره والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهوره قال وليس في الدنيا حديث اجتمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره في الصحاح عن علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط قوله **باب** كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشئ بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان من نفس عليه تبليغ العلم **قوله** حدثنا ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره **قوله** عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينه قلت لو كان ابن عيينه لنسبه لان القاعده ذكر من روي عنه متفق الاسم ان يجعل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الروايه عن ابن عيينه بخلاف الثوري **قوله** عن مطرف هو بفتح الطاء المهمله وكسر الراء ابن طريف بطاء مهمله ايضا **قوله** عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **قوله** عن ابي جحيفه هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة يقول والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفه وهو ابن رواية صحابي عند صحابي **قوله** قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** هل عندكم لعلي والجمع اما لارادته مع بقيه اهل البيت او للتعظيم **قوله** لكتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شئ ما ليس في القرآن وفي مسند احمد بن راهويه عن جرير عن مطرف هل خصكم النبي صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فذكر نحو هذا وفي رواية لاحمد عن الشيعة كان يرى عوت ان عند اهل البيت لا سما علي اشيا من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع عليها غيرهم وقد سال عليا عن هذه المسئله قيس بن عباده وهو بضم المهمله وتخفيف الموحده والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي **قوله** قال لا وزاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبه وبرا النسمه **قوله** الا كتاب الله هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبه من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان بالاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال وانظاهر ان الاستثنا فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات احتمال الزياده على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهم يعطى رجل في الكتاب قال الاستثنا الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو بقدر ما الاستنباط فيحصل عنده الزياده بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفه وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيا مكتوبا **قوله** الصحيفه اي الورقه

المكتوبة والنساي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها **قوله** محلا بكسر الفا وفتحها ومحل الفرا الفتح صحيح والمعنى انه ليس فيها حكم تخلص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **قوله** ولا يقتل بضم اللام وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفه الجملة على الجمله لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسياتي الكلام على مسئله قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص ان شا الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد الفقيمي عن علي قال ما عندنا شي غير هذه الاكتاب الله وهذه الصحيفه فاذا فيها المدينة حرام الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافه الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفه مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث ولمسلم والنساي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض الصدقة ويجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفه كانت واحده وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواه عنه ما حفظه والله تعالى اعلم وقد بين ذلك قتاده في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عند علي وبين ايضا السبب في سواله لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلايل من طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال الاشتر هذا الذي تقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه دون الناس فذكره بطوله **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معويه وهو بفتح الشين المعجمه بعدها ياء تحتانيه ثم موحده وليس في البخاري بهذا الصورة غيره **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمه في رواية المصنفي الديات حدثنا ابو سلمه بنا ابو هريره **قوله** ان خزاعة اي القبيله المشهوره والمراد منهم قاطبة عليه اسم القبيله مجازا واسم هذا القايل لحراش بن اميه الخزاعي والمقتول في الجاهليه منهم احمد احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **قوله** حبسي اي منع عن مكة الفتل بالقاف والمثناه من فوق او الفيل بالفا المكسوره بعدها تحتانيه ساكنه ثم لام **قوله** كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان المشكر فيه من شيخه **قوله** وغيره يقول الفيل اي بالفا والاشكر والمراد بالغير من رواه عن شيبان ربيعا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى من رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند الحمه في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصه المشهوره في غزو ابرهه مكه ومعه الفيل فمنعها الله تعالى منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكه اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكف غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها بخصوص بدعا ظاهر الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسله في كتاب الحج مفصلا ان شا الله تعالى **قوله** وسلط عليهم في بعض اوله وفي رسوله مرفوع والمومنون معطوف عليه **قوله** ولا يحل للكشميهني ولم يحل وللمصنف في اللقطه من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهي الغه بالمستقبل **قوله** لا يختلى بالخا المعجمه اي لا يحصد بقل احلسه اذا قطعته وذكر الشوك دال على مع قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شا الله تعالى **قوله** فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف ووقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل **قوله** واما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية المسلم اما ان يفادى بالفا وزياده ياء بعد الدال والصواب ان الروايه عا وجمهور من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفا قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناه والحاصل بتقدير الفداء بالقصاص او الديه وذا المقتله بحث بان في الديات **قوله** فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بها مثنوه وسياتي في اللقطه مسمى ان شا الله تعالى والاشاره الى من حرم مكه الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي فقال هذه الخطبه التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا تظهر مطابقه هذا الحديث للترجمه **قوله** فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما بينه في اللقطه ووقع في رواية لابن ابي شيبه فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط **قوله** الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب ويجوز الرفع على البدل مما قبله **قوله** الا الاذخر الا الاذخر كذا في روايتنا وفي الثانيه على سبيل التاكيد **قوله** حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** عن اخيه هو هارم بن منبه بتشديد الموحده المكسوره وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عنه وهو في الاسناد ثلاثه من التابعين من طبقه متقاربه او لهم عمرو **قوله** فانه كان يكتبه ولا اكتبه هذا استدلال من ابي هريره على ما ذكره من الكتبة ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريره كان يجزم بانه ليس في الصحابه اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريره باضعاف مضاعفه فان قلت الاستثنا منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابه

فيحصل

لم يكن مني سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما يقتضيه العاده ام لا وان قلنا الاستثنا متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله
كان مشتغلا بالعباده اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الروايه عنه ثانيها انه كان اكثر مقاما معه بعد فتوح الامصار عصرا وما
مات ويظهر هذا من كثره من تحمل عن ابي هريره فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمان مايه نفس من التابعين ولم يقع هذا
لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريره من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدث به كما سنذكره وسيأتي بعض
ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بجمل جل من كتب اهل الكتاب فكان يسئل فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير
من ائمة التابعين والله تعالى اعلم **تنبيه** قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية
قال الحديث عند ابي هريره بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا املكوه عندي قال
ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتبه بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من
وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه **قوله** انا بعد معمر عن همام
راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكوره اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر
بن ابي داود في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن بعض اهله
والحويرث بن حكيم قال سمعنا ابا هريره يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له استدل
به من قال بجواز كتابة الحديث وعن احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قلت اكتب كل شئ اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه اكتبه فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد الله
بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون ذا الوعي سوا لما يشاء من اختصاص ابي هريره بالدعا بعدم النسيان ويحتمل
ان يقال لعل اكثر ما عند عبد الله بن عمرو كان عليه على ما قاربه عبد الله من الكتابه قبل الدعا لابي هريره لانه قال في حديثه فما نسيت
شيا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل لحاق عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابه والذي انتشى عن ابي هريره
مع ذلك اضعاف ما انتشى عن عبد الله بن عمرو ولتصريح ابي هريره بذلك بالمدينة النبويه خلافا لمعبد الله في الامرين ويستفاد منه رد
حديث على المتقدم ومنه قصد ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران في شي واحد والاذن في تقييدهما او النهي للتنزيه
والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ
لمن امن منه ذلك وسهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قال البخاري وغيره قال العلما كره جماعة من الصحابه
والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا وحفظوا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع الصحيح دونوه
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايه بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله
الحمد **قوله** اخبرني يونس هو ابن يزيد **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبه بن مسعود **قوله** لما اشتد اي قوي **قوله** وجعه اي في
مرض موته كما سياتي وللمصنف في المغازي لما حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ان
ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام **قوله** بكتاب اي بادوات الكتابه ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها **قوله** اكتب لكم وبأسكان الباء جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي اوامر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسئله في كتاب الصلح ان
شا الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه لما امر بذلك ولفظ امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق ابي كتف يكتب ما لا تضل
امته لمن بعده **قوله** كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقه والاخرى بالمجاز **قوله**
لا تضلوا هو بفتح الضاد وحذف النون في الروايات التي اتصلت لما لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جايز **قوله**

غلبه الوجع اي اشتد عليه اعلا الكتاب او مباشرة الكتاب وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل فقال
القرطبي وغيره ابتدى امر وكان حق الامور ان يبادر للامتثال للظهر بعد مع ما فيه انه ليس على الوجوب وانه من
باب الارشاد الى الاصلح فكره ان يلغوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحاله مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفه اخرى ان الاولى ان يكتب لما
فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لهذا ناش
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ايا ما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من
خالف وقد كان الصحابه يراجعونه في بعض الامور مما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام
ان شا الله تعالى وقد عد هذا من سوا قفات عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص
فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قال السهيلي
بين عيينه وبويده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو عند عايشه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
يتمنى ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم والمعنى معناه ومع ذلك فلم يكتب والاولى ظهر لقول عمر
كتاب الله حسبنا اي لما فيه مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض اوراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو
نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شي واشباهم يبطل الاجتهاد
لان الحوادث لا يمكن حصرها قال واما خاف عمر ان يكتب ما يكتمه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى
الطعن في ذلك المكتوب ويبقى ما بويده في اواخر المفاذ ولا ينبغي عند التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المعاذ
الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتاكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد لما قدمناه قال القرطبي واختلافهم
في ذلك نحو اختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريضة فخوف الناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون
بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف واحدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح والله تعالى اعلم **قوله** فخرج ابن عباس
يقول ظاهره ان ابن عباس المذكور لما كان معهم وانه في تلك الحاله خرج قال لا هذه المقالة وليس الامر كذلك والواقع على ما يقتضيه
هذا الظاهر يرد قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند الحميدي والاسماعيلي وغيرهما قال عبيد الله
فكان ابن عباس يقول وكذا لا احد من طريق جويرية بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيميه في الرد على الرافضي بما قلته ووجه رواية
حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بحفوظ الحديث خرج من عند الطحان الذي هو في قريته وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم
في المستخرج قال عبيد الله فسمعته ابن عباس يقول الا خره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم **قوله** ان الرزيه
بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم هاء ثم همزه وقد تسهل الهمزه وتشد الياء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم و
لغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا لترك
الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فوقع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسند كويقية ما يتعلق به في اواخر السيره البويه من كتاب المغازي ان شا الله تعالى **تنبيه**
قد استدل على انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه
النهي وفي حديث ابي هريره وفيه الا ما بالكتابه وهو بعد النهي فيكون ناسخا وتلك بحديث عبد الله بن عمرو وقد تبين ان في بعض
طرق اذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الاذن لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون
اميا او اعمى وختم حديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو
يهم الا بحق وكما سلف الاحاديث باتي سبط القول فيه في المطان اللايق به الاحاديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب **قوله** باب
العلم اي تعليم العلم بالليل والقط تقدم انها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في
الخير **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي **قوله** عن هند هي بنت الحارث الفراسيه بكسر الفا وبالسين المهمله وفي رواية الكشميهني بولها
عند امراه **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينه حدثهم عن مقسم ثم قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى
رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استيناف كان ابن عيينه حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت

عادته بذلك وقد روى الحديث هذا في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة **قوله** ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه **قوله** ووقع في غير رواية ابي ذر عن الحموي بدل قوله عن هذه الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما حضرها وربما ساقها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ولم يذكر هذا ولا الذي بعده **قوله** سبحان الله ما ذا استفهامية بمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي **قوله** العذاب بالفتن لانها اصابته قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما ذكره موصوفة **قوله** ما انزل الله هذه الخزائن كناية عن اظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك مما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** ففتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما فتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكان فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن او فتح لانها غير ملازمين وكم من قارئ من تلك الخزائن سالم من الفتن **قوله** صواحب وهو جمع صاحبة والحجر هي بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لان هذه الخوارق تحصل في بيوتهن اكثر من غيرها **قوله** رب كاسية استدل به ابن مالك على انه رب في الغالب للتكثير لان هذا الكون للتكثير في الدنيا وهو في الآخرة للتقليل **قوله** عارية بتخفيف الياء وهو مجرور في اكثر الروايات على النعت وقال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر تلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على الضمة مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العباده ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعباده لا سيما عند اراءة تحدث وسيأتي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وفي نسق وهذا قد انفرد صحابيه فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابيه عن مثلها وام سلمة هم المومنين وكان تلك الليلة كما قيل انها هي والله اعلم وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند حضنية الشيء كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي وسيأتي في مواضعه وفيه التشبيه عند رويه الامر المهوله وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه كلاما يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك الحذور **قوله باب** السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب باسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قوله** بالعلم كذا في رواية ابوذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب **قوله** حدثنا الليث حدثه عبد الرحمن وبيان **قوله** عن سالم بن عبد الله بن عمر **قوله** ابي حثمة بسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الرواي فتابعي مشهور ولم يسم وقد قيل ان اسمه كنيته **قوله** صلاتنا اي اسامها وفي رواية بنا بلا وجه **قوله** العشا اي صلاة العشا **قوله** في اخر حياته جاء مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **قوله** ارايتكم هو بفتح الهمزة لانها ضمير المخاطبة والطاء ضمير بان ولا محل لها من الاعراب بل هي الرمزة الاولى للاستفهام والثانية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهو منصوب على المفعولية والجواب محذوف وفي تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها ونزد ارايتكم للاستخبار محذوف في تقديره من بدعوتم ثم بكيتم فقال اخبر الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا الان بعض الشراح نقل بعض كلام الزمخشري في الآية وهذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية **قوله** فانه راس وللاصيلي فان على راس اي عند انتهاء مايه سنه **قوله** منها قيه دليل على ان المئة لا تبقى الى تمام الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك بخاء البصره وانما ورد من شواهده كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما **قوله** ما ذكرت احد الذي بان يومئذ وقوله مما نان من الجمعة الى الجمعة **قوله** لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعبة عن الزهري كما سياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرم الجيل الذي هو فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم

من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد انه لم يكن كان تلك الليلة على الارض احي يعيش بعد هذه الليلة الزمن مائة سنة سواء كان حيا قبل ذلك اولم يكن فيبقى حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم **قوله** حدثنا الحكم بن نافع هو ابن عتيبة بالمثناه تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقها **قوله** ثم جاء من الحبشة **قوله** يانام الغلم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقه والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزه وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغلم بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية **قوله** غطيط هو كغطيط الشكل من الراوي والمراد بالحلم الحملة والمفرده في رواية اخرى نام الغلام **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النايم وهو في الخبر اقوى منه **قوله** او خطيطه بالخا المعجمة والشك في الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجد بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط **قوله** ثم صلى ركعتي الفجر واعرب الكرماني فقال انما فصل بينها وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس قد تدخل بعضها في بعض بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام والركعتين بسلام انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى لتصل الخمس بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسئله في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله **قوله** ومناسبة حديث ابن عمر للترجمه ظاهره لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلاة العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر ثبت بهذه الحلمة وهو قوله نام الغلم ويحتمل ان يريد ان قيامه ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الغلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما في معناه من جعله اياه على يمينه كما قاله فتى على يميني فقال له وقفت انتهى وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحده لا يسمى سامرا وضبع ابن سيدا سمرا اذا سمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وبعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا الابعد ان يجري بينهم حديث للمواساه وحديث صلى الله عليه وسلم لعله علم وفوايد قلت والاولى من هذا الحمل ان مناسبة الترجمه مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث يعينه من طريق اخرى وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريبة عن ابن عباس قال فبت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث صفة الترجمه بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفايده او هو بدليل الحموي لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب اولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر وكتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويترجم هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكرهم المصنف في كتاب الصلاة ولانس حديث اخر في قصة اسيد بن حضير وقد ذكرها المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على راويه فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عند بن اسحاق يحتج به الا يقوم الا في غظم صلاة رواه ابو داود وصححه خزيمه وهو رواية ابن حبان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فمعلول عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة ناقله وقد سمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاه **قوله باب** حفظ العلم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريره وذلك لانه كان احفظ الصحابه للحديث قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه ويجازيه ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وقد ادخل الحديث الثالث من الباب على انه لم يجد بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديم عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قد منا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من ابيات الى عليه انه لم يبق شيئا سمعه ولم يبثه نشر ذلك لغيره **قوله** حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون وليس في هذا الحديث في الموطأ **قوله** اكثر ابو هريره اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من طريق ابي اويس عن سعد عن الزهري هنا زياده وهي وتقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذا تبيين الحكم في ذكر المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحطايه حيث قال اكثر ابو هريره ولم يقل اكثرت **قوله**

ولولا اتيان مقول القال لامقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحالة
ومعنا ملولان الله تعالى ذم الطاعنين للعلم ما حدث اصلا لكنه لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت
الكثرة لكن ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة
الاسلام قوله يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكى ضمه وهو شاذ قوله الصفق بالسكان الفاهو ضرب البدعلى اليد وجرت به
عادتهم عند عقد البيع قوله في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم والمسلم لمان يشغلهم عمل ارضهم ولابن سعد كان يشغلهم
القيام على ارضهم قوله وان اباهريرة فيه التفات اذ كان سوق الكلام ان يقول اني قوله ليشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت
في غير البخاري وللاصيلي يشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر اي من
الاحوال وبيع اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في تاريخه والحاكم في المستدرك من حديث
طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يسمع وذلك انه كان مسكينا
لاشئ له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه
فقد يجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابوهريرة يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مواراة عرفت
يومئذ ان اباهريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واحفظ لحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم
بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة
وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا صحيحان ولم يخرجاه وزاد ابن اسحاق في روايته عن الزهري شيأ سنذكره
في هذا الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي
وابي ذر وهو يكنيه اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي بعده قوله لئيا هو صفة لقوله احديثا باعتبار كونه اسم
جنس قوله فعرف لم يذكر المعروف منه ولعلها اشارة محضة قوله اصم وللكشميهني والباقين صمه وهو بفتح الميم وجوز
ضمها وقيل متعين للاجراضة الرها ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها قوله انما نسيت شيأ بعد هو مقطوع الاضافة مبني
على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان مدة الحياة شئ من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عند الزهري
في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم ما نسيت بعد مقالته تلك سمعا وهذا
يقتضي عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك بل شئ وهذا يقتضي تخصيص الحديث بتلك
المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان اباهريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا
يصح حمله على المقالة والقضية التي رواها سعد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال
تحدث عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يحمل
عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلحق به حديث ابي سلمة عنه فانه قال فيه ان ابا
هريرة الكره قال فما رايته نسي حديثا غيره فائدة المقالة المشار اليها احاديث الزهري ابتهج في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا
بها في جامع الترمذي والحلية لابي نعيم من طرق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين فيعلمهما
او يروعا وهما ما فوقهما فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وذهذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة وفيهما
وانحو من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابوهريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلق عنه ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابوهريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت
انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابوهريرة فقال اللهم اني اسالك كما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى
الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان العقل بين في
الدنيا المن تحفظ وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن منا الاتحاد
قوله ابنا ابي فديك بهذا الشكل قوله بهذا اعلى بعض الشارحين لان ابنا ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم ان محمد
بن اسماعيل بن دينار المذكور قبل فليكون مراده ان السياقة محتملة لان الالف للفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان ابا ابي
فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جعفي يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية

عن ابن ابي ذيب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد اخر عن غير ابن
ابي ذيب وكما ذلك غفل عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله
بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضا فعرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده في الحديث
بدل فعرف وهو تصحيف لما بقي من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فعرف
قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابوبكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن
وهو اصح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين اي ظرفين المتلقى المحل واراد به المحال اي نوعين من العلم
وفيه اشارة الى تقرير ما تقدم في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما اراد ان محفوظه من الحديث
لو كتبه لملاوعين ويحتمل ان يكون ابوهريرة املا حديثه عما من يثقه به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند
عنه حفظت ثلاثة اجربة بثه منها جربين وليس هذا مخالفا لقوله هذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر
بحيث يحتمل ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في الحديث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة
خمسة اجربة وهو ان ثبت يحمل على ما تقدم ويحتمل من هذا ان ما ضمنه من الحديث اكثر مما لم يضمنه قوله بثثته بفتح
الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة ثم فوقية اي نشرته في المتناة التي بعدها اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي الناس قوله قطع
هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن الغلصمة وقد ذكرها
الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء السوء واحوالهم
ودمهم وقد كان ابوهريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رءوس الستين وامارة الصبيان
يشير به الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسنأتي الاثار
الاشئ من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى الصحيح باطلهم حيث اعتقد
ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الاخلال بالدين قال وانما اراد ابوهريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور
راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليل سعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث الملكنوه لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه
كتمانها كما ذكر في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم متكتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق
باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم واخر الزمان فيشكل ذلك من لم يبالغ وتعقب عليه من لا شعور له به قوله باب
الانصات للعالم اي السكوت والاصغاء لما يقوله قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي
زرعة الراوي عنه هنا قوله قال في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة زاد في رواية الكشميهني من شهور
فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بار بعين يوما وما جزم به عارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم
في شهر رمضان سنة عشر ووقع في رواية الطبراني في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لجرير وهذا لا يحمل
التاويل فيقوى ما قاله البغوي والله اعلم قوله يضربه هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا هم في حالة من بعضهم
بعضا وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلم واجب للتعليم لان العلم
وراثة الانبياء والله اعلم لانه اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان القضية المذكورة لما كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا
وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك مما امروا بالحج وقد قال لهم حدوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما علم
تعليمهم ناسب ان يامرهم بالانصات ووقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وبينهما تخالف فالانصات هو السكوت وقد يحصل من يستمع ومن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت
وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع
ثم الانصات ثم الحفظ ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر عن ابن المديني انه قال لابن عيينة اجرى معمر بن
سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذاك قال الا قال احدثك رجلا فلم تنظر اليه لم
يكن منصتا اشهر وهذا معمول على الغالب والله اعلم قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي اي الناس هو والغاء
في قوله فيحال تفسيرية بناء على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السؤال هو المقول وفي رواية ان يحل وهو اوضح قوله الوحي
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وتوفي بفتح النون وبالفاء والبناء للفاعل بفتح

وكسرها وتخفيف الكاف وهو من شنوءة هي الى بجال بطن من حمير وقيل هو من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من
هذا ان كلا منهما متغايران ونوف المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار
وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي صاحب الخضر وصح به المصنف في التفسير قوله انما هو موسى اخر كذا في رواية شعبة بن مهدي وهو
علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه ممنوع من الصرف لانه نكرة وفاعله
ابن ماكولا جعل منا للعلم اذا انكر تحقيقا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن
ولاية الله ولكن قلوب العلماء شواذ اسمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام على قصد الزجر والتحذير منه وحقيقة الكذب
سوادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس انتهى نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع توارد هما
عليها وانما نكذ به فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا يغير علم ان يكذبه وينظره فوله صلى
الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر قوله حدثني اي ابن كعب في استدلال له بذلك دليل على قبول
المتقدم عنده حيث اطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو بن سعيد وصحابي عن الصحابي
وهما ابن عباس واي قوله انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية المتابعة في باب الخروج في طلب العلم قال
هل تعلم احدا اعلم منك وعندي لا تخالفه بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم منطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا
اعلم منك في اسناد ذلك علمه لا الوما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند وقام موسى
خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي ما انبئته ما
وجه الرد على ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان تركه موسى الجواب عن هذه المسئلة
العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند مسلم من
كان اولى قال وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجابه اولى من يجب خلوقا موسى انا والله اعلم لم يحصل المغايظة وانما عوتب
على اقتصاده على ذلك اي لان الجزم بهو هم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار عما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول
على ما يليق على معتاد العرفي في الادبيين كنظايره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل
العلماء الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الترجمتين سؤالا وجوابا قوله حاجة موسى الى التعلم من يحيى انه موسى بن ميشا
كما قيل اذ البعض يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه
يستلزم نفي ما اوجبه والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله تعالى بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه
ولا تعلم انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليهم ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا
نقض به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل واعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه ولي وفي تحمل بهذا التقدير اشكال لان تكثير
ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا للرد على بزكلا هل الباطل الذي دعواهم ان
الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثير من اقوال السلف في التحذير من الاغترار بالعلم
والخشوع لقول العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم
لقول احد الناس مثل ذلك ولا يتجه قوله لكنتيجة قولهم فانه تنتيجه قولهم العجب والكبر وتنتيجه قوله الوزير من العلم والخشوع من التواضع
والحرص على طلب العلم واستدلاله به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا
بالعقل المجرد فيه جمة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وليس كذلك فان مستنده في باطن الامر في قوله في مقتل
بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قوله فانطلقا بفية ليلتهما بالحرج على الاضافة وتوسطهما بالنصب على الاراد سير جميعه وبه بعض
الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعد فلما اصبح لانه لا يصبح الا عند ليلة انتهى ويحتمل ان يكون الولد
بقوله فلما اصبحا من الليلة التي تلي اليوم كما ذكر قوله تعالى لكن هذا او المعنى من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكان
كانت بلاد كفر او كما نت تخشهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبياء من دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قوله فانطلقا حتى ركبا في السفينة اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة
قوله فاحكم هو ضم ميم بعدها معجمة اي اثقبها قوله لتغرق اهلها هو من باب اللف والنشر اي ان ركبن
لم يركبه منهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله لجا عصفور بضم اوله وقيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء وفي الرواية الخطاب الخطاف
اوسن ابن ع

قوله

بضم

قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لنقطة النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ينقص وهذا
توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل ورود لفظ آخر في الخضر
لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة لا ينقص والمعلوم هو الذي ينقص وقال الاسماعيلي المراد ان نقص المخلوق لا
ينقص النبي بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم غير سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب وحاصل
نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بعض ولا اراه ولا اكثره هذا المعصور وقال الطرطوشي اطلاق لفظ النقص هنا
يراد به التقليل والتقطير اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من
هذا والعهدة على الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وكفى بهذا للفظ المذكور
وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما يتبع ويتبع فلا يتبع
للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الوقوف والتسليم فان ادرك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتبع
على حكمه لم ولا كيف ولا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع في احسنه
بالنسبة عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا مصالح خلقه اعلم بها
تعالى ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا لاحق عقل يوجبه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه في الخلق
على من تلك الاسرار عرف ولا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الحيرة قال وليتنبه هنا على الغلط
الاول وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما صدر ممن قصر نظره على
هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه التوراة فيها علم كل شيء
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويلتحق بذلك قوله تعالى
يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبياء فضائل موسى ما فيه كفاية فلا تغتر بخضر كان
نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو
افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر نبي بل ورد ما يقتضي انه افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصابر الى خلافه كما في الادلة معلوم من الشرع بالضرورة قال انما كانت قصة الخضر لموسى
امتحانا لموسى ليعتبر التابع فقد ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة يستدل بها على تقديم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة الخضر
وموسى ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل
انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الانطباع وخلوها عن الاغيار فتطلع لهم العلوم
الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية فيستغنون بها عن احكام الشرع الكلية
كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويرويه الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك
قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا
تعلم الا بواسطة رسله المقربين بينه وبين خلقه المبلغين لشرائعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه
الهدى وقد حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امر ونهيه غير الطرق التي جاءت
به الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر في عقل ولا يستتاب وقال ابن حزم من ادعى دعوى موجود تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا
من قال انه ياخذ عن قلبه عن ربه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى الكتاب ولا سنة فقد اثبت
لنفسه خاصية النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا من بعضهم انه قال انا لا اخذ عن
الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال الحرالي اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ويسئل الله الهداية
والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما خالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل
وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما ينا قض الشرع وان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عنها
ثم ذاكرها اعيد اللوح جائزا شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية اسحاق التي لمسلم
ولفظه فاذا جاء الذي ينخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التأني عند الانكار في المحتملات واما

الاكدار

ت

وهي دعوى

بعضه وانا اذكر بعضه قال ا ابن الزبير ما شيت اذكر لك قلت قالت قوله حديث عهدهم بشرك بفتح الشين وكسرها اى قريب عهدهم على اهل الصفة المشبهة قوله قال وللاصيلى فقال ابن الزبير يقولها لكن قوله ان الاسود شبهها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون ما نسى ايضا او ما ذكر وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحق عن الاسود بتمامه الا اوله بكفر فقال ايد لها جاهلية وكذا للمصنف فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحق ولفظه لنقضت حدثنى حويشا حفظت اوله ونسيت اخره وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابى اسحق عن الاسود بتمامه الا اوله بكفر وقال كن لها جاهلية وكذا للمصنف فى الحج من طريق اخرى عن الاسود ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل وفيها قال نظر المامون فيما وعمل قوله لنكون فى رواية شعبة ادراج والله اعلم قوله بابا بالنصب على البدل كذا لابى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف قوله فعله يعنى بنا الكعبة على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفى الحديث معاذ ما يهم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم ان يبطش الجاهل فرغبهم بالاسلام انه غير بنيانها ليتقرب بالخير عليهم فى ذلك ويستفاد من ذلك ترك المصلحة لامن الوقوع فى المفسدة ومنه النظر فى ترك المنكر خشية الوقوع فى انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولولا ما لم يكن محرما قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم ان سوى قوم لا بعض الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها لكن هذه فى الاقوال والافعال اوفيها قوله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما فى رواية كرمة وهو تابعى صغير وليس له فى البخارى غير هذا الموضع والبو بفتح الجيم وتشديد الواو المفتوحة وضم الموحدة واخرها جيم وهذا الاسناد من حول البخارى لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الرواى الثالث بدحاى وهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثى اخر الصحابة موتا وليس لمن البخارى غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع فى رواية ابى ذر وسقط لفظ له من روايته عن المستملى وثبت بتقديم المثناة ابتداء معلقا فقال وقال على الاخر ثم عنه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون ان يفهموه وزاد ابو نعيم فى المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغى ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم ومن كره التحديث ببعض دون بعض احمد فى الاحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان والمالكى فى احاديث الصفات وابو يوسف فى الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه فى الجرائين وان المراد ما يقع من الفتن ونحو حديثه وعن الحسن انه انكر حديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى المبالغة فى سفك الدماء وبلبلة الوساوس والخلاصة ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهر فى الاصر غير مراد فالامساك عنه عمن يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثنا ابى وهو هشام بن ابى عبد الله الدستوائى قوله ردفه اى راكب خلف النبى صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة والكاف ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان فى تلك الحالة ردفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتى فى الجهاد قوله قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المتقدمة وابن جبل بفتح النون وآما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده مركب كخمسة عشر والمنادى المضاف منصوب وقال ابن النبيه يجوز النصب على انه قال معاذ زاده نحم فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بناء وبين قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللبيه بفتح اللام مضاف هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال اتابع امرك واساعد دينك والتثنية هنا لتاكيد التكثير اى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وهل هو من لب بالمكان او من لب بالمكان اقام به واشتقاقها يأتى ذلك وسيأتى بيانه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله ثلاثا اى الدعاء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدق اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اى يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبى قوله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به فولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولا مما اخبر فعلا واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار ما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهر غير مراد قطعا فالاولى ان ذكر سعيد بن عمر الاعمال الصالحة والاجر خفاذ كر لهم يوذن بالعفو فى التشبيه وقد اجاب العلماء عن

فتية الغلام ولعله كان فى تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم قوله فعد بفتح اللام وكذا قوله عدت وتولد بفتح النون اى اجر قوله فانطلقا اى فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به ايضا فى التفسير قوله قال الخضر بيده هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب من سال وهو قائم جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس اذا سأله شخص قائم لامر ما من باب ان احسن ان ينزل له الرجال قياما بابا هذا اجابوا بشرط الامن من الانحجاب قاله ابن المنير قوله حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل بمثناتين شقيق وابو موسى هو الاشعرى وكلهم كوفيون قوله قال ومارفع اليه راسه هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل بمثناتين شقيق وابو موسى هو الاشعرى وكلهم كوفيون قوله قال ومارفع اليه راسه ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا فى اثناء الخبر قوله من قائل الى اخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لان الجواب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وفى الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند من اكبر وان الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة دين الله سبحانه وتعالى وفيه استحباب اقبال المحدث على السايل وسياتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب السوال والفتيا عند رمى الجمار اراد ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سوال من العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام فى الرمى وغيره من المناسك جايز وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة واخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابى سلمة هو ابن عبد الله بن سبب الماجشون وكثير بالجيم وشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس فى الخبر ان المسالة وقعت فى حلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقال ارم ولا حرج وبان المحض كثيرا ما يتمسك فى وقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون فى حالة اشتغاله بالرمى او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلى بالخبر على ان الترتيب قايم مع اللفظ اى باى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله اعلم وحاصله انهم لو لم يفهموا ان ذكر هو الاصل لما اضافوا الى السوال عن حكم تقديم الاول على الثانى اذا ورد الامر المثنى معطوفا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل على السوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاصيلى ايضا على الترجمة فقال لا فايدة فى ذكر المكان الذى وقع فيه السوال حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم باب السوال والمسوول على الراحلة وباب السوال يوم النحر قلت اما نفى الفايدة فتقدم الجواب عنه وبزاد ان سوال من لا يعرف الحكم عن موضع فعله حتى يراعيه واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سوال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذ الجاب والقوم على السايل فيستفاد منه ايضا وقوع كونهم من نظن ان فى الاشتغال بالسوال والجواب عنه الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسماعيلى نحو ما انه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثانى فظاهر لا يراد ان يقال المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السوال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل ان كون يوم العيد يوم للجمرة فيه اشتغال من العلم فيه والله اعلم قوله فما رايته فى باب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاسناد الاعمش المنتهاه مما عليه انه اصح الاسانيد قوله حرث بكسر الحاء المعجمة وفتح الراجع خرشة ويقال بالعكس والحرث ضد العامر وقع فى موضع اخر بفتح المرحلة واسكان الراء بعدها مثلثة قوله عصبة اى عصابة من حمير او النخل بفتح النون سفر من اليهود لم اقف على اسمايهم قوله ممن هو جواب بينا والعابد سرو الغاء تفسيرية او جواب له لكن فى الطرق اشياء مجاز فيه ما لا يجوز فى غيره لان الغاء الجزاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها قوله لا تسلوه لا تحملوه على ذروايتنا بالجزم على النهى وجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجىء فيه شى ويجوز الرفع على الاستيناف قوله لنسالنه جواب القسم المحذوف قوله فقمت اى حتى لا اكون متوشا عليه وقمت قايما حايلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى قوله الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحانى وقيل غير ذلك وسياتى بسط ذلك فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى وشيء هنا مما فيل فى الروح المحوج دان الاصح ان حقيقته مما استاثر الله بعلمه قوله كذا وللكشميهنى هكذا فى روايتنا اى قراءة الاعمش وليست هذه القراءة فى السبعة قيل والذى المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد فى كتاب القراءة له من قراءة الاعمش والله اعلم قوله باب من ترك بعض الاختيار اى فعل الشى مختارا والاعلام به قوله فاشد منه للكشميهنى فى شر منه قوله عن اسرايل هو ابن يونس عن ابى اسحق هو السبيعى بفتح المهملة وهو جد اسرايل الراوى عنه والاسود هو ابن يزيد النخعى والاسناد كلهم كوفيون قوله قال الحارث بن الزبير يعنى عبد الله الصحابى المشهور قوله لما نت عايشة اى ام المومنين قوله يقص شان الكعبة قوله قلت قالت لى زاد فيه ابن ابى شيبة فى مسنده عن عبد الله بن موسى لهذا الاسناد قلت لقد حدثتنى حديثا لم اره

من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فاجيب عنه اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من
المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لابي هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة وقال عليا ترتكل
يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال لهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خاف ان يتكلوا كما
بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الامر بالتبليغ والله اعلم وقد تقدم بعض هذا في الحديث
قبله والله اعلم قوله لا اهب للنهي ولبست داخله على اخافه بل المعنى لا تبشروا ثم استانف فقال اخاف وقد تقدم ايضا كونه تعليلا اي اخاف
التعليل والمحفوظ بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتبايعوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله باب
الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرع الذي يقع به الاجلال والاحترام للخالق وهو محمود واما ما يقع
سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول عايشة لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان
الحاء ولا يكلامه نافيه لانا هيه ولهذا كانت تم متعلم مضمومة وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والكبر عما يؤثر عما منهما
من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور وهذا
اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عايشة هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عا
في حديث اولته ان اسما بنت يزيد الانصاري سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير وفي
الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن مثله عن صحابيه عن مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي
بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشبيها لها بزوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جارت
ام سليم هي بنت ملحان والد انس بن مالك قوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقد مر ام سلم هذا الحا
بسط العذر هنا في ذكر ما يشبه النساء ذكر تحته الرجال ولهذا قالت لها عايشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النساء تخ
اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله اذا رات الماء يدل على تحقق وقوع ذلك وتعدد رؤية الماء سببا للغسل بتعد
على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع با
انهما اذا اتفقتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله
ويحتمل بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض
ولذلك انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل انها انما انكرت وجود المني من اصله وهذا انكر عليها قوله لتربت يمينك اي فتعفرت
وصارت على التراب وهو من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم موحدة مكسورة وسيبان الحلام على اصله
في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الحلام على حديث ابن عمر الذي في اوايل كتاب العلم
واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولياسق عمر على كونه لم يقل ذلك لنظيره فضيلته فاستلوم صيا ابن تعويته ذلك وكان يمكنه
اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سوا يخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بحاب من استحيا فا
سوعنه بالسوال واورد فيه حديث علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء وتقدم شرحه مستوفى في الطهارة والمذاء كثير المذي وهو باسكان المعجمة
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيبان الحلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو ضعيف في النساء ان السوال وقع وعلي حاضر قوله باب ذكر العلم والفتيا
في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في اثنايه من رفع الاصوات فبين الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد
لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر الى المدينة
وقرن باسكان الواو وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الخ يفسر بما روى الحديث بانا اخذنا عن عباس وفيه دليل على الطلاق الترجم
على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يقرره على قوله لم افقه هذه الجملة الاخيرة فقارير يوما عن
غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيبان الحلام على فوايد في الحج ان شا الله تعالى قوله باب من اجاب السايل بالكثر مما
سالة قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز ان يحمل
الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب كانه جواب وزيادة فايدة ويوخذ منه ايضا ان المحقق اذا سيل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون
السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد تعلين فخانه سالها عن حالة
الاختيار فاجابه عنها وزاد حالة الاضطرار ولست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من

الاشكال ايضا بحوية اخرى منها ان مطلقه مفيد بمن قالوها تايبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر
لان شرط هذا الحديث رفع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحيحه متاخر عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد بخو من حديث ابي موسى
رواه احمد باسناد حسن وكان قد وممد في السنة التي قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يدخل
الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريم حلوده على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت
للخالدين لا الطبقة التي اعدت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد بحرمه حرمة لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت
في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشروا كذا لابي ذر اي فيهم
يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو وجه لوقوع الفا بعد التي والاستفهام والعرض وهو تصحيف كما مر ذلك قوله اذا يتكلوا استيناف
المتاة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب سوال اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني فيتكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يتركوا
عند العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهر وروى البزار باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التحديث
فلقيه عمر فقال لا تعجلنا حتى ندخل فقال باين لله انه افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فوده وهذا معدود من مواقف عمر
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذ حتى حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحفظ
ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تاثما هو بفتح المهملة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه
في حديث بدو الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم وذلك ضيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه
لاجل التحريم والا لما ناجى به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول ارجح
لكونه ارفق بذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يبلغه النهي لكن كتمه عمر عنه حتى عرضه له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية ترجح
في النهي فالاول ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وتنزله معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه
جواز استفسار الطالب عما يرد فيه واستيذانه في اشاعة العلم به وحدثنا قوله وحدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوس
والقابسي ايضا رواياه عن ابن زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان
التيمي والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق فمروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم على البنا
لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكره ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذا جابر بن عبد الله كما قدمناه عند احمد لان معاذا انما حدث
بدعوته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي
عند الصحيح في الجهاد وسيبان الحلام عما ساق سياقه من الوجاد ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سعد الصحابي المشهور انه سمع ذكوان يقول
ايضا فيحتمل ان يكون المبهم باحدهما والله اعلم تنبيه اورد المروزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان
حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق قوله ان توفي الله اي ان تلقى الاجل الذي قدره الله تعالى لك قال جاعة ويحتمل ان يكون المراد العهد
الذي يذكره في المبهمات والله الموفق قوله ان توفي الله اي ان تلقى الاجل الذي قدره الله تعالى لك قال جاعة ويحتمل ان يكون المراد العهد
الذي اورده الله في الاخبار لا يشرك به اقتصر على الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي ثبوت الرسالة بالتلازم اذ من كذب رسول
الله فقد كذب الله وممن كذب الله فهو مشرك او نحو قول القايل من توضا صحت صلاته اي مع سايل الشروط والمراد من مات حال كونه موحدا
بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده
قوله فاخبر بها معاذ عند موته اثما اي مع التاثم للحرج من الوقوع في الاثم وهو كما تحنث كما تقدم واثما حتى معاد من الاثم الحوبي على الكبا
العلم فكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما بقوله افلا ابشر الناس فاخذ بهذا اولا بعموم هذا المنع فلا يخبر
بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما بعد موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين وبهذا يزول ذلك الاشكال
لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر بهذا لكن فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما
اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند موته وقد وضع لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي طيبان ان ابا ايوب
ابا الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وضع لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي طيبان ان ابا ايوب
عاد الوليد خوص فلما حضر قال اساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا احالي هذه ما حدثكموه صمنه يقول

الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل
عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول عن مالا يحصر المباح فيحصر طلبا للايجاز لان السائل سئل عن مايلبس فاجابه
لايلبس اذا الاصل الاباحة ولو عدد له مايلبس لطال بل كان لا يؤمن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالحرير
فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لانه لا يجب للباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا **قوله** وابن ابي ذئب هو محمد
عن قوله لم يذكر ابن ابي ذئب والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذئب باسنادين وفي رواية غير ابي ذر وعن الكشميهني بالعنعنة
نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذئب **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه وسياتي الكلام على فوايده في الحج ان شاء الله تعالى **خاتمة** مشتمل
من الاحاديث المرفوعة على اثنا عشر حديثا وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في
اطراف اربعة وهي كتب لابي المليح ورجال جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وما ذكر فيه
ثمانون حديثا الحاقها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا ويتم تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا اسناد
حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا اوسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديث في الذبح في
وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الظهر ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعة وحديث الوزن بزنة
علي وحديث سلمة من يقول علي وحديث في الصحيفة وحديث ابو هريرة مذكونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن
وحديث ابي هريرة حفظت وعاءين والمراد به ما وافقه مسلم على موافقته تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض الخلاف في بعض الفاظه
والله تعالى اعلم وقفت من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثنا منها اربعة موصوله والبقيه معلقة قال ابن رشيد في
الجامع من كتاب العلم بابه من اجاب السايل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغايه في الجواب عملا بالنصيحه والحث على اداء العلم الذي
واشار طيبي ذلك بتقليل تخريجه من تركه بعض الاحتمال مخافة ان لم يفهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فائع الطبيه بالطبيه بما
سياق وابوع اتساق رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** **كتاب الوضوء** **باب** ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى
الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب الوضوء وقول الله تعالى الى اخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشروطه
وصفته ومقدماته والوضوء بالفتح هو الفعل وبالضم الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي فتح كل منهما والامران وهو مشتق من الوضاءة وهي
لان المصلي يستطيب به فيصير وضيا واشار بقوله ما جاء الى الاختلاف السلفي في معنى الايه فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقام
اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف لانه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ
مندوبا وبدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب حدثت ابا بكر عبد الله
عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث وسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات يوم واحد
فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي **حديث** انسي في ذلك في باب الوضوء من غير حدث من كتاب
العلما ايضا في موجب الوضوء فقيل يوجب بالحدث وحده اما موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام
الى الصلاة حسبه ودليله ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة
واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضوا لاجلها ومن
قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وغسل يده قبل اية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينه فاما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر الاجماع
اهل السير على ان غسل الجمعه به فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكه كما اقتضته الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا
يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنه يحتجون بهذا على الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايده ثم ساق حديث ابن عباس
فاطمه عليها السلام وهو بمكه وقد تمسك به من قال ان الوضوء قبل الحدث لا على انه شرط في صحة الصلاة بل على انه مستحب وقد ادعى ابن حزم
انه انكر وجوب الوضوء قبل الحدث لا على انه شرط في صحة الصلاة وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجره منسوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا
بالمدينه وردت عليه بما اخرجه ابن لهيعه في المغازي الذي يرويها عن ابي الاسود سمع عروه عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند
نزوله عليه بالوحي وهو بمكه وسنده احمد من طريق ابن لهيعه ايضا لكن قال عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عند احمد واخرجه ابن ماجه
من رواية رشيد بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثه في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل وهو
وهو شاذ لان عامة اصحاب الزهري على خلافه والمعروف رواية ابن لهيعه **قوله** وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مره مره كذا في روايتنا بالرفع

الجزء

الاخر ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضا غسلا مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي فعل مرة مرة
على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد لفظ مره لارادة التفصيل اي الواحد مره والثنية مره والثلاثة مره والبيان المذكور يحتمل ان يرجع الى
ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مره مره وهو بيان الفعل المجمل لان الامر المطلق يطلب ايجاد الحقيقة
ولا يعد ولا يتقيد فبين الشارع ان المره الواحد للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وسياتي الاحاديث قريبا بعد وامما
حديث ابي بن كعب ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخر كلها ضعيفه **قوله** ومرتين مرتين كذا في روايتنا وفي رواية غير ابي ذر ومرتين
مع انه حديث ضعيف بغير تكرار وسياتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد **قوله** وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا اي الاصيلي ثلاثا على سياق ما قبله وما
موصولا ايضا في باب مفرد **قوله** ولم يزد على ثلاث اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة وتوضا صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث
لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم في جمله ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهر ذم
النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساءه تتعلق بالقصد والظلم بالزياده وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحده وزاد على
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مره ومرتين وثلاثا فان نقص من واحده او زاد على ثلاث فقد اخطا
وهو مرسل رجاله ثقاه واجيب عن الحديث بان الرواه لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم متفق على قوله فمن زاد فقد كذا ورد
ابن خزيمه في صحيحه وغيره ومن الغريب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلما انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه
تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونه لا احب الواحده الا ان العالم فليس فيه ايجاب زياده
عليها والله اعلم **قوله** وكره اهل العلم الاسراف فيه شيء تولى الى ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان
يقال ان الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد
وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **قوله** وان تجاوز الى اخره شيء ايضا عن ابن مسعود قال
ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزياده على الثلاث وقال ابن المبارك لا اعلم ان احدا رخص في اكثر من ثلاث
ان يزيد الموضي على ثلاث فان زاد لم اكره اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهه وهذا الاصح عند الشافعيه انه مكروه
تنزيها وحكى الداري منهم عن قوم ان الزياده على الثلاث تبطل الوضوء لحديث الزياده في الصلاة وهو قياس قاسوه وليس من القول بحرف الزياده
على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعيه في القدر الذي يمنع به حكم الزياده على الثلاث
فالاصح انه صلى به فرضا ونفلا وقيل مثله حتى سجده التلاوه والشكر وقيل مثله حتى سجود السهو والصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما يفصل الوضوء وهو
اثم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يختفي مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفيه انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد الزياد على
الثلاث سنه احظ ودخل في الوعيد والا فلا ينتهي بل لو زاد الرابعه وغيرها لاوام ولا سيما اذا قصد به القربه
الحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف لم يصله ساءني المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط واما مع الشك الطارئ بعد
الفراغ فلا يلتفت اليه الحال الوسواسي المذموم **قوله** **باب** لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء والمراد به
ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذا الترجمه لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود من طريق ابي المليح بن اسامه عن
ابيه وله طرق كثيره ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمه واورد في الباب ما يوهم مقامه **قوله** لا يقبل كذا
وقع وروايتنا بالضم على البنا للمفعول وسيجيء فاعله واخرج المصنف تركه الجزم عن اسحق بن نصر وابو داود وعند احمد بن حنبل رحمه الله كلاهما
عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يراد في الصحه وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمره ووقوع الطاعه مجزيه رافعه
لما في الذمه وكما كان الاتيان بشيء وظيفة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويخلق القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
يقبل لي صلاة واحده احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قوله** الحدث اي وجد منه
للحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريره باخص من ذكر تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في
اثنا الصلاه الزمن غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراه والنوم والجنابه فلعدا بابا

الصلاة ثم فضله والله لا يجب الامع التيقن وان الزياده فيه على اصلها المالي المعطوفه ليس بشرط وان مهما زاد على ذلك من الاسباغ فضل
وسنة ذلك الا كتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلا فاستطرد منها
الاداب الاستنجاء وكراهيته ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء هو المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنته ثم ذكر سنة الاستنثار
اشارة الى الابتداء بتنظيف الباطن قبل الظواهر ووردا لامر بالاستجمار وورد في حديث الاستنثار فيحمل به لانه من جملة التنظيف
ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشاره الى ان التخفيف لا يكتفي فيه بالمسح دون سيء الغسل ثم رجع الى
المتضمنه لانتفاء الاستنثاق ثم استدرك بفضل العقب ليكمل ما يظن انه لا يدخل في غسل الرجلين ذكر اعاد من قصر
سياق الحديث المذكور فاقتصر فيه على النعلين عما سابينه ثم ذكر فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي
يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانه في الوضوء بما يمتنع على من كان على غير وضوء استطرادا لذكر شيء من احكام الوضوء
منه الامر به تعلق لمن يمعن النظر على الجان اكمل كتاب الوضوء عاد ذلك وسلك في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها
ظاهرة التناسب في الترتيب فكانه تفنن في ذلك والله اعلم قوله الخبث بضم المعجمه والموحده كذا في الروايه وقال الخطابي الذي لا يجوز
غيره ويعقب بانه يجوز اسكان الموحده كما في نظايره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعه من اهل اللغه
بان الاسكان تنهم ابو عبيده وقد يقال ان ذكر التخفيف اول لان من الانجاس والخبث جمع خبيث والخبايث جمع خبيثه يريد ذكر ان
الشياطين وانا تهم قال الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان
الموحده فان كانت محققه عن الحركه فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشيء المكروه قال فان
كان من الكلام فهو القبيح وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد
بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومه ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبايث او الخبث
والخبيث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي نعوذ من النفي المكروه ومن الشيء المذموم او من
ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبوديه ويحبوبها للتعليم وقد روى المعنى هذا الحديث من الوجه
عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الا اني اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث
على شرط مسلم وفيه زياده التسميه ولم ارها في غير هذه الروايه قوله انا بعد ابن عرعره اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات
وقال عقب هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا
دخل قوله وقال موسى هو اسماعيل النهرتكي قوله عن حماد هو ابن سلمه يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي
في اللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد ورواية هذه وصلها الولوي رحمه الله في الادب المفرد قال نبأ سعيد بن
زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثله حديث
الباب وافادت هذه الروايه تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا
في الامكنة المعده لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها اتيان المرحاض والكلام هنا في مقامين احدهما
هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعده لذلك لكونها يحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في
اناء ملاقي جانب البيت الاصح الثاني سالم يشرع في قضاء الحاجه المقام الثاني متى يقول اذا كان كما ذكره ذكر الله في تلك الحاله يقصل
اما في الامكنة المعده لذلك فيقول قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع لتشمل ثيابه مثلا هذا هو مذهب الجمهور وقالوا ان هذين
شيء يسعبد بقوله لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل قوله سعيد بن زيد الذي اتى بالرواية المبينة صدوق
تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد
العزيز مثله واخرج البيهقي من طريق وهيب عن عبد العزيز بلفظ اذا دخل الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث
استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجه مجازا قوله وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقه لا يعرف اسم ابيه وقع
في رواية الكشميهني ابن ابي زايد وهو غلط قوله وضوءه بفتح الواو اي ما يتوضا به وضوءه وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليتوضا به
وفيه نظر قوله فاجر تقدم في كتاب العلم ان معنى ذلك حرمة دينه الحرث حالة ابن عباس هي الحميه بذلك قال التيمي فيه استحباب المحافاة بالدعا
وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس بالتفقه على وضع الماء من جهة ان تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء الخلا او
على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيئا فرأى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مشقه في طلب الماء والثاني

اسلم

اسلم فعله يدل على ذلك فناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا الحان وقد تقدم باقي مباحثه
في كتاب العلم قوله باب لا يستقبل القبلة في رواياتنا بعدم الثناء على البنا للمفعول ورفع القبله وغيرها بفتح الباء
التحتانيه على البنا للفاعل ونصب القبله والام يستقبل مضموما على ان لا نافيه ويجوز كسرها على ان لا ناهيه قوله الغائط اسم جنس
وهو المكان المنخفض واطلق على الخارج المستقذر مجازا كما يطلق الخبث والنجس ونحوهما وغيرها من السوانح قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ذكر
على الاستنجا المذكور واجيب بثلاثة اوجه احدها انه تمسك بحقيقة الغايط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضا وهذه
حقيقته للغويه وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذا الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا
الجواب للاسماعيلي وهو قوي الثاني انه يتحقق في الفضا واما الجدار والابنيه فانما اذا استقبلت
اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وسيقوى بان المكان المعد لقضا الحاجه ليست صلاحيته بان يصلي فيها فلا يكون فيها
قبله محال وتعقب بانه يلزم ان لا يصح صلاة من بينه وبين الكعبه مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل لانها الاستنجا يتوقف
منه حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النهي صلى الله عليه وسلم كله كانه نهي قاله ابن بطال وارتضاه ابن المنير
وغيره لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل التراجم معنى فان قيل لم حمل الغايط على حقيقته ولم يحمل على اعم من ذلك ليشمل
الفضا والبنيان لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كنى سيبان على الحش في بابه قبله اهل الملا
وامر بالصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبله فننحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغايط
في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولو لا ان حديث ابن عمر دال على التخصيص ذلك بالابنيه لقلنا بالتعميم لان العمل بالدليلين اولى من الغائهما وقد جاء عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمه وغيرهم ما يبين ذلك
ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستقبل القبله ونستدبرها بغوطنا اذا هرقنا الماء فرأيت رسول الله
قبل موته بعام يبول مستقبل القبله والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي حلافا لمن زعمه بل يحمل على انه راه في بنا ونحوه لان
ذلك هو المعهود من حاله النبي صلى الله عليه وسلم لما لعتمد التستر وروينا ان عمر له كانت عند غير قصد كما سيأتي فكذروينه جابر
ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها والخصايص لا تثبت بالاحتمال وحديث ابن عمر الاتي على جواز
استدبار القبله في الابنيه وحديث جابر على استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الا
استدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لانه يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكى عن ابي حنيفه واحمد بالتفريق بين البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق
وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادله ويؤيده ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان يضاف الى الجدار عرفا
وبان الامكنه المعده لذلك ما وى الشياطين فليست صالحه لكونها قبله بخلاف الصحرا فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور
عن ابي حنيفه واحمد وقال به ابو يوسف صاحب الشافعي ووجه من المالكيه ابن العربي ومن الظاهريه ابن حزم وحجتهم ان النهي يقدم
على الاباحه ولم يصح حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشه وعروه وربيعه وداود واختلفوا
بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحه فهذه المذاهب الاربعه عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي
المسئله ثلاثة مذاهب اخرى سهما جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابن يوسف وسهما التحريم
مطلقا حتى في القبلة المسوحه وهي بيت المقدس وهو يحكى عن ابراهيم وابن سيرين علا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول
صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين بغوط او غايط رواه ابو داود وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير
صحته فالمراد بذلك اهل المدينه ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم فالعله استدبار الكعبه
لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبه
وفيه نظر لما دلونا عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعيه ايضا حكاه ابن ابي الدم وسهما ان التحريم مختص باهل المدينه ومن كان على سمتها فلما سامت كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما سيأتي في
باب قبلة اهل المدينه من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهيه واللام في القبله للعهد اي الكعبه
قوله ولا يبل فظاهره اي لا يجعلها مقابل ظهره وبطنه ولا يستدبرها وزاد بول وغايط والغايط الثاني غير الاول اطلق على الخارج
من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهيه كذكره بلفظ الخاص بصريح اسمه وحصل من ذكر جنس تام والظاهر ان

قوله بول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مشاة الكرام القبله عن المواجهة بالنجاسة ويويده قوله في
حديث جابر اذا هرقنا الماء فقبل مشارق النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حاله يكشف فيها العورة كالوطئ ثلاثة
نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبله بغرط ولكن شرقوا او غربوا محمول
على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياق الحلام على قول ابي ايوب فيتجه وفيتفع
حيث اورده المهلب واهل الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب من تبرز بيوت نقل من البراز بفتح الموحده وهو الفضاء
الواسع كنوا به عن الخارج من البول كما تقدم في الغايط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحده وفتح النون تثنية لبنه وهي
ما يصنع من الطين او نحوه للبنا قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في
الاوصاف الثلاثه لكن قيل ان الواسع رويه فذكر ذلك في الصحابه وابو جهان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبه وقد تقدم
في المقدمه انه بفتح المهمله وبالموحده قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياق لفظه قريبا فاما ان زعم
ان الضمير في يعود الواسع فهو وهم منه وليس قوله قال ابن عمر جوابا للواسع بل الفاعل قوله فقال سببه لان ابن عمر
اورد القول الاول سكوتا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول قلت فلعل راويك الواسع
لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله ابن عمر قوله ان ناسا سيشير بذلك الى من كان يقول بعموم
النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب
والا فحاله القيام كذلك قوله على حاجتك كذا عند البرقاني ونحو منه لقد اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت كذا وقع رواية
يزيد الايدي على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الايدي على ظهر بيت حفصه اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة وحلته
على حفصه بيت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافه البيت اليه على طريق المجاز لكونها اخته فله منه سبب او حيث اضافه
الى حفصه كان باعتبار انه البيت الذي سكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واسكن في يدها الى ان ماتت فورثتها وسياق انزاع الملم ذكر
من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وجه اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصه دون اخوته لكونها
شقيقته ولم تركن من يحجبه عن الاستيعاب وقوله على لبنتين ولابن خزيمة فانتهيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
حلاله وفي رواية له فرايته يقضي حاجته بحوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح في روايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها
ياء تحتانيه ثم فاء والتفاجي هنا المراد من قال هو من يرى الجواز مطلقا بحمل ان يكون راى في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان
يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الاساتر كما
رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصر ابن عمر الانكار على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحاله وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية
الاتيه فحانت منه التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ثم لما انتفت له رويته في تلك الحاله عن تخير قصد احسان
لا يخلي ذلك بين فايده تحمل هذا الحكم الشرعي وكانه اذا راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفيه المذكوره من غير تحدد ورود ذلك
عايشه حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا الحان رضي الله عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك الخطا
لواسع وغلط من زعم انه موضوع وقد في مالك المراد بقوله يصلون عراة اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة
الصلاة المشروعه وهو النجافي والتجني كما سياتي بيانه في موضعه وفي الباب ايضا ما يوجب ركبته فصيرها معتمدا عليها وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا المسله السابقه فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنه اذ لو كان عارفا
بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين الكعبه وبيت المقدس وانما كان عند من لا يعرف السنه بالذي يصلي على وركيه لان من طفل
ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنه وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التطلق وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسله
الاولى حتى نسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبه
ما دل عليه سياق مسلم وفي الرواية الاتيه اوله عند عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انفرت
اليه من شقي فقال عبد الله يقول الناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في حال السجود شيا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكوره
وكانه بدا بالقصة المذكوره لاولى لانها من رواية المرفوعه المحققه عنده فقدمها على ذلك لامر المظنون ولا يبعد ان يكون قوله
العهد يقول من يقول منهم ما يقبل فاصه ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ايضا مناسبة بين هاتين
المسالتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال
القبله بفرجه وذكره كما قدمناه في الكلام على مشارق النهي واحوال الصلاة اربعه قيام وركوع وسجود وقعود هو والقيام اكمل

الفرج

الفرج فيتعاين الوركين يمكن الا اذا حاذى في السجود فراى ان في الالصاق منا المفرج فتعله ابتداعا وتنطعا والسنه خلافه
ذلك والتستر بالثياب كما ان في ذلك كما ان الجدار كان في كونه حايلا بين العوره والقبله ان قلنا ان مشارق النهي الاستقبال لكن
بالعوره فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار اليه الى الحكم الثاني منبها له على ما في ظنه منه في تلك الصلاة الفوله صلاة
واما قول واسع لا ادري فدال على انه لا شعور عنده بشي مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الرجوع والله اعلم قوله
باب خروج النسا الى البراز الى الفضا كما تقدم وهو بفتح الموحده ثم بعد الالف زاي كما تقدم في الحطاب الى الواه
يقولون بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزه في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري
البراز المبارزه في الحرب والبراز ايضا الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح
اراد الفضا فقوله من اطلاق اسم المحل على المحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله نا يحيى بن بكير تقدم بهذا
الاسناد بعينه في بدا الوحي وفيه تابعيان عروه وابن شهاب وفيهان الليث وعقيل الجامع بالنون وكسر الصاد المهمله
بعدها عين مهمله صيغه منتهى جموع مقعد وهو اما مكان معروف من ناحيه البقيع قال الداودي سمي بذلك لان الانسان يقعد
فيها اي يخلص والظاهر ان التقيد بقول عايشه والا فيصح بالحا المهمله التسع قوله احجب ابا سفعهن من الحروج من بيوتهن لما
ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسوده ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر
بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد
نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سوره الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في الستر عن قضا الحاجه حالان
اولهما بالظلمه لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالته عايشه في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشه
في قصه الافك فخرجت معوام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انهى ثم نزول الحجاب فستر بالنسا
لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسوده في المره الثانيه بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين
الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عايشه في قصه الافك ايضا قال فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصه الافك بعد قصه
اية الحجاب كما سياتي موضحه ان شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب للمستملي اية الحجاب وكذا لابي ذر وهو الذي عند مسلم من طريق الزهري
عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير سوره الاحزاب ان سبب نزولها قصه
زينب بنت جحش اولم عليها وناضر القوم الثلاثه في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب
وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى
ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال ابينا النبي صلى الله عليه وسلم يالمل ومعه بعض اصحابه وعايشه تالمل معهم اذا صابت يد
رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصه
زينب اخرها للنص على قصتها في الايه ان المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن على احد شازكويا
هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سوده خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمه الجسم
فراها عمر بن الخطاب فقال يا سوده اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشا فاوحي الله اليه فقال ان قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما
بعض الحاجه اليه من مصالحهن وفيه مراجعه الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصر التعنت وفيه منقبه لعمر وفيه
جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضروره وجواز الاعلاظ في القول لمقصود الخير وفيه جواز الوحي امه في الدين لان سوده
من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعيه لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجه
اليه حتى نزلت الايه وكذا في ان له لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقبه المصنف بالتبرز الى
ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخليه في البيوت واستغنين عن الخروج الا للضروره قوله عبيد الله بن عمر اي ابن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقها اهل المدينه واثباتهم والاسناد كله مدنيون قوله احد شا يعقوب بن ابرهيم
هو الدورقي وبزيد هو ابن هرون كما لابي ذر وللاصيلي ويحيى هنا ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم
ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبله اي الكعبه كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينه وانما
ذكره في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهه واحده

وعط

قوله باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة ان النبي سئل عند الاستنجاء بالماء فقال اذا الابوال في يدي فتن وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد
كله بصريون قوله اجوانا وعلاي زاد في الرواية الاتية حفيدها سنا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي
اي مقاربي في السن والغلام هو المراهق قاله ابن عبيد وقال في المحكم من لدن العظام الى سبع سنين وحكى الزمخشري عن اساس
البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد
قوله بن ماء اي مملوء من ماء قوله يعني يستنجي به قايل يعني هشام وقد رواه الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من
عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق عمرو ايضا وللحاكم من طريق روح بن القسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللحاكم من طريق روح بن القسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
اتبرز لحاجته اتيته بما فعمل به ذكره في باب غسل البول ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس خرج علينا
وقد استنجا بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث فيقيد الرد على الاصيلي حيث تعقد
على البخاري اسناد الاعلاء بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابن الوليد اي احد رواة
عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكر هذا قلت ويحتمل ان يكون المالوه ثقة انتهى وقد انتفى بهذا الاحتمال
بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا
حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال تخرج علينا
ووقع هنا في نكت بدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي وافوه فكانه ارتضاه وليس
بمرضي لما وضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال وافوه عليه وابن بطال اخذه عن الاصيلي قوله باب
من حمل معه الماء الطهور وهو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدرداء اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب
النعلين وماذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب النعلين في الحقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياق الحديث المذكور موصولا عند المصنف
المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف حديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر ادراجا قويا بان الغلام المذكور
في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعاهد افقول انس غلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما
رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصوف الرواة حيث راى في الرواية مثل محلها على القبيلة فرواها بالمعنى
فقال ابن الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سايغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء فركوة فاستنجا فيحتمل ان يشبه الغلام المذكور في حديث انس وبين
ما رواه المصنف ذكر الحدث من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوءه وحاجته وايضا فان في رواية
اخرى لمسلم ان انسا وصف في ذلك الحديث بالصغر فبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغونا اي
في الحال الغير عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته
فاتبعه جابر بادواه فيحتمل ان يشبه المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن
شعبة فاتبعته وانا وغلام منكم بتقديم الواو وفتح الكاف لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب
حمل العنزة مع الماء الاستنجاء العنزة عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب
العنزة عصا عليها زج يراد ضمومه ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهدا ها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لا على هيئة الحيدة كما سيأتي في العيدين ان شاء الله تعالى قوله سمع انس بن مالك اي انه
سمع ولفظ انه يحذف في الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هذا الفضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقوله
حمل العنزة مع الماء فان الحاجة البول انما تكون حيث لا ستر غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة

باهله ونعم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت محل البيتوتة بها عند قضاء الحاجة وبعد نظر لان مناط الستر في هذا انما هو ستر الناس فلو
لم تكن البيوت كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشاره اوضح من يمر امامه ويؤيد
بقرة او نحو البيتوتة الارض الصلبة او لئلا يتلوث ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يعتني بقضاء حاجته او على انه
كان اذا استنجا توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر لاوجه وسياق التبويب يعكر في ستة المصلي في الصلاة واستدل البخاري
بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا رضوا وفيه ان الصغير يتعلم الاشياء التي يعجز عنها النوضع وفيه
اي في خدمة العالم شيء في المتعلم لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم
لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم اذ لو كان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني قوله تابعه الفزاري ابن شهيل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول
عند النسائي قوله وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه وهما عاجان او عظما او غيره والظاهر
ان او للشك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون
قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه
لان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب ويكون للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم
وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي سواء قال اسلم لا يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مباحا حتى يتوضأ فلو فعله
هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي وعلى هذا الاختلاف
حيث كانت اليد نجسة بذلك بالة غيرها كالماء وغيره اما بغير الة محرم غير مجزي بلا خلاف والله اعلم قوله حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري قوله هو الدستوائي اي ابن عبد الله
لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد وبات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله فلا يتنفس بالجرم ولا
ناهيه في الثلاثة وروي بالضم فيهما على ان لا نافية قوله في الاناء اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهو لسنة كما سيأتي في حديث انس
في الكتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتاديب لا لاراءة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار رديء
يكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه قوله واذا اتى الخلا اي قبل ان يفسر له الرواية التي بعدها قوله ولا يتمسح بيمينه
اي لا يستنج وقد اشار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التشنيع به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من فقهاء الخراسانيين
فسأله عن هذه المسالة فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر وتحصل الايراد ان المستجمر اذا استجمر بيساره استلزم ان استجمر
بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استنجاء بيمينه وكلاهما قد شمله النهي وتحصل الجواب انه يقصد الاشياء التي لا تزول بالمرة
كالمجاور ونحوه من الاشياء البارزة فيستجي بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجي به بين عقبيه او بهما
رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون ممسكا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة لم يتعرض فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي
بان الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فيبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء
بالدبر مردود والمس ان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص
الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والسياق بتمامه الوارد في الاحكام الاما خص والصواب في الصورة الواردة الخطاب ما
قاله امام الحرمين وتبعه الغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو يساره على عسكه بيمينه وهو قادر غير متحرك فلا
يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها وتبعه ادعاء انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب الماء على يساره حال الاستنجاء
والله اعلم قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب
قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون مكروها ايضا وباب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة
الحاجة في تلك الحالة وتعقب ابو محمد ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تخص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان
مجاوز الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس الله حيا للماء ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين
سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك تدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بحديث الباب الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة الاصلية
والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء وان قال به الشافعي لكن بشرط فيه شروط لم تتفق هنا

الانكار على تركه التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء ما الغسل جمعا بين الروايتين والصحيح من ذكر رواية مسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وايضا فمن قال بالمسح ثم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوى لما راى بعضهم يتعمم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضهما الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالمراد رجل من كل رجل فلا يلزم ان يكون لكل رجل رجلان قوله ويل حاز الابتدا بالنكرة لانه دعاء واختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويروى ذا ويل جهنم قال ابن خزيمة لو كان للماسح سودا للعرض طائفة بالنار واصل ويل كما فى كتب اللغة من الشدة وقيل من التفجع وقيل من الحزن وقيل من الهلاك وقيل من الخزى وقيل من الحلول فى الشر وقيل من الويح وقيل من الويس وقيل من الحسرة وقيل من الاضداد حكاه الزمخشرى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئهم انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله وكم يتبعه عن احد من الصحابه خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن ابن ابى ليلا اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قوله للاعقاب اى الموثمة اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب موخر القدم قال اللغوى وقيل لا يحاذ الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل اراد ان العقب يخص بالعقاب اذا قصر فى غسله وفى الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم وتقدم فى كتاب العلم قوله باب المضمضة فى الوضوء اصل المضمضة فى اللغة التحريك ومنه مضمض الغاس فى عينه اذا حركها بالغاس ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه واما معناه فى الوضوء فالكيفية ان يضع الماء فى فمه ثم يديره ثم يمجه والمشهور عند الشافعيه انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو مجيب وكعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه اوتركه حتى سبق اجزا قوله قاله ابن عباس قد تقدم حديثه فى اوايل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سياتى حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلى وابن عساكر وللمستملى والكشميهنى وللباقين غسل رجليه وهى التى اعتمدها صاحب العمدة وللمستملى والحموى كل رجليه وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى نسخة رجليه بالتثنية وهو معنى الاولى قوله لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذكر الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية تحتنيه ان يتغير فيتكل فيهلك قوله خفر الله كذا للمستملى ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى النبى صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فى رواية يونس قال الزهرى كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتى فى باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى قوله فى باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله الحاكم فى التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدى بن ميمون عنه وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسناد الى هنا صحيح فيحمل على انه كان يحدث بصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفى ابن ماجه عن ابى رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحى المدنى لا الالهانى الحمصى قوله وكان الواو حالية من فاعل مفعول سمعته والناس يتوضون حال من فاعل رايت قوله الطهور بضم الميم هى الاناء المعد للتطهر منه قوله اسبغوا بفتح الهمزة اى اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا وخشى عليهم قوله فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتى به ليكون اوقع فى نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب واما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الاعضا التى قد يحصل التساهل فى اسباغها وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وهذا ذكر فى الترجمة اثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا قوله باب غسل الرجلين فى النعلين ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو مما خوذ من قوله بيوضا منها لان الاصل فى الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل دلوا يرد المسح لقال عليها كما فى الخفين وانما يريد بذلك ما روى عن على وغيره من الصحابه انهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيره بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة واستدل الطحاوى على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لا يجزى عليهما قال وكذلك النعلان لانهما لا يغسلان لانهما لا يقيان من الماء ما يقى الخفان وهو استدلال صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسالة ولكن نشير الى ملخص ما فيها فقد عكس ابن عباس فى رواية ضعيفه والثابت عنه خلافه وعن عكرمه والشعبى وقتاده وهو قول الشيعه وعن الحسن البصرى الواجب الغسل او المسح وعند بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحه المذكوره وغيرها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واحالوا عن الاية باحوته منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل وسكم كقوله يا جبال اوبى معه والطير بالنصب وقيل المسح فى الاية محمول على مسح الماء وعنه المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقورد لكل ابو بكر بن العربى تقريرا حسنا فقال اما مجمله بين القراءتين تعارضتا فى ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب الاعمال بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لانه يودى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فصوابى ان يعمل بهما فى حالتين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الروس المسوحه لانها مغسلة للكره صيانة لها عن الماء فجمع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية وان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال تمسحت للصلاة من توضا ذكره ابو زيد اللغوى وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج هو مكى مولى بنى عمير وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بن امية نسب وقد تقدم فى المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا اى اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحاب ابى بكر الى آخره يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازرى يحتمل ان يكون مراده لا يشتهرون غير مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اى اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد لم يكونوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتى الكلام على هذه المسالة فى الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية تبكى المهملة هى التى لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى النهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالنبت بفتحتين وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروى قيل لها سبتية لانها انبتت بالدباغ اى لانك به يقال دبطه منعته اى لينه قوله مصبغ بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها وهل المراد صبغ الثوب او الشعر يانى الكلام على ذلك حيث ذكر المصنف فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذى الحجة قوله ولم تهل انت حتى كان يوم التروية اى الثامن من ذى الحجة والمراد انك تاخرت عن الناس فى الاهلال فلم تهل حتى ركب قاصدا الى منى وسياتى الكلام على هذه المسالة ايضا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اى ابن عمر محييا العبد للمصنف فى اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذى يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فانى احب ان اصبغ وللكشميهنى وللباقين فانا احب كالتى قبلها وسياتى بانى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن اى الابتدا باليمنى قوله اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا والاسناد كله بصريون قوله فى غسل اى فى صفة غسل ابنته وهى زينب عليها السلام كما سياتى تحقيقه فى كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى وورد الامر فى هذا الحديث مطلقا فيبين به المراد بقول عايشه يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتدا باليمنى وتعاطى الشى باليمنى والاول هو المقصود هنا وقد ترجم التيمن فى غسل الميت وفى الوضوء وفى لبس النعل وفى الترجل وفى دخول المسجد وفى الخروج منه وفى السواك وفى شانه كله كذا للاكثر الرواه بغير واو وفى رواية ابى الوقت بالواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار اتفاقا وتاكيد الشان بقوله كله يدل على ان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة المحل الشان ما لحان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيامن فهو من باب عموم المجاز واما ما يترك فمقصود وكذا الحله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله فى شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه التيمن فى شانه كله الا فى شانه الخلا ونحوه والا حضرا والا فراغه والا فى شغله ونحو ذلك وقال الطيبى قوله فى شانه كله بدل من قوله فى نعله باعادة العامل قال وكما نذكر لتتعلق بالوجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح الوضوء

الفاده فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كمثل الحل من الحل وقلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله
في تنعله الاخر وعلى هامش الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله
عبد الله بن المبارك عن شعبة ان شعبة شك في بعض تلك الالفاظ فعلى هذا يحتمل ان شعبة شك هل قال في شانه كله او قال في تنعله الاخر وعلى
كل من التقديرين فهو مدرج من قول الراوي عن عائشة ايضا فان كانت تحمله تارة وتبينه اخرى فعلى تقدير ان يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيد
ذلك من طريق عثمان بن عمر عن شعبة في الاطعمة بلفظ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وكذا في رواية مسلم من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة
كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بدون قوله في شانه كله وكذا الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره بفتح الطاء وضم الهاء وسكون العين اي هيئة تطهره
وفي رواية ابن ماجه من طريق عمر بن عبيد كلاهما عن الشعبي بفتح العين وسكون الراء وبالموحدة اي شانه كله وفي الحديث البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والحلق ولا يلتفت لمن شذ
الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزين وقد ثبت الابتدا بالشق الايمن في الحلق كما سياتي قريبا وفيه البداءة
بالرجل اليمنى في التنعل وفي ادخالها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على
استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد اورد المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي
قاعدة الشرع المستمر استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه اليسار قال
واجمع العلما على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من الفضائل فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلما اهل السنة والا فالامامية
الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فالدين
ولاني الوجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد وانما جعلا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى
مع قولهم بان الماء لا يرتفع استعماله الا بانفصاله عن العضو الا ان يمر دلك اليد على العضو الا يمنى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للمتولي نسبة
القول بالوجوب لبعض الشيعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احدا قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عند بل
قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلبه الماء للوصول
حانت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية
التيمم وسياتي في كتاب التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنه في تفسير المائدة
قال ابن المنير اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الباحث
قد يمنع الجواز فان الجمع بالضم جمع البنا للمفعول والمكسر بهتي فالتمسوا فعل وحان والمكسر بهتي فحانت والواو والحال
بتقدير قد فتح الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به فلم يجدوا والمكسر بهتي فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم
على البنا للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله يتوضا بالفتح اي بانا لله
ماء يتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير فصغر ان يبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كفه
فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضوء من المخضب قوله ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها ويجوز فتح الموحدة
وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شا الله تعالى قوله حتى توضوا منه عند اخرهم هو بفتح الواو
حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند ابعد في
كانت للمقارنة الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم
حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي سنها بمعنى الى وهو لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز
ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني بين ان لا تدخل على عند لا يلزم منه
ذلك اذا وقعت بمعنى الى وعلى ما توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند
الضرورة ملخصا كان في ماله فضل عند وضوءه وفيه ان الحق ان الطهور من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي
على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها انما هو ندب لا حتم والله اعلم تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث ينبع الماء
شهد جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال الحافظ
عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جلة من الصحابة بلا نكير عن احد
ضمنهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطع من حيث انه انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسيذكر هذا الموضع في كتاب علامات
النبوة

الماء الذي يحكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان
السيور ان شا الله تعالى قوله باب
الغسل فدبغ في ماغسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتجنيب ذلك في غسله فدل على ان الشعر لا يحكم
اصل شعر كالسياتي وذلك يقضي غالبا الى تنازع بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلما وكذا قال الشافعي في القديم ونص عليه
في الجديد ايضا وصححه جماعة منه اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بنجسه وهو طريقة العراقيين واستدل المصنف
على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر وغيره
الخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قال وايضا يلزم القايلين بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان
عايشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال لعله منه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع
المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تحاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الايمة ذلك في خصايصه فلا
يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استغرب الاتوبي امتهم على القول بالطهارة وهذا كله في شعر الادمي
اما شعر الحيوان غير الماكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحيوة فينجس بالموت ولا فلا وصحح عند الشافعية
انه ينجس بالموت وذهب الجمهور الى خلافه واستدل ابن المنذر بانه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم جمعوا
على طهارة ما يجز من الشاة وهو حيه وفي نجاسة ما يقطع من اعضايها وهو حيه فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزا
وفي التمهيد بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم
اكلها استدل لمذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزا الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسياتي الكلام على الميتة وعظمها
في باب مفرد من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح
الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق حين يحلقون قوله وسور الطلاب هو بالجر عطفا على
قوله الماء والتقدير وباب سور الطلاب اي ما حكمه والسور البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ
بعد قوله في المسجد والحلها وهو بإضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال الزهري اذا وقع اي الطلب جمع المصنف بهذا الباب بين مسئلتين
تتعلقان بحكم شعر الادمي وسور الطالب فذكر في ترجمة الاول وانثى بها معها ثم ثنى بالثانية وانثى بها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث
المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سئل الزهري
ذا وقع في كتاب فلم يجد واما غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر
الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر
الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكر وزاد بعد قوله شي فاذا رات بتوضا به وتيمم
ثم قول الثوري الاخير يدل على ان العموم فقهها وهو الذي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما لكونها ذكرت في سياق النفي فعم ولا تعقد الاذيال
ويحسن اتباع الطلب عنه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد سدد ابو التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراط الله
جواز التوضي بما اذا لم يجد غيره يدل على ان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال
غير سالم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما قول سفيان بالتيمم بعد
الوضوء به فلانه راى انه مما يشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تقدم بانه يلزم منه استعماله ان يكون نجسا
طاهرا على الشك فيصير باستعماله متيقنا طهارته وتعقبه ايضا قال بعض الايمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم تنبيه
وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابن زيد المروزي في حكاية سفيان يقول الله فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج
عن البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي بعني باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت لعل الثوري رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا الذي حمل المصنف ان يترجم
هذه العبارة في كتاب التيمم كما سياتي ان شا الله تعالى قوله وقال عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني
احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شي قوله اصبناه
اي حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقوي بان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه
في عند آل بيته الذين صار الموالي لهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس رتب ابن طلحة ووجه
الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعر واحد منه واذا كان طاهرا

فوايد

قال

هو

في وجوب السبع والتوسيع لانقدمه الاشارة الى ذلك من كلام المزني واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التسع ويحمل
الطحاوي وغيره عنهم باسوء منها كونه ابى هريرة راويه ابقى ثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان
يكون ابقى ثلاثا لاعتقاده بتربية السبع لاوجوبها او كان نسي ما روى وبتقدير الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه
افتى بالغسل سبعا وروايته مقدمة على من خالفه فيما رواه بل روى ابن ابي حاتم من رواية ابن وهب عن مخرمة عن ابيه
وصح الخبر اما الظاهر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا
من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير وسيأتي
العذر عنه في الاستدلال به لانكوه اشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقدر بالسبع فيكون الولوغ كذلك بالاولى واجيب بانه لا يلزم من تغليظ
اشد منه في الاستقذار ان لا تكون الاخف مغلظة في الجملة وبيانه قياسي في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وسيأتي مزيد
ان الامر بالغسل سبعا لكون غسل الكلب تعبديا فلا يعقل عن قتلها سبع الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان ثم اوائل الهجرة
والامر بالغسل سابق وحديث الباب من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
بغسل اناء ولوغ الكلب سبعا كما رواه ابو هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلب ومنها الوارد الشارع
ان غسلات غسل الاناء من ولوغ الكلب ظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي
رواية احمد بالتراب واجيب بانه لا يلزم من كون الثامنة يعفروا بالتراب ان يكونوا هم العاملين به قال ابن
دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل
في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وصحح
بعضهم الراجح حديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل والراجح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم
الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فهذا الباب لم ينقل بالترتيب اصلا لان راويه مالكا
بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة ومع بعضهم بين الحديثين بحمل الامر بالسبع على الندب
حتما غير انه جعل اجتماعها في مرة الواحد معدودا بانتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر في كونها غسلة
مستقلة لكن لو وقع التعفير اولا قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا
وهذا الجمع سبقه اليه الخطابي والطحاوي والحلواني على هذا الحديث وما يتفرع منه ينتفي حدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا
القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وشيخه عبد الرحمن لم يسم فيه بعضهم لكنه صرح به في بعض طرق هذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح الراوي
تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سيأتي قوله مالكا اي الثوب بالملثلثة اي يلعق الثوب لشدة وقع الحكم الثوب والمراد
الراعي الذي ادبل لم يضبطا لان بول الراعي يضر بالثوب فيطهر فعله مشعر بان له به استدلال به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره
انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به فقد يقال لعل الكلب كان محله غير مالم ينجس وقع
ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله
له اي اثنى عليه مجازاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب سقي الماء في الطريق
ان شاء الله تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حرملة بن عبد الله اي ابن عمرو بن الخطاب قوله كانت الكلاب تأتي
ابو نعيم والسراج في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتدبر وبعدها واو
العطف وكذا ذكره الاصيلي عقب رواية ابراهيم بن سعد عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن المنير وتعقب
بان من يقول ان الكلب يبول وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق ولا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها قالوا
الا الادمي وتمسك قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسياتي في باب غسل البول وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج
المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان يترك الكلاب تتناوب المسجد حتى
تتضمخ بالبول فيه وتعقب بانه اذا تبعد بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذه القصة

عن ابن

عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا المغوفي المسجد قال ابن عمر وقد كنا نبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلاب وهذا يؤيد
الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع ازمنة لانه اسم مضاف
لكنه مخصوص بما قبل التوسعة سورة لان من شان الكلاب انه تتبع مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا يتوضؤن لهم الاشعة
واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شان الكلاب ان تتبع مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا يتوضؤن لهم الاشعة
ولا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره يشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك
ثم ان دلالة الحديث لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل سبعا ولو عند واستدل به ايضا داود في السنن على ان الارض تطهر اذا
لا فهما النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يدل على ان صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا
ذلك ولا يخفى فيه نظر قوله تنبيه حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه بالنزل قوله يرشون بلفظ يرشون يكون باسكان الراء وتشديد الشين المعجمة
ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفيه نظر ان معناه لا يخشون فحذف اللفظ وابقى معناه لا يتقيه لان معنى الارتقاب الانتظار واما الخوف
فمعنى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله اعلم قوله ابن ابي السفر تقدم في المقدمة ان احمد عبر عنه وان السفر يكنى الغالب قوله
عن سلمان هو ابن حاتم ابي الطاي قوله سالت اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السوال اكتفى بدلالة الجواب عليه وقد صرح به
في رواية طريق اخرى في الصيد كما سبق الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى واما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة
سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في الحل
باصابة الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع عضه ومن ثم قال مالك يؤكل بوحل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان
الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسه ولا نفيها ويؤيد ذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح ناب
الكلب وحمله الما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما مسه منه قال ابن المنير عند الشافعية
ان السكين اذا استقيت بها نجس وسقيت ذبح بها نجسة الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية
لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بحسه بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تنجس بحسه
فما الذي منعهم به من التناقض ليس بلازم على ان دعوى المسالة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا بابسط هذه المسالة
قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الا استثنا مفرغ والمعنى ما لم ير الوضوء واجبا الا من الخروج من شيء من مخارج البدن
الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء من ما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان
نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله قول الله تعالى او جاء
احد منكم من الغايط فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على الغايط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه
لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء من ما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء ومعناه مس الذكر
على صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجمع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وغيره بنحوه واسناد صحيح والحاق ذلك بما قبله الخ قوله وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا
لا ينقض الا ما خرج من السبيلين وهو قول مالك قال الا ان حصل معه تلويث قوله وقال جابر هو ابن زيد والتعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما
وهو صحيح من قول جابر وقد اخرجه الدارقطني من طريق اخرى موقوفا لكن ضعفها والحاق ذلك بما قبله الخ قوله وابو العالية هو رفيع والاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه قالوا لا ينقض القهقهة الا وقع داخل الصلاة قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم
خير القرون ان يخفى عليهم حكم ربهم الذي شرعه على السنتهم ثم لم ياخذوا بالعزيمة الخبر الموصول في الضحك بل حضوه بالقهقهة قوله
وقال الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والتعليق عنه للمسالة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والحاق ذلك
بالحدث والحكم بن عتيبة وحماد قالوا ان قص الظفار او جز شاربه فعليه الوضوء وتقلا ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك
واما التعليق عنه للمسالة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه
قال سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين موسعين في الجواب الحوالاء وغيرها فقال اوجبها قال يجب استئناف
الوضوء الطال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال ابو البوطي احب الي ان يبتدئ الوضو

وطرف الضحك وقع الصلاة وردا اهـ

المدني وهو خارج من احد الصحيحين المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود والطيالسي في مسنده عن
شعبة كذلك قوله حدثنا شيبان ابن سعيد حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديث الاخراني في باب فضل الفقه في العلم
من كتاب الجهاد وعليهما الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وفي الاسناد تابعيان كبيران من ميانيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك وفيه ايضا ابو سلمة صغير فيه ثلاثة من التابعين في نسق
قوله الرابعة اي اخر كتاب الغسل وتبين هناك انه مسوخ ولا بقاء اذا لحان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب
هذه المسالة في اخر كتاب الغسل وتبين هناك انه مسوخ ولا بقاء اذا لحان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب
الغسل وباقيه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندوب يحب الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل ما لكونه اجماع
ملئة خروج المنين او ملامسة المراة وبهذا الظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في روايته كريمة وغيرها هذا الاصيلي هو ابن
منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق ابن منصور ببنا بهوام بفتح الموحدة وهو الصحيح كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النفر هو ابن سهيل
بالجيم مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناه وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ومسلم وغيره عن رجل من الانصار فيحمل على انه سمي
فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة و
لفظه من رواية شعبة بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني سالم
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور
هو ابن مالك الانصاري كما نسبه نفي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبان والاول
اصح رواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فحدثني رجل من اصحابه يقال له صالح
فان حمل على تعدد الواقعة والا فرواية مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاكثر على ان
المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله يقطر اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن قراءة حاجتك من
الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على ان عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون تزوج قبل الانزال ليسوغ الاجابة او انزل فوقع السوال عن ذلك وفيه استحباب
الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك لحان قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر المسبب وقد كان عتبان
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هذه الواقعة قدمت
الاغتسال لكون ساهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابن داسة اذا عجلت بلا همز وقطت وقذرت و
غيره اقطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب ان الحذاق
يقولون قط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت ورواية في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال
قط الناس واقطوا اذا اجدبوا عنهم المطر وسنة استعير ذلك لتاخر الانزال قال الكرماني ليس قوله والشك من الزهري بل هو لبيان عدم الانزال سواء
كان بحسب امر مبني او امر ما لا وهذا بناء على احد هما بالتعدية والاخر للشك قوله ثابت بعده وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير
يعود على النضر وشعبة وهب وصلها ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم ينزل عندر وحكى عن شعبة الوضوء يعني
ان عندرا وهو محمد بن جعفر وحكى هو ابن سعيد القطان رواياهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك
الوضوء كما قال يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه
بلفظ ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عندر وكذا ذكر الكرماني
ان اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عند فخان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن عندر وحكى معافسائه له على لفظ يحيى
والله اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسالة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله **باب**
الرجل يوضئ صاحبه اي ساحكه قوله ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران
لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة
الى شيء من هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء ويأتي باقيه في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه
قال فيه عن ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله اصبه بشدة الموحدة
ومعناه بحذف اي الماء وقوله يتوضا اي وهو يتوضا واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير

في المغازي قال حدثني محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبا شعبة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا نسار عن عمقيل بن جابر عنه
مطولا واخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن حبان والحاكم من طريق ابن [illegible] قوله ابن

والا امتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني في نكر قوله في صلاته ليعني بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها صح

المشقة والاحتياج في الجملة لا يستدعي جميع جديد اسامه لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قلت ابن المنير في الحاشية
توضيه الرجل غيره على ما عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المساله بجواز ولا غيره وهو
عادته في الامور المحتمله قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء والاكراهة فيه اصلا لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة
الاعضاء الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما كغيره والثاني خلاف الاول وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعل لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وخلا الكرماني اذا الحال لا
تركها يكفي ينازع في كراهته وجيه كما مكروه خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر قوله احدثنا عمرو بن علي هو الفلاس
احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد ابن ابراهيم اي عبد الرحمن بن عوف
وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعيدا تابعيان صغيران وتابع بن جبير وعمرو بن المغيرة تابعيان وسطان فمدار الرفع
من التابعين في سبعة وهو من النوادر قوله انه كان اذا عمرو معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والاكثار السياق يقتضي ان يقول كما اذا عند
وكذا قوله ابن المغيرة جعله وتحمل ان يقال هو التفات عادي ان يكون عمرو ادى لفظ ابيه والصحيح قوله وانه ذهب وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم
وتباعد هذا الحديث ما في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القرائن التي يجوز
للرجل ان يفعلها عند غيره خلاف الصلاة قال واستدل البخاري بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم النبي صلى الله عليه وسلم
من المبالغة عند غيره خلاف الصلاة قال واستدل البخاري بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم النبي صلى الله عليه وسلم
من المبالغة عند غيره خلاف الصلاة قال واستدل البخاري بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم النبي صلى الله عليه وسلم
الوسايل لانه من المقاصد لانه لو اعتبر ان ثم نوى ان يتوضا جاز ولو كان الاعتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الصب
وبين الاعانة بما شاء بخلاف الغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديث دال على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء
من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه الطبراني عن ابن عمر انه كان يقول اما اباي
من اعانني على طهوري واختار كوني وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبراني ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يكره ان يعين
على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيته النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي
فسكبت عليه وهذا اصح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله باب
قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي والاكبر والسلام
ونحوها بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولا يمان جازت القرآن بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فنحو مستغن
عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم المراد بالحدث وهو يوهم ما ذكرته قوله وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم ان
النخعي وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانه عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة
في الحمام فقال لا بين للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانه فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان
عن حماد بن سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال ليس لمن
الحمام بنزع فيه الحياء ولا بقراءة فيه اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار عن الواقع بان شان من يكون في الحمام ان
يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وهو صريح جماعة
العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن في شرح الكفاية للمصنفين لا ينبغي ان يقول وسوسوا
الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكره
فلو كره لفات خير كثير ثم قال احكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية
الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتبه بموحدة مكسورة وحاء مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
ايضا عن منصور وقال سالته فضوري اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام وبهذا كان
من شان الرسالة ان تصدر بالبسملة توهم السايلان ذلك يكره لكن على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد التلاوة فلا يستوي
مع القارئ قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم
ازار والواو هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما لاعتقاده لكونهم على بدعة واما لكونه يشغله عن رد السلام والتلفظ بالسلام
فيه ذكر الله لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القرآن والممنوع عند الازار مشابه لمن هو في الخلا وتقدم التقريب بوجه ذكر هذا
الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسعد هو ابن ابي وسعوله بضم الميم واسكان المهملة وفتح الواو والاسناد كله مدنيون قوله فانطلقت

فايد ذكر ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاصطلح لانه قال قبل ذكر الحديث قوله في عرصة بفتح المهملة وسكون الراء
المشهور وبالضم ايضا والكر بالباجي من جهة المعنى ايضا قال الا ان العرصة بالضم هو الواسع وهو لفظ مشترك فلعل كلا من قال في طوله تعني المراد
وقد صحفه بعض الرواة فقال وجه للانكار قوله يمسح النوم اي يمسح بيده عينه من باب الملاق ويستعمل ايضا من باب علاق
المتشبع بما لم يعط قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران قال ابن بطال وفي هذا الحديث دليل على رد من
كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك غير
على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا فلعله وجد الوحي اجر حديث بعد ذلك
فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقد ذلك بالوضوء
ظاهر في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم خصوصية اذ ان وقع شعوره خلاف غيره
وما ادعوه من التحديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والله اعلم ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
نضاجة الاهل في الغرائر لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يوخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ويريد انها من مجرد نومه
ينقض لان في اخر هذا الحديث عند في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم راثني فاخذ بذني اليمنى يفتلها بيده الحديث
الاسماعيلي لعل البخاري اخذ بفعل ابن عباس حضرة النبي صلى الله عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله والمس ينقض
الوضوء قلت ويوخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت به الحديث في ترجمة الباب وان الموادبه الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء
ثم صلى بل كان يغتسل قوله الوشن معلقة قال الخطابي الشن الغرب التي تبدت للبلا ولذلك قال في هذه الرواية معلقة للارادة القربة قوله فقمت
فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستاتي بقية مباحث هذا الحديث في
الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف قوله باب
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والاستثفار مفرخ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف وبجوز فتحها وتشاغل المصنف بذكر الخلاف
عاما وجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضا من الغشي الا اذا كان مثقلا قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ايضا والاسناد
كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران واسمه فاطمة بنت عمه المنذر قوله فاشارة ان نعم كذا الاكثر هم ولكريمة اي نعم وهو رواية وهيب
المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأسها قوله تجلاني اي غطاني قال ابن بطال الغشي مرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب
من الاغمى الا انه دونه وانما صبت اسما الماء اسهاما دفعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصل حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وبقي بقية مما
يتعلق بكتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله باب مسح الراس كله كذا الاكثر هم وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن الشيبة
ان سعيدا الرهط وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح سواء وتقدم عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها قوله وسال مالك
السايل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع نبيه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالنا مالكا الحاكم الرجل يمسح مقدم راسه في وضوء
الجنابة ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الوقاء ثم رد
يده الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف فيل موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الراس في
الاية يحمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد
الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دال على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا
فالاحالة في المسح انما هي على السنة لا على الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو وجده صحبه وكذا العمان فيما جزم به ابن
عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف
في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله لعمي وهو عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جده لكونه في منزلة
وهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب العمدة وتبعه في ترجمة عمرو
بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي هجيرة بنت محمد بن اياس بن البكير
وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبه فالله اعلم وقد اختلف على رواة الموطا في تعيين هذا السايل واما الكثر هم فابهموه قال ابن عيينة في روايته
عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة وكما ذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني

هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد الموجب ان يشهدا الجاحه ان شاء الله تعالى قوله **باب** الوضوء من النور تقدم شرحه
حديث الباب فيه وان النور بفتح المثناة بشبه الطشت وقيل هو الطشت ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه نور
من ذهب وظاهر المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من النور قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان
يحيى هو ابن سعيد اي حين كما تقدم وهو عنعنه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في النور مضمن فيه حرف تقدير ثم اخرجها مضمضة وقد صرح به
مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله مضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل واحدة من غرفه ويحتمل ان يتعلق بقوله الثلاث
مرات والمعنى انه جمع بينهما الثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا اخذه الراوي
صريحه او رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه قوله بنا بضم الموحدة وتشديد النون سعد بن حماد بن سلمه قوله رجراج بضم الاولى
مفتوحه بعدها سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الرجراج الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو دال على
عظم المعجزه قلت وهذه الصفه شبيهة بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمه وروى ابن خزيمه هذا الحديث عن احمد بن عبده عن
حماد بن زيد فقال بدل رجراج زجاج بزاي مضمومه وجيمين وبوب عليه الوضوء من انيه الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفه ان ذلك
اسراف لاسراع الكسر اليه قلت وهذه اللفظه تفرد بها احمد بن عبده وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رجراج وقال بعضهم واسع
الفم وهو رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجيه عن محمد بن موسى واسحق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبده كلهم عن حماد وكانه سافه على الفظ
محمد بن موسى وصرح جمع من الحفاظ بان احمد بن عبده صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه قيل على انه لم يتقنه فان كان كذلك
فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعه لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئة وذكر هو جنسه وفي مسند احمد بن محمد بن حنبل عن انس ان الطشت اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم فدل على ان الاناء كان من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا
قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدد بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين وتبلغ هذا بلغت العصابة الثمانين
او تجاوزته فربما حزم بالمجاوزة حيث تغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرأي لو هوى
مقدر بقدر من الماء بين وجه الدلالة ان الصحابه اكثروا من ذلك الفتح من غير نقد بل لان الماء النابع لم يكن قدر معلوما فدل
على عدم التقدير وبهذا تظهر مناسبة الحديث بباب الوضوء بالمد وللمد انا يسع رطلا وثلثا بالبغدادي وقال الجمهور
العلم وخالف بعض الحنفيه فقال المد رطلان قوله ابن خيز بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد
للرواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من طريق
شعبه عن انس وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فقال انا سعد حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبير وفي الاسناد
كوفيان ابو نعيم وشيخه وكلهم يروي انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك قوله بالصاع هو انا يسع خمسة ارطال او ثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفيه ثمانيه قوله المد قدر
ان كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعه امداد وربما زاد عليها لمن احتاج الى ذلك فكان المد اسم جنس للمقدار الذي يكفي الواحد
النفقه وسياتي حديث عائشه انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينه والشافعي وغيرهما هو ثلثة
اصع وروى مسلم ايضا من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بحسب الحاجه
وقد رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكيه وكذا من قال به من الحنفيه مع مخالفتهم له في مقدار
المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من توضأ وغسل من الصحابه قدرها بل كرفي مسلم عن سفينه مثله
ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشه وام سلمه وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجه الى
الزياده وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار المصنف اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز
فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب** المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابه
اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان
الروايات الصحيحه عنه مصرحه باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكيه والمعروف المستقر عندهم الان قولان الجواز مطلقا
ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونه وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع
في المبسوطه نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصية نفسه مع امتناعه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر
اختلفوا هل افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل

البدع

البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صح مسح سبعين من الصحابه
باب الفضل افضل شروطا ان لا يتركه المسح رغبة عن السنه كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقد صح مسح جمع من الحفاظ بان اعمش على
الخفين متواتر وقد صح بعضهم رواته فجاوز الثمانين منهم العشره وذكر ابن ابي شيبه وغيره بعد الحسن البصري حديثه سبعون من
الصحابه بالمسح على الخفين قوله حدثنا اصبغ بفتح الهمزه وكان البخاري اعتمد الروايه عنه لهذا الحديث لقوله المسح عند النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا انه كان في سفر وقد صرح المغيرة انه كان في غزوة
تبوك بلا تردد وان ذلك عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحه وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي اراد ان يتبعه بالاداوه وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى
عن المغيرة ان الماء الذي توضاه اخذه المغيرة من اداوه صبته له من قربة كانت جديدة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها
ان كانت دبغتها فقلت ظهورها واتخاذها اي والله دبغتها قوله فتوضا زاد في الجهاد وعليه جبة شاميه ولابي داود وعليه جبة من صوف من جباب
الروم وزاد الاسماعيلي من طريق الثوري في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه والقى في غسله تفصيله وبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي
بالكيفيه المذكوره لانه غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فرض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنه قلة الماء السفر
قال ويحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد
من زياده المذكوره انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشكل قال ولكنهما بدا بهما ام لا وللمصنف في الجهاد ان
تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبه وللمسلم
من وجه اخر والقى الجبه عن منكبيه وللاحمد فغسل يديه الى ثلاث مرات وبدا بميسرتيه ثلاث مرات وللمصنف فغسل ذراعيه ووجهه ثم
مسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين وسياتي قوله ان ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البخاري انه
زاد احمد تفرد به بالمتن وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحه في هذه القطعه وفيه من الفوائد الجاري عند قضاء الحاجه والتوارى عن الاعين
والاستعانه على ازالة النجاسه بالمراءه ونحو وقد يستنبط منه ان ما استثنى عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميته اذا دبغت

ابن ابي زائده قاص يسمع على ضعيفه بالعراق حين توضا فانكرت وفتش عليه فلما اتهمنا عنه عمر قال لي سعد صح

على تردد في ذلك من يعمر وانه والله و احمد وابي داود ومعنى طريق عباد بن زياد عن عروه بن المغيره عن ابيه

عباس الامر بتقديم العشاء خاص بغير الامام الراتب وفي جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود وان
ثبت حمل بقدم الحاجة الداعية المذكر لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا تقبل **فائدة**
ليس لعمرو بن اميه رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي روى فقط قوله **باب** من مضغ من السويق قال الداودي هو
دقيق الشعير او السلت المغلو وقال اخرون يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض **قوله** عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وثنى بالوحدان والمجمع مصغرا وسيارا بالتحتانية والمهملة **قوله** بالصهباء
بفتح المهملة والمد وهو اسم خيبر او طريقها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهو على اربعة امبر من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان تبعا
لياقوت والصهباء التي بخيبر اليوم تعرف بالشويحطة **قوله** ثم دعا بالازواد فيه رجوع الى الوراء في السفر وان كان بعضهم اكثر الاكل وفيه كل
الزيادة من طريق سليمان بن بلال عند يحيى **قوله** ثم دعا بالازواد فيه رجوع الى الوراء في السفر وان كان بعضهم اكثر الاكل وفيه كل
الازواد في السفر وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكر بن باخراج الطعام عند قلته ليبيعه من
اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليبيعه منه ان لازاد معه **قوله** فثرى بهم المطية وتشديدها ويجوز تخفيفها
اي بل بالماء لكفه من اليبس **قوله** والمشاز ذكر في رواية سليمان وشويا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وكلنا وشويا **قوله** ثم قام
الى المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحبس بقاياه بين الاسنان ويؤذي
الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة **قوله** ولم يتوضأ اي بسبب الحال السويق قال الخطابي فيه دليل على ما منسوخ النار منسوخ
متقدم وضعفه بان سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم والنكتة ليقتدي به
النبي صلى الله عليه وسلم واسند اليه البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحبابه المضمضة بعد الطعام **قوله** اخبرني عمرو هو
ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله الاشج وسياتي الكلام على تقدمت في الباب الذي قبله وسند الاسناد الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون
والعمرون الحرث فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم لها
فقيل اشار بذكرها الى انها غير واجبة ليدل تركها في هذا الحديث مع ان المكان دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وقال
الكرماني ان في نسخة الغوري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف الناسخ **قوله باب**
هل يمضمض من اللبن وقيد هذا احد الاحاديث التي ارجحها الا ربعة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن نبيح وهو
ابن عبد الله العنزي **قوله** ثم دعا بماء فمضمض ثلاثا **قوله** ان له دسما قال ابن مطال عند المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء من مامست النار
وذلك لانهم كانوا الغوا الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء من مامست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ
كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل دسم ويستنبط منه استحباب
غسل اليدين للمتنظف **قوله** انا بعد اي خليفا يونس ابن ابي يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السراج
في مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن
مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مقتضيا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الوليد بالاسناد المذكور
واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد بسند له واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي
عن ابن عباس رادا على الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض منه ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس
ولم يذكر له دليلا فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ **قوله باب** الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب وظاهر كلامه
ان النعاس ينقض نوما قال والمشهور التفرقة بينهما وان من فوت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك
فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وذكر العين والحكم النعاس النوم وقيل مقاربته **قوله** وان لم يسمع النفسه هو قول المعظم
يحتج به النعاس نواقض الوضوء لان من نام يكون النوم حدثا بنفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني قول على ان الوضوء لا يجب على من يستغرق وروى ابن المنذر عن ابن خزيمة
انه قال وجب الوضوء على كل من نام الا من خفق خفقة او خفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر ذلك
لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركه وهو ناعس وقال ابو زيد خفق الرجل خفقة اذا
اماله وقال الهروي معنى خفق رؤوسهم سقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون الصلاة فينعسون حتى يخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله
عند مسلم **قوله** عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها **قوله**
فليرقد وللنسائي من طريق ابي بكر عن هشام فلينصرف وللمؤلف في الصلاة من التنفل عن ابي ظاهر عن هشام فقال اذا ام احدكم بالصلاة وهو
ناعس فليذهب فلينم حتى يذهب عنه نومه فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **قوله** فلعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه قد علل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض
قليله وكثيره فحرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد نقلوا على المزني وهذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر
وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابن عبيد واسحق وداود وهو قول ابن المنذر
وهو اقوى العمومات حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الامر غايط او بول او نوم فخصوه بسببين فاقتضى الحكم والتعليل تنجيس
كل ناقض وقصر الاسباب والذي ذهب اليه الاكثر اختلفوا على اقوال المتفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك بن المعلم
وداود

غيرهما وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اي بحرف التوحي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملنا هاء التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع
لها هذا المدعى كما صرح بذلك حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما وقع في بعض طرقه من المغايرة
بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لها بالتخفيف بركة التسبيح وبما هذا قيد دني كما مافيه رطوبة من الانجاز وغيرها و
قال وقيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وبما هذا قيد دني كما مافيه رطوبة من الانجاز وغيرها و
كذلك فيما فيه بركة كما لذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الكاف في كونهما مادامتا رطبتين تمثيلية تحتمل ان تكون
غير معللة لنا كعدد الزبانية وقد استلزم الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره في القبر تعللا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان
ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان فلت لا يلزم من كونها لا تفعل
العذاب امر لان لا يتسبب لهن امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كونها لا تدري ارحام لان لا تدنو اليه بالرحمة
وليس في السياق ما يقطع على انه بانى الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد نا سي بريدة بن الخصيب الصحابي لذلك وعلى ان
يوضع على قبر يجوز بان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
والظاهر ان ذلك كان عن عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في التحدث عن شميلة من وقع في حقه
ما يلزم به وما حكاه القرطبي في التذكرة ونقله عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيان
ومن ما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين
في حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم هاهنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكر لهم هذا ردعا عن هذا
السيد الذي ساءه النبي صلى الله عليه وسلم سيد افقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن
اهتز لموته الى اخر ذلك مما فيه الجليلة حتمية ان يغتنا قص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد تناقض
في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه
مر على قبرين من بني النجار هلك في الجاهلية فسمعهما يعذبان في الاتيجه قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما
لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تبيس الجريدتان معنى ولكنه طار اهما يعذبان لم يستحق للطفه وعطفه حرما خلفا من احسانه فتنبه
لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين اذ لو كانا كافرين لم يرج
لهما تخفيف العذاب ولا التوجه لهما ولو كان ذلك من خصايصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا هو جوابه وما طالبه
به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد
باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه
ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من بجوع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه
من حديث بريدة بن حديدين فانتفى كونهما كانا في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يبكي
هاهنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى انه
يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث وهي غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياق الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من
ملابسة البول والحث على غيره من النجاسات في البدن والثوب وسيذكر بعد وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب
بوقت ادا الصلاة والله اعلم قوله في باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر وقال الكرماني
اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري
ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في
بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية
من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله او الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق
قال وكذا غير المأكول ملاحقة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ومن قال بطهارته حجة اخرى وقال القرطبي قوله من البول في
اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي

قال

قال الصنعاني والاكثر حدثنا اسمعيل هو ابن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو يعقوب وروح هو ابن القاسم بفتح الراء على المشهور
وقال ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدم مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على
غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله فتغتسل به كذا لابي ذر وزن تفعل وغيره بفتح الفوقانية وسكون
الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره قوله باب كذا لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الخبر عما
الاستدلال به على غسل البول وانما لكن ثبتت الرخصة في حق المتجوع فيستدل به على وجوب غسل ما تنشر عن الحل قوله عبد بن حميد
بالحاء المهملة والزاي هو ابو معوية الضرير قوله فغرز في رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثي ان ذكر
كان عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا الفظه ثم وجدته في مسند
عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس موصولا قوله لم فعلت سقط لفظ هذا من رواية المستملي
والرخسي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وتثبت ادوات العطف فيه للاصيلي وكذا لابن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش والحكمة لما فرد البخاري ان في رواية
وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخرو باقي مباحث المتن تقدمت في الباب قبله قوله باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والناس الاعراب اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهو من سكن البادية عربيا كانوا او عجما وانما ذكرهم
بول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث المسجد فلو منع لزادت امرين اما ان يقطعه فينتشر
واما ان لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع من المسجد قوله عمام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس وتقدم حدثني انس قريبا واما عن ابيا حكى ابو بكر البزار يحيى عن عبد الله بن نافع المدني انما للافرع بن حابس التميمي وقيل غيره
كما سيأتي في باب في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما
سيأتي قوله حتى اي قتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي في دلو كبير فصبه او فاراه بصبه كما سيأتي ذلك
له صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن اسحق فطول في سياقه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر
فوايده في الباب الاتي ان شاء الله تعالى قوله في باب صب الماء اخرني عبد الله كذا لاكثر الرواة وفي رواية الكشميهني حدثني
بغير عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحان قوله قام اعرابي فبال
في المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان
الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني
في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما مختصرا وهو
مرسل وفي اسناده ايضا من تكلم فيه من محمد بن اسحق ومن محمد بن عمرو بن عطاء وهو عند من طريق الامام عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي
عنه وقوى جميع مسند بن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق السايب عنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان حاجا
والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من روس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول
النابغي انه الاقرع وتقدم عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فقام اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس
وفي رواية اخرجه البيهقي من طريق عبدان بشيخ المصنف فيه بلفظ صاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة
لا باليدين ومسلم من طريق اسحق عن انس فقال اصحابه مه مه قوله وهو بفتح الواو والمد وهو بمعنى الادب والهو بقوا وقد تقدم توجيههما في باب
الغسل المخضب قوله تحلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملاي ولا يقال لما دلا وهو فارغ وقال ابن
دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو للضخمة قوله او ذنوبا قال الخليل الدلو ملاى ما ووقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن
السكيت لا يقال ما فيها دلو حتى يكون فيها ماء قوله من الملي ولا يقال الا وهو فارغ ذنوب انتهى فعلى الترادف او المشكك الراوي والاول اظهر فان رواية
انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ما معه ان الذنوب من شاء فاذ لكن لفظ مشترك بينه وبين القرس الطويل وغيرهما قوله
فانا بعثتم اسناد المعث البهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم باذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته

عليه القرآن رواه ابو عوانة فى صحيحه والحاكم عن ابى وايل ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبه عن الاعمش انه سمع ابا وايل
واحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى ابو وايل سباطة قوم بضم المهمله بعدها موحده هو لقب له والكناسه تكون بفناء الدور
وقد تكون مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهله لا يوتد فيها البول على البابر واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها للطوائف المختاسه
وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر يجزئ وان استعمال الماء افضل وقيل يتعين الماء لان الحجر لا يزيل النجاسه وقيل يجوز الحجر
ابن خزيمه فى صحيحه وقيل يجب ان يكون معلوما لهم فى ذلك بالتسامح او بكونه بين ما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه
بحيث لا يمنع منه وقيل يجب ان يكون مملوكا له او لمن هو فى ماله دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم وامواله هم وهذا اولى ان كان صحيحا المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ودعا له ثم دعا جابر بن زيد وغيره ممن روى عن ابن عباس حديث الاستنجاء بالحجرين فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه وذكر ازاد
احمد عن يحيى القطان اى سباطة قوم فتباعدت منه فاداننى حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وذكر ازاد
مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلى وغيره من طرق عن شعبه عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن
الاعمش ان ذلك كان بالمدينه اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح وزعم فى الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد تابعه
البيهقى من طريق محمد بن طلحه بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عقبه بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح
فى الحضر وهو ظاهر ولعل البخارى اختصر لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبه عن عاصم رواه الدارقطنى عن ابى وايل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال حاتم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وايل عن حذيفه وما حفظه يعنى ان رواية
الصواب فيه عن شعبه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابى وايل عن حذيفه يعنى كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور
الاعمش على قوله عن حذيفه دون الزياده ولم يلتفت مسلم الى هذه العله بل ذكر هذا حديث الاعمش لاتقانه زياده من حافظ وقال الترمذى حديث
ابى وايل عن حذيفه اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان صحح ابن خزيمه الروايتين لكون حماد بن ابى سليمان وافق عاصما
على قوله عن المغيرة فجائز ان يكون ابو وايل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتقانهما اصح من
روايه عاصم وحماد لكونهما ذكرا ضبطها مقال قوله باب البول عند صاحبه اى صاحب البابر قوله جرير هو ابن عبد الحميد و
منصور هو ابن المعتمر قوله وانثى بضم المثناه من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمه اى تنحيت يقال جلس فلان بنبذه بضم النون
ومعناها اى ناحيه قوله واشار الى يزيد على انه بعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته فى تلك الحاله وسماع
ما يقوله ان كان له حاجه او رويه اشاره اذا اشار اليه وهو مستدبره وليست فيه دلاله على جواز الكلام فى حال البول لان هذه الروايه بينتها
قوله فى رواية مسلم ادنى كانه بالاشاره لا باللفظ واما نحو لفته صلى الله عليه وسلم لما عرض من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجه عن الطرق المسلوكه
وعن اعين النظار فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان متعلقا بمصالح المسلمين فلعله طار اليه المجلس حتى اصاح الى البول فلم يتقرر واستدنى
حذيفه ليستره من خلفه عن رويه من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحوائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو فى البول وهو احق منه الغائط لاحتباسه
فى الزياده تكثف وتاثيرا يتاذى به من الرائحه والعرض من الابعاد النتن وهو يحصل بارخا الذبر والدنو من الساتر وروى الطبرانى من حديث عصمه بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينه فاستطرق الوسط قوم فقال ايا حذيفه استرنى فذكر الحديث وظهر منه الحكمه فى ادناءه حذيفه فى
تلك الحاله وكان حذيفه طاهرا وفى خلفه عذر عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ويستفاد من هذا رفع اشر الخسيسين باضدادهما
والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامه ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما عرض البول
وهو فى بعض تلك الحالات لم يوخره حتى يعد كعادته فى غير وقت اخر من الغور فراعى الامرين وقدم المصلحه فى تقريب حذيفه منه ليستره من الطارق
على مصلحة تاخره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله فى باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعرى يشدد فى البول يتبين ابن المنذر وجه هذا التشديد
فاخرج عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك اقلع فاعد ثم ذكر قصة بنى اسرايل وبهذا تظهر مطابقة
حديث حذيفه فى تعقبه على ابن موسى قوله ثوب احدهم وقع فى مسلم جلد احدهم قال القرطبى مراده بالجلد واحد الجلود الذى كانوا يلبسونها كما قال بعضهم
على قاعدهم وزعم ان هذا من الامر الذى حمل ويويده رواية ابى داود فيقرضها فان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخارى صريحه فى الثياب فلعل بعضهم
رواه بالمعنى قوله وقطعه زاد الاسماعيلى بالمقراض وهو يدفع حمل سهل القرش على الغسل بالماء لبنيته اسمك وللاسماعيلى لوددت انها
حكم لا يشدد هذا التشديد وانما صح حديثه بهذا الحديث لان البابر عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم لهذا الاحتمال لندرة
وان التشديد مخالف للسنه واستدل لمالك فى الرخصه فى مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحاله لم يصل اليه منه شى
والى هذا اشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال لانه لم يجد مكانا نظيفا للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد

اليه شى من بوله وقيل لان السباطه رخوه يتخللها البول فلا يرتد الى البابر منه شى من بوله وقيل انما بال قائما لانه كان به جرح فى مقعدته
فعلى هذا لكونه قريبا من الدبر ويويده ما رواه عبد الرزاق عن عمر قال البول قائما احصن للدبر وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى واحمد انه كان
كانت تستنقع فى مبوله الصلبان بذلك فعله كان به وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابى هريره قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان
فى مابضه والمابض بضم الميم وسكنه بعدها موحده ثم معجمه باطن الركبه كذا نقله ابن الاثير وقال انه لم يمكن لاحد من القعود وتوضيح هذا الحديث لعلى عن فيه عن جميع
ما تقدم لكن ضعف الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسياتى لعائشه ان من حدثها ان النبى صلى الله عليه وسلم
بال قائما فلا تصدقه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير مرفوع والمحفوظ عن حديث عائشه انه مستند
ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه وسياتى باتم من هذا فى باب هل ينضح بول الصبى الذى لم يطعم قوله باب غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروه وفاطمه هى بنت عمه المنذر واسماء هى بنت ابى بكر الصديق قوله جاءت امراه وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينه عن هشام فى هذا الحديث ان اسماء السايله وانكر
الدارقطنى تفرد هشام بذلك وليس كما قال فقد رواه ابن خزيمه من طريق ابن عيينه ايضا وله شاهد من حديث ابى سعيد
عند الدارقطنى بلفظ جاءت امراه النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها من الحيضه فكيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وسنده صحيح فتصحف هذه الروايه بلا دليل وهى صحيحه الاسناد لاعله لها ولا بعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما سياتى فى حديث ابى سعيد
فى قصة الرقيه بفاتحه الكتاب قوله تحيض فى الثوب اى يصل دم الحيض الى الثوب وللحميدى من طريق مالك اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضه قوله تحته بالمثناه
بضم المهمله وتشديد المثناه الفوقانيه اى حكه وكذا رواه ابن خزيمه والمراد بذلك ازالة عينه قوله تقرصه بالقاف واسكان الراء
وضم الصاد المهمله بعدها مهمله ثم ضاد معجمه كذا فى روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسوره اى تدلكه بطرف الاصابع
بالماء واصابعها لينحل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله تنضحه بفتح الضاد المعجمه وضم الحا المهمله اى تغسله قاله الخطابى وقال
غيره تصبه بالماء قوله الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو ما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه
يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمايرو هو على خلاف الاصل ثم ان الوشى على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه
ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم تطهره بذلك قال الخطابى فى هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما
تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور ان تعين الماء لازالة النجاسة
وعن ابى حنيفه وابى يوسف يجوز تطهير النجاسه بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شى من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها والى داود بلغه بريقها وجه الحجه منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسه واجيب بانه يحتمل
ان تكون قصدت بذلك تقليل الاثر ثم غسلته بعد ذلك كما سياتى تقريره فى كتاب الحيض فى باب هل تصلى المراه فى ثوب حاضت فيه فايده تعقب
استدلال ابن المنذر على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث وانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب فى
الاستعمال لا الشرط واجيب وسياتى باتم فوايد فى باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد كذا لابى ذر غير منسوب وللاصيلى ابن
سلام وللباقين ابن سلام وابو معاويه هو الضرير قوله هشام زاد الاصيلى ابن عروه قوله فاطمه بنت ابى حبيش بالحا المهمله والموحده والمعجمه
بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهى غير فاطمه بنت قيس التى طلقت ثلاثا قوله استحاض بضم المثناه وفتح المهمله وكسر الحاء
استحيضت المراه اذا سمى بها الدم بعد ايامها المعتاده فهى مستحاضه والاسم الحيضه بكسر الحا قوله او اردت الحيض اى ابصرت دم الحيض فى ثوبها
الصلاه عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمه قوله حيضتك بفتح الضاد ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء الدم الحيض
والقطاعه قوله دعى الصلاه يقتضى نفى الحايض عن الصلاه وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاه بالاجماع قوله فاغسلى عنك الدم اى اغسلى
والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سياتى بسطها فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله قال ابى هشام بن عروه وقال ابى بضم العين
وتشديد الواو هو عروه بن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معاويه عن هشام وقد
بين ذلك الزهلى فى روايته وادعى آخران قوله توضا الى آخر كلام عروه موقوف عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم توضا بصيغة الافراد
فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى فى آخر فرج وهو قوله فاغسلى وسنذكر حكم هذه المسله فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله باب
غسل المنى وفركه لم يخرج البخارى حديث الذكر بل اكتفى بالاشاره اليه فى الترجمه على عادته لانه ورد من حديث عايشه ايضا كما سنذكره وليس
بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب

وهو طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما لاقى رطبا والفرك على ما لاقى يابسا وقوله
طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لولا ان بخساسة الطعام القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم
وغيره وهم لا يكتفون في ما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وتؤيد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة بلفظ
الحق من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتقي ذلك في الحالتين واما الفرك فلم يعرف الفرك دون ان
العلم عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابنا الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى
روايات مسلم عن عائشة الفدر اتبقى واى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وجا صحيحه النسائي من حديث همام بن الحرث
ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بامابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامابعي وقال بعضهم الثوب الذي انفتت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات
مسلم من حديثها ايضا لقد ربما فركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يقتضي احتمال تحلل الغسل بين الفرك
والصلاة وتوجه رواية ابن خزيمة انها كانت حكته من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورودها ليس في حديث الباب
مايدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وتعقب بعضهم في المحلى لاول بحديث الفرك على طهارة المني
بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان عنه كان عن جماع فيخالط المني الرطوبة
فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيحكم
به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول حالة الاحتلام والله اعلم وغسل ما يصيب ابي الثوب وغيره من المرأة وفي
هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الخارج
في الثوب لا يخلو اغالبا من مخالطة ما المرأة ورطوبتها وعمرو بن ميمون الجزري كذا في النسخ للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي
بعدها مشوب الى الجزيرة كان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة
بعدها زاي وهو خطأ منشؤه اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا يقع بضم الموحدة وفتح
القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين وفي الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو سعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية
الغربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد
الرواة عن الغربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الخلاباري ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد سن روايته ولم يزد
من رواية ابن زريع فلته ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو سعود بانه رواه قول علي وجدانه والحشت مقدم على الفاء وقد
خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فقتيبة معروف
بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قال المزي والقاعدة في من اهمل ان يحمل على من روى به خصوصية لما لاكثار وغيره فتبين ان ابن زريع
والملحلم حدثنا عمرو وكذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في اخر الباب الذي يليه سمعت عايشة وفي الاسناد الذي
يليه سالت عايشة فبه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد رواه صحابيا شاهدا لما
عند غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه واني هو بن قتيبة بن سليمان اسكن وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم
على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه ورواية تناف وكذا لا تناقض للاختلاف في الرواية بين حديث وقع في احدهما
ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخر ان سليمان سال عايشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات
قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا قوله عن المني اي حكم المني هل شرع غسله او خفف
الجواب بالثاني لانه تقشره وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الجزء الى المسجد قوله تبع الماء العين هو قول علي انه يدل على
ان الغسل وجوز نضحها غالا ختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال الناس عن ما يستحي منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج
واستدل به المصنف على ان الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب اثره واعاد
الضمير مذكرا على المعنى ان لم يذهب اثر المني المغسول وموداه ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق بها غيرها قياسا واشار بذلك الى ما
رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا اطهرت فاغسلي
ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعذر ازالته
بجمع بين هذا وبين حديث ام قيس سيجيء وحسبه بما وسر اخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط

استنبط

يقول ج

الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كعادته قوله المنقر بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف بعدها راء ثم قاف بطن من بني عمرو هو
ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا سمعت سليمان بن يسار ثوب اي في مسلة الثوب والمكتسي هنا سالت سليمان بن يسار
في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في بعض عن قوله اغسله اي ثوب الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى
الثوب او الى الثوب ويكون قوله يقع المابدل من قوله واثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله
في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني قوله بقعا هو
ابين معونة المعنى قوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من تلاعب الرواة ويتنزل على حالتين او شك من احد رواته والله اعلم قوله

باب

قول قولها ثم اراه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من تلاعب الرواة ويتنزل على حالتين او شك من احد رواته والله اعلم قوله
ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان تكون من عطف العام
على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه وكذا ساق ابو موسى في صلاته في دار البريد لانها ما روى الدواب التي توكل وحديث
العرنيين يستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم يستدل به على ذلك ايضا قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح
الموحدة بعدها معجمة وهو للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اوبر مذكور وهو الغنم وانما لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف
فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختيار الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان وابى
ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه
قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي
الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سوقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وكرفين
بكسر المهملة واسكان الواو هو الزبل وحكى ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل صوف يبين
القاف والجيم يقرب من الكاف والبريد الصحيح منسوبة الى البريد وهو البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا احضرت
من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها
قال الخطابي البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سمي به المسافة المشهورة فائدة ذكر البخاري
في تاريخه هدبة بن بريد عن عمرو هو يروي عن عمرو له اثر ذكره معلقا عن عمرو عن كما سيأتي من طريقه قوله سوا بريدا انهما متساويان في صحة
الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الا
صل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه
غير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدثة واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل
ابن موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعله ابا موسى يجاب لا يرى الطهارة شرطا فلا تصح الصلاة بل يراها واجبه براسها
وهو مذهب مشهور وتقدم مسئلة قصة الصحابي الذي صلى بعدان خرج ودلم على الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان البول طاهر كما ان لا حجة في ذلك ان
الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما بحجة لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث
ابي هريرة الذي في الصحيح ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولا لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب
اخراجها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب عن ابي قلابه كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عن ابي داود السجستاني وابن داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله
عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وبين ابي قلابه ابا رجا مولى ابي قلابه وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني
تبعه ابو رجا وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابه لقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن
زيد عنه منهم عفان عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجا مولى ابي قلابه عن ابي قلابه وزاد فيه قصة طويلة للابي قلابه مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي
ذكر ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك عباج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله قدم
اناس وللاصيلي والكشميهني ومعجم خمسة اناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح بالمضي في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابه بن عقل
قوله اوفال من عرينة ولا علم لنا الان من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل وله كذا في المحاربين عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب
وكذا في الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابن قلابه وله في الزكاة عن شعبه عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينه وله كذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي
بعض نسخ البخاري عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينه بالواو والعاطفة وهو الصواب ويزيده ما رواه ابو عوانة

اذا لم يتغير وقضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس قوله حدثنا احمد بن محمد اخبرنا ابن موسى المروزى المعروف بحمدويه
وعبد الله هو ابن المبارك قوله بكل لحم بفتح الحاء وسكون اللام بحلمه بضم اوله واسكان الحاء وفتح اللام اى كل جرح يجرح قوله فى سبيله
قيد بخروج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله وزاد فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابى هريرة والله اعلم عن تكلم فى سبيله وقيد انشاء
الله ذلك لانه يحصل لمن خلصت نيته فيكون كهيئتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القاسمى عن ابى زيد المروزى
عن الفربرى كهيئتها بحلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قوله تجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ اصله تتجر قوله والعرف بفتح
المهملة وسكون الراء الريح والحكمة فى كون الدم يات يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمة بفعله وفائدة
رجحه الطيبى ان تستكثر فى اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد ة المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا
الحديث فى هذا الباب فقال الاسماعيلى هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد فى فضل المقتول فى سبيل الله واجيب
بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه فى ان الماء لا تنجسه ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة غير قيد
الموصوف فلو ان تغير هذه الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة طهارته
الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات الحضار التنجيس بالتغير وماذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به
وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخارى ان بين طهارة المسك رد اخبار من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد وقد تغير عن الحالة
المكروهة من الدم وهى الزهم وفتح الرائحة لا الحالة المذمومة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة
كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا انتقاله
وصفى واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان
الباقيان وكانه اشار الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يوثر حتى يتغير وصفان قال وامكن ان يستدل به على ان الماء
اذا تغير رجحه بشئ طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم يستقل عن اسم الدم مع تغير رائحته المسك لانه قد سماه دما مع تغير الرائحة
مادام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغير
صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثانى انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا
بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله اعلم وقال ابن دقيق العيد ما نقل قول من قال ان الدم ما انتقل بطيب رائحته من حكم
النجاسة الى الطهارة ومن حكم القوارير الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته
من الطهارة الى النجاسة فاما هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب البول فى الماء الدايم اى الساكن يقال دوم الظابى يدوم اذا
صف جناحيه فى الهوا فلم يحركهما وفى رواية الاصيلى باب لا تبولوا فى الماء الدايم وهو بالمعنى قوله الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن
عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن ابى الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلى ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابى الزناد عن موسى بن ابى
عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائى وكذا اخرجه احمد من طريق الثورى عن ابى الزناد والطحاوى من طريق عبد
الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابى الزناد فيه شيخان ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير اليه قوله
نحن الاخرون السابقون اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع
ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع بعد فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابى هريرة
والا فليس فى الحديث ما يدل على ذلك قلت جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة سياتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو كان راى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن ابى هريرة فى دواوين الائمة ليس
فى طريق منها ما فيه نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة وقول
ابن بطال ويحتمل ان يكون همام وهم كذا تبعه عليه بجاجة وليس لهمام ذكر فى هذا الاسناد وقوله انه ليس فى الحديث ما سببه للترجمة
صحيح وان كان غير تطلق فابدى بينهما ما سببه كما سنذكره والجواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لنفسه موضع الدلالة
المطلوبة منه وان لم يكن باعثه مقصودا كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شق الشاة كما سياتى بيانه فى الجهاد وامثلة ذلك فى كتابه كثيرة
وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطا اذ اخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد او كما مر رجل بعض شوك واخرها الوبعلون ما
فى الصبح والعتمة لانهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذى سمعها قال ابن العربى فى الملتمس

يرى الجهال يتعبون فى تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخرت توقف من الامم الماضية
وان من يخرج منهما لان الوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغى
ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بنى اسرايل لما ورد سبقوا الى الزمان المكى من هذه الامة سبقتهم بجناب الماء الراكد اذا وقع
البول فيه فلعلهم لما فوا الاجتنبوه وتعقب بان بنى اسرايل لما فوا اشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد
احدهم قرضه فليتى يظن بهم التساهل فى هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قرروناه اولى وقد وقع للبخارى فى كتاب
التعبير فى حديث اورد باسناد مسلم عن ابى هريرة مثل هذا حدث ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحن الاخرون السابقون قال وباسناد ولانا فى فيه المناسبة
المذكورة ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قال حديث بوزن هذه الاوهى الاخرى وقد استشكل ما على احاديث كثيرة اخرج الشيخان احدى نسخها وابقيا الاخرى وسياتى لهذا
مزيد الكلام فيما اخرجه منكلا منها وسلك مسلم فى نسخة همام طريقا اخرى فيقول فى محل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المذكور الذى يريد يشير بذلك الحالة من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذى لا يجرى قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه
وقيل احترز به عن الراكد يجرى بعضه كالبركة وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر
هذا القيد فى رواية ابى حنيفة التى تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال
ابن الانبارى من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم ومنه اصاب الانسان دوام اى دوار وعلى هذا فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة
لاحد معنى المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجارى لكن الدايم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور
وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبول لانه مجزوم لان الجملة الثانية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك الفراء فقال لو
اراد النهى لقال ثم لا يغتسلن قوله منه يشعر بان النهى عنها لان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد وهو الماء قال فعدوله عن
ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل بنى على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه ويمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يرد احد بالجزم لان المراد النهى عن الضرب لانه يحتاج فى مثل حالة الى مضاجعتها
فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصود وتقدير اللفظ ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم منه تاكيد النهى
ان لا يعطف عليه نهى اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد فى احدهما معنى ليس للاخر قال القرطبى ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم واجاز
ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووى بان ذلك يقتضى ان يكون النهى عنه الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ونوجه النهى
عنه بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد هو جزء النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ونوجه النهى
عن الافراد من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول فى الماء الراكد وعنه من طريق ابن السايب
عن ابى هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم فى الماء الدايم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم فى
الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية لا يجس الماء المستعمل لان البول يجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما
معا وهو التحريم فيدل على النجاسة فيهما وورد بانهما دلالة اقترن وهى ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهى عن البول
لانجسه وعن الاغتسال فيه لان لا يسلبه الطهورية ويؤيد ذلك وضوح قوله فى رواية مسلم كيف تفعل يا ابا هريرة قال اتناول قوله
تاولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لان لا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابى اعلم فورد الخطاب من غير
وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين
قول الاوزاعى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول فى انا او يبول فى انائم يصب فيه خلافا لظاهرية وكذا محله عموم
قول المصنف قليل عند اهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر التغير وعدمه وهو قوى لكن الفصل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد اعتمد الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتمد عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبير والصغير كالحب
والذى ثبت من الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعارضه وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد
القلة الكبيرة لو اراد الصغيرة لم يحلج لذكر العدد فان الصغيرتين قد تواحد كبير ورجح فى الكبير الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان
الشارع ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فاتفق الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف
فيما السلف على مقدارهما على تسعة اقوال احكاها ابن المنذر ثم حدد بعد ذلك تحديدهما بالارطال واصلح فيه ايضا وقول مالك
انه محمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكبير وقال القرطبى يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سواله اياه عن القصة وغرب الخزعي اباجهل وسجد اياه والقصة مشهورة في السير واخرجها الزبير بن
طريق ابن اسحق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا عظما
وفيه معونة الكفار بصرفه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حلمهم الحسد على تركه الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم
عن من اذاه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لما رآه دعا عليهم الا يومئذ وانما استحق الدعاء لما
قد مر خليه من الاستخفاف به حال عبادته ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وتكرر ذكر
وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة
فيه على الدعاء على الفاجر لما كان بعيد الاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يموتون الا على ذلك
وفيه قوة نفس قائلها الزهري من صغرها الى موتها وتسليمها لكونها صحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان
المباشر اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابوجهل وهو اشد منه كفرا وادى للنبي صلى الله عليه وسلم
لكن اشقاها بالنسبة لهذه القصة لانهم اشتركوا في الاذى والروث وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتل وابو جهل لم يقتل
وفيل هو صبرا واستدل به على ان من حرم له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المحب
فلو كانت نجاسة قادرا على ازالتها في الحال ولا ازالتها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو
صغير وحمله على ما سقط اولا وتعقب الاول بان الفرث لم يرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا واجيب بان
الفرث والدم كانا داخل السلا وجلد السلا الظاهر طاهر فكان محل الغارورة الموصفة وتعقب بانها فاورة نجسة وتعقب بجواز ان يكون الفرث على
نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم دباغها وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي
الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فاوضع على ظهره فاشعر في سجوده استصحابا بالاصل الطهارة وتعقب بانه يستلزم العلم بوجوب الاعادة وهي في مثل هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله عاد
وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقر على التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل
اخبره بان فيهما قذرا وتبدا بانه علم بالوحي ظهور ان فاطمة ذهبت به فلما رجع راسه وتعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله اعلم

قوله باب البصاق كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهو لغة فيه وكذا السين وضعفت في الثوب اي والبدن ونحوه
ودخل هذا في ابواب الطهارة من جهة الدلالة بقياس الطهارة على النجاسة وقال عروة هو ابن الزبير ومروان بن الحكم واشار بهذا التعليق الى الخبر
الطويل في قصة الحديبية وسياق تمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا اخر تقدم في باب استعمال فضل
وضوء الناس قوله فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم وعقل الكرماني فظن ان قوله وتنخم الى اخره حديث اخر نحو ان يكون الراوي ساق
الحديثين سوقا واحدا او يكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما نظم له الجواب
والتخامة بالفم التخاعة كذا في المجمل والنخاع وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال
على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن منير
صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم قلت حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وزاد في اخره وهو قول الطاهر
قوله طوله بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري سبب الحجر واقادت روايته التصريح بحميد بالسماع له من انس
خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا
لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد الله كما مثل الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند مسلم
في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق بالمسجد قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على
الخاص والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار وكرهه الحسن البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين قال لا توضاه بالنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلها هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من
طريق ابي خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ما يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكره قوله
وقال هو ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وذهب
الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة ومكحول وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وعبيدة ابو صيلة
في المشهور عنه بنبيذ التمر والشرط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر اذ القريه وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه

وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف يقول الجمهور لا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي
وذكر خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في المفيد منه كتبهم اذا لقي في الماء تمرات فحلى ولم ينزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف وبعض
قدمائهم استدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما اذا دوا نكر قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة
قبل نزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما اذا القيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون
ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري قوله كل شراب اسكر كان من شانه الا
سكار او حصل تشبه به المسكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام اذا نوع كان لا تعاصيعة عموم اشير بها الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به
لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لم يجز الوضوء به اتفاقا والله اعلم
وبياني الظلام على شربه البعيد في الاشربة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المراة اباها منصوب على المفعولية والذكر منصوب
على الاختصاص او على البدل وهو اما استعمال او بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه اسقاط هو بالمعنى قوله عن وجهه
زاد في رواية الكشميهني من وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقود لبيان ازالة النجاسة
وفيها جواز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا تظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي بكسر
الراء وتخفيف التحتانية واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو يوضع فوضوء فلما بقيت احدى
رجليه قال اصبحوا هذه فانها مريضة وكان بها جرح وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قوله حدثنا محمد قال ابو الجباي لم ينسبه احد
من الرواة وهو عمرو بن سلام كما بينه ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن عبد السلام قوله ساله
اي سال ابا العالية وانما يقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه لقوله منه قوله دوى بضم الدال على البناء للمجهول
وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي احد انما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف
في الشاج في رواية عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسياتي سبب ذكر هذا الجرح وشيء فاعله في المغازي ووقعه احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين حديث سهل نحو ذكر من ثماني سنه
قوله فاخذ بضم الفوقية على البناء للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا
الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب فان جميع ذلك لا يقدح في التوكل المصور من سيد المتوكلين
وفيه مباشرة المراة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لاسواتهم وغير ذلك مما يباح للطلام عليه في المعازي ان شاء الله تعالى

قوله باب السواك هو يكسر السين على الافصح ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط
من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله
المؤلف رحمه الله من طرق منها بلفظه هذا في تفسير ال عمران واقتفى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم ولبي يحيد قوله عن ابي بردة هو ابن
ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على
الاسنان او لانه يسنها اي يحدها قوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم والسواك مجاز قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية
ابي ذر وشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة بتقديم العين على الهمزة وكذا الاسماعيلي من طريق اسماعيل القاضي عن عازم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود ونعم مكبرة ثم هاء والمخرج بخاء معجمة
ثم راء ثم جيم قال الهاء ثم اختلف الرواة فيقال بالحاء المهملة والجيم وبالخاء المعجمة والحاء المهملة والاولى اشهر واما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وقيل لها ترجيح الحكاية هيئة اذ جعل السواك على طرف لسانه
وعند مسلم والمراد طرفه الاعلى كما عند احمد بسند الصحيح والمعنى قال هنا الخلق يتهوع والتهوع التقيؤ له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة
ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاوجه فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابن داود وله شاهد
موصولا عند العقيلي في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخش به ويوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله
بفوس بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والفوص بالفتح الغسل والتنطيق كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عند كل وضوء والتنقيه
عند ابي عبيدة والذكر عند ابن الانباري وقيل الامر على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل فاعله بانه ما خوذ من الفوصة وهو ريح

ترفع القلب عند وضعه وعكسه الخطابي فقال هو لكل الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم فاستحب عند مقتضاه فلا وظاهر قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويؤيد عليه رواية المصنف الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد وللمسلم وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السبب في ذكره في الحديث وقد ذكر الله كثيرا من احكام الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله **باب** دفع السواك الى الاكبر قال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري فلم ار وايه قلت **وصله** ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه **قوله** اراني بفتح الهمزة من الرؤيا ووهم من ضمها وقد رواية المستملي اراني بتقديم الراء والاول اشهر ومسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن بشر اراني في المنام وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي **قوله** رايت في المنام معناهما واحد فهو من الرؤيا **قوله** فقيل لي فاريد ذلك له جبريل كذا سيأتي ذكر من رواه من اصحاب مالك **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري اصغر اي الفتى نعم هو ابن حماد وابو اسامه هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر وروياها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنه بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية مخرمة ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره ذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وبهذا لرواية ابن المبارك مارواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحى الله ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم الاسن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في طلوس فاذا توضوا فالمستحب تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاضحية ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستنشاق بريقه ثم غسلته تأدبا واتقاء ان يخجل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم **قوله** **باب** فضل من بات على الوضوء وذكر في هذا الباب حديث عبد الله بن يزيد الوضوء مرتين مرتين وحديث انس في ارخاء شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في الوحي الذي نزل عليه وهو جنب وحديث عبد الله بن بريدة في قائم النبوة وحديثا سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن اميه فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديثا انس اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في السمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون حديثا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة **كتاب الغسل** كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وعند باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغتسل به الماء والاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الشيء وقد يطلق في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واصح بن بطال الاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها تعجب ذكر في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجبه الدلك اجاز وا غمس اليدين الماللموضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة **قوله** وقول الله وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الاية التي في سورة المايدة على الاية التي من سورة النساء لفضيلة وهي ان لفظ المايدة فاطهروا فيها مجمل ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للمظهر المذكور وذكر اجل الموانع وهو قوله فلم تجدوا فاغتسلوا قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت ايضا على ان السباحة الجنب كالصلاة وكذا اللبث في المسجد يوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء ثم غلب في الاستعمال على غسل بعضها بالنية قوله **باب** الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا ولم يذكر فيه شيا يبدا به قبل شيء وكيفما اغتسل اجزاه اذا عم بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عايشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه هشام جماعة منهم عن الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه **قوله** كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل وفي قوله من الجنابة سببيه **قوله** بدا فعسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف من ما بهما من مستقذر وسياتي في حديث ميمونة ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عند هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية معمر ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهو زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل **قوله** كما يتوضا للصلاة فيه اشارة الى ان الوضوء اللغوي يحتمل ان يكون الامر بالوضوء قبل الغسل لسنه مستقله بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل انه يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا يحتاج الى بينة غسل الجنابة في اول عضو واتى قدم غسل اعضاء الوضوء شيء فيها وتحصل له صورة الطهارتين الكبرى والصغرى والى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث **قوله** فتخلل بها اي بأصابعه التي ادخلها في الماء وسلم تم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصل الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يدخل اصابعه في الماء **قوله** اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي حتى اذا ظن انه قد اروى بشرة راسه الايمن فيصب بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر العنفقة في الغسل اما المعجم فوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وزيادة التخليل ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وصاحبه يكفيه ان يحصل تعمه بالماء وان يمس البشرة لان لا يقبلها بالصب ما تتادى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بحيث يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله والله اعلم **قوله** ثم يدخل اما ذكر بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو لاصل الارادة استحضارا لصورة الحال للسامعين **قوله** ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراجع غرفه وهو قدر ما يغرف من الماء باليد والكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور وجمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا يعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال اذا عم الكل بالغسل مرة واحدة ارتفع الحدث وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على

وارابعة وخمسين حديثا الموصول منها مايه وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا المكرر منها وبدونها مئتي ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها احد وثلاثون حديثا لانه منها معلقه والبقيه موصوله واتفقه مسلم على اخراجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقه وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه ثوضاموه وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الجن والروثه وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث انس في ارخاء شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في الوحي الذي نزل عليه وهو جنب وحديث السايب بن يزيد في قائم النبوة وحديثا سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن اميه فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديثا انس اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة سقطت في السمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون حديثا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقه

يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة مذاكيره
هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار كما نهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي
لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به والمطلق على الكل اسمه فكانه
جعل كل جزء من الجميع كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقة هذه
الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط اللفظ
الحلاب على غير المعروف في الرواية ليتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير واما المطابقة الاولى فاولهم الاسماعيلي
فانه قال في مخرجه رحم الله ابا احمد الله يعني البخاري مذ الذي سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب
عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه سمي حلابا ومحلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث
جاء انه كان يغتسل من حلاب انتهى وهو رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب انا وليس
قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما قسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايته او سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية فاولهم الازهري
قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو حلاب
بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الروايه با
المهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل ابق منه قبله واولى لانه اذا بدا
به ثم اغتسل اذهب الماء قال الحميدي الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدح الصاع في موضع
واحد ويمكن تاويلها على الانا واما البخاري فربما ظن انه تاول على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة
غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذكر احتمالا اى وحينئذ انه غير ذكر لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب
والمحلب بكسر الميم انا يملا فيه قدر حلب الناقة وقيل المراد اى في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل
على انه الثقة الى الثاني ويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري
وقال النووي قال ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه
من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما
اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونحو ذلك وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه ببداءة فوضع
فيه ما الغسل قال واوفى قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمل على
اعداد ما الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا لكونها اكثر شعثا من بقية البدن
من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشة باسناد ضعيف فكانه يقول ادل
هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيا مما ينقي البدن كالسدر
وغيره ويؤيد ذكر الماء في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه
فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون
اراد الماء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب طرق الطيب وتارة بطلب نفس الطيب قد احدث الباب على الاول دون
الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واطنه البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا
من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند
الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فا
خذ بكفه اى من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اى فطيبه الماخره ومحصله ان الصفة المذكوره صفة التطيب
لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي
عرف ان الصفة المذكوره للغسل لا للتطييب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل

بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يتوا يديه ثلاث غرف الحديث والمحفوظ من طريق
حماد السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتى بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل بدل على
انا الا الا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء
دون الحلاب فاخذ بكفيه مبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله قبل الغسل لامكن حمله
على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل بحلاب فياخذ غرفة
بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انا الا ما وفي رواية
لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطييب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يعيدنا ويرد من حمله على التطييب
ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان التطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى انه ذلك لم يكن مستمرا من عادته
انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك ببعدة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشة انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم
طاف في نسائه لانه كنايه عن الجماعة ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل
لكونه لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا قوله هنا من بدا بالحلاب اى باناء الذي للغسل فاستدل
به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة متردده بين الامرين قول حديث الباب على البداءة بالغسل واما
الطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي
والله اعلم بتصرف قلت البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واى معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن
الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما فيما تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي الى الصواب تكميل
او عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب فادخل بينه وبينه واسطة
وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اى اذا اراد الغسل كما تبين من رواية
لاسماعيلي وقوله دعا اى طلب وقوله نحو الحلاب اى اناء قريب من الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر
في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفه فكانه حلق بشبر يه يضيق به
دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا
بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله فاخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما
صرحت به رواية اى عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين
قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بالتحريك وفي استحباب البداءة بالميامن في التطهر
وغيره ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله
فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اى في غسل الجنابة
والمراد هنا واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان
في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على ان ما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في
غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه وبحمل ما روى
من ان غسله صلى الله عليه وسلم كان على الخلال والفضل قوله حدثنا عمرو بن حفص اى ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي قوله
غسلا بضم الغين اى ما للاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة قوله ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا للاكثر بيده على الارض
وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق على الفعل في حديث لا حسد الا في اثنين قاله فيه فالذي يتلو القرآن لواء
شيء والذي هذا فعلت مثل ما يفعل وسياتي في باب نفض اليدين من رواية اى عوانة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب
بيده الارض فنفض يده فلهذا يضرب قوله ثم تنحى لناحيه قوله فلم ينفض هذا آخر ما في رواية عمرو قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح
ذاك الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسياتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة
فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده

بن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من الخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسأل فأمر المقداد فسأله الحكان ابتنه في رواية مسلم من
طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام فتوضأ هذا الامر يلغظ الافراد شيعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان
يكون سأل المبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر اللسؤال وقد اطبق اصحاب المسانيد
والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جلوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي
من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله ووقع في رواية
مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ منا بلفظ الغايب فيحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق
ابن عباس عن علي فساله عن الذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة
من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان
يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت ومع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل
ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى الظاهر لكونه يغاير الصوله انه استحى عن السوال بنفسه لاجل
فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيده انه
امر لهما من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك مارواه عبد الرزاق من طريق عايشة بن انسى قال ذكر علي والمقداد وعمار المذي فقال
علي انى رجل مذاء فاسأل لي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن منكو ان الذي تولى السوال عن ذلك هو
المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك يحمله على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم
واستدل بقوله توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر
بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلالا بالمصرح به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم
انهم قالوا بوجوب الوضوء بخروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا من يوجب الوضوء مخرجه
واغسل ذكره هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب
فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسل على الوجه وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بتقديم الوضوء
مطلقا يشترط ان يكون ذلك بحايل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاجار ونحوها لان الظاهر تعين الغسل
والمعنى لا يقع الاستنقال الا به وهذا ما نحاه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر
بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو العروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة
على الجواز استيعابا بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب الجاوز
الغير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ
فان المنتشر لا يتوقف على مس جميعه واختلف القايلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني يجب
النية فيه قال الطحاوي لم يكن الغسل فيه لوجوب غسل محله بل ليتقلص فيسطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتقلص
اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وحرج ابن عقيل الحنبلي من قولهم بعضهم
ان المذي من اجل المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس
المذي للامر بالوضوء مع الوضوء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة تهنا انما شيء عن علة
الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه وان استفض
فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع وبينهما نظر لما قدمنا
من ان السوال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترفيه
عن الظن المؤلم القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول الخبر الواحد مع كونه خبر واحد انه ورد
من الصور التي تتعدد وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يوخذ منه جواز
دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في
ترك المواجهة بما يستحي منه حرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه لحضرة اقاربها وقد تقدم

الاستدلال

استدلال المصنف به في العلم لمن استحى فامر غيره بالسوال ان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة
الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال به ان قولها طاف في نسائه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض
الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة
الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء
عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابو ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون
قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذكر
ابن قايمة الاربع فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الواو ويجوز فتحها ودلالة هذا الطرف على الترجمة لها كونها قضية واحدة
واما الان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر
بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل
اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون عاما بنه ويلتقي فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل
ماض من الارواء قال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على راسه وشعره قوله
ثم غسل سايرجسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحمل ان
يقال ان سايرهنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عايشة هو
معطوف على الاول فهو متصل الاسناد المذكور قوله تعرف باسكان الجيم بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام تشرع
فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة
ثم نسي واخر الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا الفضل قوله ومنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الجنابة كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة ومنوبا التنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابه بلامين قوله
ربيعة بالنصب مفعول الرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوا بالرفع والتنوين قوله فكفا ولغير ابي ذر فاكفا اي قلب
يده اي اساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله قوله فضرب يده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله
ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سايرجسده واما حديث
الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص
الوضوء بما سبق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء فان تقديم الغسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم
قولهم اذا اطلق بعده يعطي ذكر الشيء ولا يخفى تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه
الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة
لان صاحب هذه ابو الغسل وقال الكرماني لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق والمراد هناك
بغسل جسده اي ما بقي بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة و
لا يظهر لما ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله له بعد فضل
رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم و
هذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالامر الخفي اكثر من الاجلي واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع
الوضوء اجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تيقن انه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط
المذكور مبني على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء مع ذكر عن غسل تلك الاعضاء بعده وهو دعوى
تحتاج الى دليل لان ذلك يختلف باختلاف النية ممن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا فلم يجز البنا
على وضوء والله اعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط واضح قوله فنفض المايده يسقط
في رواية غير ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض يده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوايل الغسل والله المستعان قوله باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة يخرج كما هو اي على حاله وقوله ولا يتيمم اشارة
الى رد من توهم من هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل

نجاسة عينه كما سياتى فتقديره الحلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المؤمن لا يجس فعرقه ليس بنجس وبهذا يعلم ان الكافر نجس فيكون عرقه نجسا قوله حدثنا يحيى يقول ابن سعيد القطان وحميد يقول الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزنى وابو رافع هو الصايغ وهو مدنى سكن البصرة ومن دونه فى الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين فى نسق قوله فى بعض طرق كذا للاكثر وفى رواية كريمة والاصيلى طرق ولابى داود والنسائى فى طرق من طرق الحديث وهى فى رواية الاصيلى قوله وهو جنب يعنى نفسه وفى رواية ابى داود وانا جنب قوله فانخنست كذا للمستملى والحموى وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع فى الرواية فانبجست يعنى بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعنى كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستحييا ولذا وصف الشيطان بالخناس وفى رواية الاصيلى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبجست يعنى كما تقدم ولابن السكن ف

قوله يا ابا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا ابا هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة مثل ديمومة من دام قوله اذا توضأ اراد الوضوء وكريمة فليغسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قبل اشارة المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رفعه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي مازني عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله او بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما تقدم تصويره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية ابن ابي شيبة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر اخرجه النسائي قوله قال يعني ويتوضأ هو معطوف على ما اسند لفظ نعم مسوغ الابتداء بالنكرة ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم ينام وقد اخرج مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف من طريق الزهري عن ابي سلمة هذا من رواية عمر ومن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله ان عمر بن الخطاب سأل ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسند عمر وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال يا رسول الله اخرج النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظا لانعدام الفرق اولان نومه ينتقض الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زايدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زايدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبراه مصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله توضأ للصلاة اي توضأ وضوءا كاملا للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله كذا رواه ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم اذا توضأ وكذا لمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع عن عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع عن عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله ابن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار حديث نافع غريبا انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان سافره الدارقطني في غرايب مالك فراده مارواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ اشهر ذكر عمر بن الخطاب فتضاد ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ايوب عن نافع عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سببه لكن في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فتوجه الخطاب اليه" يا انه كذا للاصيلي والحموي وللباقين انه قوله فقال له سقط لفظ له من رواية الاصيلي قوله توضأ واغتسل ذكر في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد ان الجنابة اشد من مس الذكر ويتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يوخذ منه بشرط ان لا

يمسه

على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة الفعل وهو متسلط على قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب ورد بما هو الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستكره بعض المتاخرين هذا التعبير قال الزين المنير الشافعي يوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب او اراد انه مستحب وجوب سنته اي متاكد ويدل له قابله بقول ابن حبيب هو واجب وبقول الاوزاعي وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبه جزم عليه ابو عوانة في صحيحه احتجاجا بالامر على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك على وهن الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب فحمل الامر على الندب جمعا بين الحديثين وهو مذهب الجمهور وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد فتح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وعمل بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس قال رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز للدائم فيعتقد وجوبه او انه معفو له لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكور عن اسحق ما يدل على ذلك ثم صحح الطحاوي ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر اوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عايشة فيتقيد وبعمل نوكل ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه ان يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فيتوضأ فيرتفع الحدث عن ذلك الا عضا المخصوصة على الصحيح ويوتيه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فان نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان لبس على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها فكذلك الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة كذلك وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله باب اذا التقى الختانان والمراد بهذا التنبيه على ان الوجوب لا يختص بحالة الانزال بل يحصل بالتقاء الختانين وهما حشفة الذكر وقطع جلدة كمرته وقيل قطع جلدة الذكر وقطع جليده في اعلى فرجها تشبه عرف الديك والخنثى ان كان له ما للرجل وما للمراة فهو رجل وان بال منهما فالسابق منهما هو المعتبر فان استويا فمشكل وحكمه ان يؤمر بالوضوء في كل وقت احتياطا لاحتمال ان يكون رجلا فيلزمه الوضوء بالحدث ويؤمر بالغسل عند كل صلاة احتياطا لاحتمال ان يكون امراة فيلزمها الغسل عند كل صلاة وقال ابن دقيق العيد ينبغي للشافعي ان يقول بالغسل عند كل صلاة لان الحدث لا يرتفع عنها الا بالغسل وقال ابن بطال اجمعوا على ان الخنثى لا يحل له وطء امراة ولا يحل لرجل وطوه لاحتمال ان يكون امراة وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الخنثى لا يحل له ان يتزوج رجلا ولا امراة لاحتمال ان يكون امراة فيكون قد تزوج امراة وقال ابن حزم الخنثى لا يحل له ان يتزوج رجلا ولا امراة لانه ان كان رجلا فقد تزوج رجلا وان كان امراة فقد تزوج امراة وقال ابن حزم الخنثى لا يحل له ان يتزوج رجلا ولا امراة لانه ان كان رجلا فقد تزوج رجلا وان كان امراة فقد تزوج امراة وقال ابن حزم الخنثى لا يحل له ان يتزوج رجلا ولا امراة لانه ان كان رجلا فقد تزوج رجلا وان كان امراة فقد تزوج امراة

منهما واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهي احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من اناء واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصوله ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عندهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم

كتاب الحيض اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة قوله وقول الله عز وجل عطفا على الحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي يسيل يشديدكما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان الحيض اذى يعتزل من اجله موضعه ولا يتعدى ذلك الى غيره فاعتزلوا النساء في الحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن الا يعني خلافا لليهود فاراد ان في ذلك رد وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ثابت بن الدحداح قوله باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه والمراد في بني آدم والاوجه المتقدمة او الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عايشة المذكور عقبه فكان يلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض قوله وقال بعضهم كان اول بلوغ لانه اسم كان والخبر على بني اسرايل على شاكلة بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال بينما كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن الصلاة وعند عن عايشة نحوه قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الخ قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد اكثر نساء او اكثر فروه وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل الى نساء بني اسرايل طول امكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجود، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قايمة فضحكت اي حضت والقصد تقدمه على بني اسرايل بلا ريب وروى الحكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات حوى ادم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفست باعتبار الجنس وسقط هذه الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفساء اتفاقا بان ذلك يطلق على الحايض لقول عايشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد بابين قوله سمعته القاسم يعني اباه وهو محمد بن ابي بكر الصديق قوله لا تري بالضم اي لا تظن وسوف بفتح المهملة وكسر الواو بعدها فا موضع قريب من مكة بينهما نحو من ستة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف قوله فما قضى المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا يجمع احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب غسل الحايض راسها وترجيله الخ عطفا على غسل اي ترجيل راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او شاذا والطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان الحايض طاهر وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها قوله اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر وعنه هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية اتباع التابعين بعضهم عن بعض قوله وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله محاورها اي معتكفي وقيل هذا التفسير في نسخة الصغاني فالاصل وتجرد عايشة كانت ملازمة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة المفوضة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة

مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمثل هذا لا ينقض الوضوء والله اعلم قوله باب مواكلة الرجل امراته وهي حايض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم وبجوز كسرها وله نظائر قوله وكان ابو وايل هو التابعي المشهور وصاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قوله برسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى الا اذا قرن بالجارية قوله الذي يرطب كسه الكس العين اي الخيط الذي يرطب به كسه وذلك مصير منها الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عايشة من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومن وافقه على ذلك وقولهما ان الحمل محل بالتعظيم والانكا لا يسمى في العرف حملا قوله سمع زيد هو ابن معاوية ابو الجعفي ومنصور ابن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرا القران والمعنى في توهيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها القران جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيا منه نجاسة وهذا مبني على منع القراة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد الحيض وصلاته الى الحايض اذا الحانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد له نصا على شرطه في النفاس وجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسويه بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به يعبر بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة بفتح الميم وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شيء من طرقه بلفظ حميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فلعلها كانت كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد الحمصي من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي فربما خرجت منها اي من الخميصة قال النووي كانها خافت ان يامرها بشيء من دمها اليه او خافت يتطلب الاستمتاع بها فاحبت ذهبت لتتاهب لذلك وتقدرت نفسها ولم تر نفسها طاهرا فلذلك لا ادر لها في العود قوله حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحا وكسرها معا ومعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيضة لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر وبجهها النووي وبحث القرطبي رواية الفتح لورود، في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تا قوله نفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بينا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا لكل حيض نفست بفتح النون وفي الولاد، بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولاد، بضم النون فيهما وقد ثبت في رواية ثابت الاتية بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحايض حتى ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وفيه ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرة الحايض الذي بعده قوله باب مباشرة الحايض المراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عايشة كوفيون وتقدم الكلام

هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن عبد السلام
وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض والجنب بحديث عايشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك
الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة لخصوصه واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ولم يدع احد انه يمنع الحايض من شيء من
ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج
الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غير المصنف
اكثرها قابل للتاويل وبكل استشهد اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود وجموم حديث
كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور
وصله مسلم من حديث عايشة وارود المصنف ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان المرأة من منع الحايض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد
وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحايض وعند الخلاء في الحمام الا لاية ونحوها للجنب والحايض وروي
عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز للحايض دون الجنب وقيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد
وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما حديث ام عطيه فوصله المولف رحمه الله في العيدين وقد ذكره
فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بيا تحتانيه بدل الواو وجه الدلالة منه بما تقدم من انه لا فرق
بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عندي في بدء الوحي وغيره ووجه
الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والحافي جنب لانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه
مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قرائته كذا قاله ابن رشيد ويوجه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه
فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد احتج عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين
فاشبه ما لو ذكر القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قرائته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه القرآن
ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في الحائط لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين
قال النووي لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحروف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الا به هو الجنب وعن احمد اكره
ان يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجع منه الهدايه جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب
القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقوله قرآن اما لو قرأ في ورقه ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع
وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **تنبيه** ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي
والنسفي وعبدوس هنا وبا الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب - قلت فافهم ان الاول خطا للكونه
مخالفة للتلاوة وليست خطا وقد مضت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي **قوله** وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول
عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي
في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لكونه لله بحكم الاية
التي سياقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعفه
بعضهم بعد رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عدا
واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من
القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض وقوله طمثت بفتح الميم وضم المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله **باب** الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه واوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بفتح المهملة وذال معجمة **قوله** اي لان الطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية معويه عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح بالسبب وهو قولها اي استحاضة وكان عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن الدم **قوله** وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي قطعت ان ذلك الحكم مغير بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة **قوله** انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا **قوله** ليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لان

صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز منه الوجهان معا وجواز
حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء المهملة والله اعلم **قوله** فاغتسلي عند كل صلاة وصلي استدل به على ان الاغتسال
لما يستباح بالتيمم به في باب اذا احاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث
قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم فيهم
ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وعلمهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كلا
فوض اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفي اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابن معويه فلذكر
ثم حديث الباب وزاد ثم توضائي لكل صلاة وردد ناهاك قول من قال انه مدرج وقول من جزم انه موقوف على
عروة ولم يقرأ ابو معويه بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام واذا عرف ان حماد اتقن هذا الحديث من
الزيادة واوماء مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى
بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض
وتعمل على اقبالها وادبارها فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة
لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة اومؤداة او مقتضيه لظاهر قوله ثم توضائي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور
وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج
وقت الحاضرة وعلى قولهم ان المراد بقوله وتوضائي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة فيه بحذف المضاف ويحتاج الدليل
وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو
احوط وفيه جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه
غير ذلك وقد استنبط منه الاوزاعي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثره عشرة فما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق
العشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى العشرين وفي الاستدلال بذلك نظر **قوله** **باب** غسل دم الحيض
هذا الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسماء هذا
اخرجه هنا ابن رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوايد
ما في الذي قبله وجواز سوال المراة عن ما يستحي من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وفي دم الحيض لغير
من الدماء وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها **قوله** حدثنا اضبع هو وشيخه وشيخ
شيخه مصريون والباقون دهم ثلاثة ايضا مدنيون **قوله** كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انها
لم يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم الموقوف ويويده حديث اسما الذي قبله قال
ابن بطال حديث عايشة يفسر حديث اسماء ان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشة ونضح على سايره
فانما فعلته ذلك لكثرة دمها لوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لاعضه وفي قولها ثم تصلي فيه
اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس **قوله** تقرصه الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تقتله اي تفسله باطراف
اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كما تجوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما **قوله** عند طهرها
كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهرها اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك الغسالة في الثوب
عند عدم الحاجة الى تطهيره **قوله** **باب** اعتكاف المستحاضة اي جواز **قوله** خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي
وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعلى
هو مولى ابن عباس **قوله** بعض نسايه قال ابن الجوزي ما عرفنا من نساء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة
قال والظاهر ان عايشة اشارت بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذا
قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى مما انفرد به كما تقدم **قوله** كيف تغتسل منها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات
المومنين ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها انه تعلق

التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها
مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم
اباها في رواية عند وعن شعبه عن ابراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبه هذا الحديث
فقال اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهمله والنون الانصاريه التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح
والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل كما في مسلم او اسماء بغير نسبه كما في ابي
داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله
فامرها كيف تغتسل فاجابها الكرماني هو بيان لقولها اخذ ما قيل كيف يكون بيان للاغتسال والاغتسال معلوم
لا اخذ الفرصه فالجواب ان احد الفرصه السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف للحاضر بل لكان لكيفيه ذلك وقد
ذكر وقد سبقه الى ذلك هذا الجواب الواقع في شرح المسند لابن ابي جمره وقد جامع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق
التي ذكرناها من عند مسلم الدال على ان بعض الرواه اختصر او اقتصر والله اعلم قوله فرصه بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها
وباسكان الراء هي القطعه من صوف او قطن او جلد يقطع عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي
الاحوص قرصه بفتح القاف ووجهه المتلدس فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصه بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزاها الى الرواه
للبخاري وقال ابن قتيبه هي قرصه بفتح القاف وبالصاد المعجمه وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهم رواية من
قاله بكسر الميم واحتج بانهم لحاوا في ضيق يمتنع معه ان يمتنعوا المسك مع علمائه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر
الروايات بفتح الميم وبح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصه ممسكه تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل
ان يكون المراد بقوله ممسكه اي ماخوذه باليد يقال امسكته ومسكته لكن ينفي الكلام ظاهر الركه لانه يصير هكذا احدى قطعة
ماخوذه وقال الكرماني ضبط البخاري يشعر بان الروايه عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا استفيد واقتضى
البخاري في الترجمه على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوى رواية الكسر ان المراد التطيب بما في رواية عبد الرزاق
جيد وقع عنده من دريره وما استبعده ابن قتيبه من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من اكثار التطيب
وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود بهذا استعمال الطيب دفع الرائحه الكريهه على الصحيح وقيل يكون
اسوغ الحمل حكاه الماوردي قال فعلى الاول لو فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحه وعلى الثاني يقوم مقامه في
اسواغ العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المتوجه قال والطلاق الاحاديث يرد والصواب ان ذلك
مستحب لكل مغتسله من حيض او نفاس ويكره تركه للقادر وان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمن بلد كالطين والا فالماء
كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحاء تنخر بالقسط فيجوز بها قوله تطهري قال في الروايه الثانيه بعدها توضاي اي تنظفي قوله سبحان الله
زاد في الروايه الاتيه استحي واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر قوله اثر الدم قال النووي
المراد به عند العلماء الفرج وقال الخطابي ما يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال وفهم اراه لغير يقين وظاهر الحديث حجة له
قلت ويصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي الحديث من الفوايد الشيخ كنوا التعجب ومعناه كيف يخفى هذا الظاهر
الذي لا يحتاج في فهمه الى ذكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالمة عما احوجها اليه مما يحتشم منها
ولهذا كانت عائشه تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين لما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم
معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشاره في الامور المستهجنه وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرر مع كونها فهمت لفهمها دلالة الجواب
يوخذ من احواله بوجهه عند قوله توضاي ان محل الذي يستحي منه مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال
وفهمت عائشه عنه ذلك فتولت تعليمها وبوب عليه المحدث في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام بعضه لبعض
اذا عرف ان ذلك يجيء وفيه الاعتذار عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا قوله ولو لم يقل عقبه نعم وان لا يحتاج
في صحة النقل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان لا يحاسب
بما حاصل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهه وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله
باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفيه المذكور في الاسناد
قبله قوله توضاي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضاي اي كوري الوضو ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقاله ويويده السياق المتقدم اي

قال النووي

قالها لها ثلاث مرات قوله وقال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى
اظهر وكل التردد في لفظ بها هل هو نيابة ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلثا والله اعلم قوله باب امتشاط المراة
حدثنا ابراهيم بن سعد قوله نقضي راسك حتى تطهري واستطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قال الداودي وبن تبعه قالوا لان
امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال لما لم يقتض الاغتسال لانه من شبه الاوساخ
وقد ورد الامر بالاغتسال صرح بحاجتي هذه القصه في ما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي
بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشاره الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا في ساقه وحمل ان
يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من الحيض وطولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل الدعاء للماضي التحتيه ان
عايشه قالت اذا طهرت من حيضها يوم النحر فلتغتسل ثم تهل وتطهرت بعرفه الا للاحرام واما ما وقع في مسلم ساتي في الحج
عن عايشه انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفه فمحمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها الا
ذلك كان على الاحرام استفيد معنى الترجمه من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مامور بالغسل
مجازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله هو عبد الوحد يعني ابن ابي بكر ولبله الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
ثم الموحده هي الليله التي تولوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكه قوله الذي نسكت لك الالف
ماخوذ من النسك وفي رواية ابي ذيد المروزي سكت بحذف النون وتشديد اخره وهي لغتها وللكشميهني بحذفها والتخفيف والضمير
فيه راجع الى عايشه على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للشامل قوله باب نقض المراة
شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاووس في الحايض فقط دون الجنب وبه قال
احمد وزاد هو انه للاستحباب فيهما قال ابن قوامه ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمر وقلت
وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشه عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان بوجه وقال النووي حكاه اصحابنا عن الشعبي
واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمه قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابه قال لا انما
يسلم وفي رواية له للحيضه والجنابه وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او بجمع بالتفصيل بين من لا
يصل اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحد مشدد لاحلت في رواية كريمه
والحموي لاهللت بالهاء وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
خلقه وغير مخلقه رويناه بالاضافه اي باب تغير فوح المتعلق مخلقه وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حدثنا حماد
هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وحل وقع في روايتنا بالتحتيه يقال وحله وكله اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه والاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يارب نطفة بالرفع والتنوين
اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يارب نطفة وفي الملك بالامور الثلاثه ليس في دفعة احد
بين كاحالة وحاله مدة تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام
هناك على بقيه فوايد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور
وما سياتي في حديث حذيفه من وجه ان الحديث المذكور مفسر للابهام او وقع منه سياقا الامام رواه الطبراني من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفه في الرحم بعث الله ملكا
فقال يارب مخلقه او غير مخلقه فان قال غير مخلقه مجها الرحم دما وان قال مخلقه قال يارب فما صفه هذه
النطفه فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري ان هذا التفصيل في ذلك اقوال وقال
الصواب قول من قال المخلقه المصور خلقا تاما وغير المخلقه السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي
وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري باد خال هذا الحديث في ابواب الحيض تقويه مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض
وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وطايفه واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه
قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما
يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي ليس حملها ليس بحيض وما ادعاه الخطابي من انه رشح من
الولد او من فضله غذائه او دم فساد لعلة يحتاج الى دليل ومذكور في ذلك من جواز الرؤيه لان هذا دم بصفات

تراه التي

بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اى جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اى بغيرها من ثيابها مما لا يحتاج اليه ويمكن
المراد شكوكها معلما فى لبس الثوب الذى عليها وهذا ينبنى على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة
وقيل القميص وقيل الملاءة قوله فى دعوة المسلمين فى رواية الكشميهنى المومنين وهو موافق لرواية ام عطيه قوله وكانت ام
عطيه لا تذكره اى النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى ابى هو هذا بابى وفى رواية عبدوس يسبى بياء تحتانيه بعد الهمزه
فى الموضعين وللاصيلى بفتح الموحده الثانيه قلب الهمزة بالعبدوس لكن فتح ما بعدها لانه جعله لكثرة الاستعمال واحدا
وتقدم فى الاصيلى ايضا لكن فتح الثانيه ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة شواهد التوضيح وقال ابن الانبارى قوله
بابا اصله بابى هو فقال بابات الصبى اذا قلت له افديك بابى فقلبوا الياء الفا كما فى ويلتا قوله ذوات الخدور بضم الخاء المعجمة
والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلى وكريمه العواتق
وذوات الخدور على التنكير بين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى قوله او يعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر
وفى رواية ويعتزل الحيض المصلى وهو نحو اكلوى البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى يستحب
الحيض من دخوله واعتزله الكرمانى فقال الاعتزال الواجب والخروج والشهود مندوب مع كونه تفوت عنه الفضيلة فيتجه
وجوبه وقال ابن المنير الحكمة فى اعتزال الحيض ان فى وقوعه دهن لا يصلين مع المصليات اطهارا واستهانة بالحال فاشعر
لهن اجتناب ذلك قوله فقلت الحيض بضم حاء محدود كانها تتعجب من ذلك فقالت ايام عطيه البس تشهد ان الحيض
البس والمصلى تشهدن قوله وكذا وكذا اى وسوء لذة ومنى وغير هما وفيه ان الحايض لا تحضر ذكر الله ولا مواطن الخير كما ليس للكافر
والعلم سوء المساجد وفيه امتناع خروج المراة من غير جلباب وغير ذلك مما سياتى استيفاؤه فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا حاضت فى شهر ثلاثة حيض بفتح الياجع حيضه قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله
فيما يمكن من الحيض اى فاذا لم يمكن لم تصدق قوله لقول الله تعالى يشير الى تفسير الايه المذكور وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن
الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لها ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة عليها ولا يملك الزوج رجعتها
اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها
وعن مجاهد لا تقول انى حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهى حايض وكذا فى الحمل ومطابقة الترجمة للايه من جهة ان الايه
دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق حيضه لم يكن له فايدة قوله ويذكر عن على وصله الدارمى كما سياتى ورجاله ثقات وانما
لم يجزم به للتردد فيه سماع الشعبى من على ولم يقل انه سمعه من شريح قوله ان جاءت فى رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون قوله
ببينة من بطانة اهلها اى خواصها قال الاسماعيلى القاضى ليس المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن
ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن قلت وسياق القصة يرفع هذا التاويل قال الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد نبا اسماعيل انبا ابو خالد
عن عامر هو الشعبى قال جاءت امراة الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاثة حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال
يا امير المومنين وانت ها هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته نرجو انها حاضت ثلاث حيض
تظهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال فالعل قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر فى ان المراد ان يشهدن بان
ذلك وقع منها وانما اراد اسماعيل بهذه القصة الموافقة هذه هبه وكذا قال عطا انه يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق وبعده
الاشارة بقوله اقراءها وهو بالمد جمع قرء اى فى زمان العدة ما كانت اى قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قوله وبه قال ابراهيم يعنى النخعى اى قال بما قال عطا ووصله عبد الرزاق ايضا عن
ابى معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمى ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة فى شهر اواربعين ليله ثلاث حيض فذكر
نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير فى قول البخارى وبه يعود على اثر شريح او فى النسخة تقديم وتاخير اولابراهيم فى المسلفق
قوله ثم قال اعطانى الاخر وصله الدارمى ايضا باسناد صحيح عنه قال اقل الحيض خمس عشرة يوم قال واذى الحيض يوم وروى الدارمى ايضا عن محمد
بلفظ اذى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة يوم قال معمر يعنى ابن سليمان التيمى وهذا الاثر وصله الدارمى ايضا عن محمد قال
عيسى عن معمر قوله حدثنا احمد بن ابى رجاء حدثنا احمد بن عبد الله بن ابى ابو الكوفى يكنى ابا الوليد هو حنفى النسب لا المذهب وقد قال
بنت ابى حبيش تقدمت فى باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فوصل الدارمى انما

ورد

ورد اعادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ويختلف العلم فى اقل الحيض واكثر الطهر وقال الداودى اتم ما تقعد اعلم ان
اكثر خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الحيض واقل الطهر معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وقال
ما جاءته تنقضى فى تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان الحامل يكون
الحيض وهو قول النورى وقال الشافعى اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فينقضى عنده فى اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين وهو موافق لقصة على وشريح المتقدمة اذا حمل ذلك الشهر فيها على الفا الكسر ويدل عليه رواية هشيم عنها اسماعيل
بها بلفظ حاضت فى شهر اوخمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين
حديث عايشة المتقدم فى قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطيه المذكور فى هذا الباب بان ذكر محمولا على انكار ام
الصفرة والكدرة فى ايام الحيض واما فى غيرها فعلى ما قالته ام عطيه قوله ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن
علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه اخرجه ابن ماجه وتابع ابن علية عن ايوب
فى رواية وهيب وما ذهب اليه البخارى من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له وان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من
غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما قوله كنا لا نعد اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع
وهو مصرح به فى رواية للبخارى الاتى مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم
وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اى الماء الذى يراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار قوله شيئا وهو موافق لما ترجم به اى من الحيض
ولابى داود من طريق قتادة عن حفصه عن ام عطيه كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخارى ايضا والله اعلم
قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه فى باب الاستحاضة قوله عن عمرة بعد كما لها عن خالتها
كذا للاكثر وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر بحذف الواو وضمائر رواه عمرة عن عمرة وكذلك الاسماعيلى ان احمد بن الحسن
الصوفى حدثهم به عن خلق بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهرى رواه عن شيخين عمرة وحمنة كما هما عن عايشة
كذا اخرجه الاسماعيلى وغيره من طرق عن ابى ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابوه داود من طريق الاوزاعى كلاهما
عن الزهرى عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهرى عن عمرة وحدها ومسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من
طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عمرة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هى بنت
جحش اخت زينب ام المومنين وهى مسهور بكنيتها وقد قيل ان اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قال الواقدى وتبعه الحوفى
وابن حبان وغلطه الدارقطنى والمتشهر فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكذا ترجم عبد الوحد بن عتيق قال الذهبى
وبه جزم ابن السكن وقد وقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف توفى عنها زوجها فدخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان بن حرب قبل ان يدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قوله ام المومنين زينب فانه توفى عنها وهى احدى نسائه اللاتى قال الله تعالى فيهن وازواجه امهاتهم
وقد تقدم فى الجنائز ان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم وفى الباب الذى يليه ان اسمها كان برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب وانما كان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم وفى الباب الذى يليه ان تغير اسمها كان جائزا ان
يكون اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم وفى الباب الذى يليه ان تغير اسمها كان جائزا ان يكون

دون الكبايو ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة
فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد
بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى للمقام
التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلاوة الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية
الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجح الاوجه في الرابعة فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا تعلم عاذكر ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي لاخرجن
المراد انه لا يمانع الاخراج كما في المرات الماضية بل لم تكن شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله بعثت الى الناس عامه فوقع في رواية مسلم وبعثت الى الاحمر واسود فقيل المراد بالاحمر
العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه مرسل للجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة تكميل او في حديث
ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الحسن المذكور في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع
الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر بسبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكه وذكر خصله الارض كما تقدم قال وذكر خصله اخرى وهذه الخصله المبهمه بينتها ابن خزيمه والنسائي وهي
واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز من تحت العرش لم يعطه احد من الانبيا قبلي واعطيت فواتح
ورفع الخطا والنسيان وضارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من الانبيا اعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال التي عدها ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست لم يعطها نبي قبلي ما تقدم من ذلك وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان
صاحكم لصاحب لوا الحمد يوم القيمه تحته ادم فمن دونه وذكر شتيم مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على
الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصله وبقي
ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض بينها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتابه شرف المصطفى ان عدد التي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبيا ستون خصله وفي حديث ابن عباس من الفوايد غير ما
تقدم منوعيته تعديد نعم الله والله اعلم قوله على السواد وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذكر
واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفيه على
اظهار كرامة الادمي قال الازرقي من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذكر بيان كرامته والله اعلم قوله
اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان الله تعالى قد شرع في التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعيه التيمم فجائز ان يقول احكمهم
في عدم المطهر الذي هو الماء خاصه كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمه لان الحديث ليس فيه انهم
فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط فيصير ليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجه انهم صلوا معتقدين وجوب
ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعه لانكر عليهم صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك
لكن اختلفوا في وجوب الاعاده فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واختجوا بانه عذر نادر فلم تسقط الا
والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واختجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبه بينها لهم صلى الله عليه وسلم
لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وتعقب بان الاعاده لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجه وعلى هذا فلا يدل
على وجوب الاعاده وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفه واصحابه يجب عليه القضا وبه قال
الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضا وهذه الاقوال هي المشهوره في المسله وحكى النووي في شرح
المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعاده وبهذا تتصير الاقوال خمسه قوله حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
غير منسوب وكذا في فضه سعد بن معاذ فانه اورد هما في الصلاة والحج والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه واعاد ذلك في
التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عايشه كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن وفي صفه ابليس حديثها كان يوم احد
انهزم منها المشكوك الحديث وكذا سبق في باب خروج النسا الى البراز لكن من رواته عن ابي اسامه لا عن عبد الله بن نمير ومثله

في الصلاة

في الصلاة حدث امرا بكوان يصلي بالناس وجزم الحلابازي بانه المولود البلخي وقال ابن عدي هو يحيى بن زكريا بن ابي زايده
كذا قال وهذا مما لا دليل عليه فقد قال ابن معين لم يسمع ابو السكين من غير ابي اسامه وقد روى البخاري في التاريخ
عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال ابن زكريا بن يحيى ابو السكين فيحتمل ان يكون هو المهاجر الموضع الاخر لانه كوفي متحد
من زكريا ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامه ايضا وخرم صاحب الزهر بان البخاري روى عن ابي السكين
في اربعة احاديث وهو مصير منه الى ان المراد بما حدث بها والذي قال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم قوله وليس
معهم ما فصلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشه من طريق ابي اسامه وفي
الصغير من طريق عبده بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامه واغرب ابن المنذر فادعى ان عبده تفرد
بهذه الزياده وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروه والقاسم في الباب الذي قبله قوله باب
التيمم في الحضر جعله مقيدا بشيوطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه وبه قال عطا في بعض
المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبه من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعاده
وقال الحسن وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبه من وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا
يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله واقبل ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينه عن ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقيه الخبر كما علقه
الله ولم يظهر لي حسب حذفه منه ذكر التيمم مع ان مقصود الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه
انه تيمم فمسح وجهه ويديه الحامل فقيه واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع موقوفا لكن اسناده ضعيف
والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينه كان يعسكر فيه اذا اراد الغزو قال ابن اسحق هو على ثلثين من
المدينه والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحده مفتوحه وحكى ابن التين انه روى بفتح اوله وهو من المدينه على ميل
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان منازل الابيار سفرا وبهذا يناسب الترجمه وظاهره ان ابن عمر لم يراع
خروج الوقت لكونه دخل المدينه والشمس مرتفعه لكن يحتمل ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن
عمر تيمم لا عن حدث بل لاكان بيتوضا لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء فاقتصر على التيمم
لان الوضوء على هذا فليس مطابقا للترجمه الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلاجئه فيه لمن اسقط الاعاده
فيه التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعاده بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسله فذهب مالك الى عدم
وجوب الاعاده عامن تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لاداء كمال وقت الصلاة فيلتحق بهما
الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي يجب عليه الاعاده لتدرك ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء لو
خرج الوقت عن جعفر بن ربيعه في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون
سمعت غير مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث
فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبه وابن لهيعه وابو الحويرث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما غير ابي الصواب انباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر
عند الفضل ورواية ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قلت انا وعبد الله بن يسار وهو اخو عطا بن يسار الذي المشهور
روى عنه مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث روايه ولهذا لم يذكره المصنف في رجال
الصحيحين قوله على اي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة قلت هذا اللفظ ابن زبر
عن ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بكنى ابا جهيم وقال
ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفه فيه والصمة
بكسر الصاد المهمله وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه
بالتصغير وفي الصحابه شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانجانيه وهو غير هذا لانه قرشي وهو انصاري وتقدم بحث
الالف واللام فحكمها واحد واشاتهما قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينه وهو
بفتح الجيم واليم وفي الشامله بير الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه رجل هو ابو الجهم الراوي بينه الشافعي في روايته

رقم مجرف فيه جيم وراء

حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن
فلا تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث قوله وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما
واسناده صحيح وسياتي في باب اذا خاف الجنب البرد مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت
الطهارة به ضعيفة كما لو كان متيمما من متوضأ وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذكر بعضهم
من التابعين وغيرهم الاختلاف في ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة فيبطل بخروج الوقت وبذلك اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الا ما من الماء يغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل
تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد رجح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة
الان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ بعض القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا وقال
ابن المنذر اذا صحت الفرائض بالتيمم الواحد صحت النوافل بالتيمم الواحد لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا الوقت
انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف
من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس لا يجب واصح المه لعموم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك او بما اخذ
او خذ الجمهور على الفريضة التي تيمم لاجل اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم
يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض الحالمة التي لا تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب ان المراد بالطيب
الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي
لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت كيف يفهم
احد من العرب من قولك مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المرية
انتهى واخرج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عايشة في شان الهجرة انه صلى الله عليه وسلم ارتاد دار هجرتكم سبخة ذات نخل
يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا احمق نباز اهوية
قوله وحدثنا مسدد قال ابو داود ابن سرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن
حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم
من خيبر وقريب من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا
فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وهما بعيدان وفي مصنف
عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من
حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في سفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي
داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء تعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موته وقد اختلف العلماء هل غاب ذلك
مرة او اكثر انتهى نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القابسي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة للقصة
عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها
انهما كانا معه كما سنبينه وايضا ففي قصة فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من
وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن
ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فقال ما كنت
عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على تعدد القصة ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وقد
عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها لما قدمناه وحاول ابن
عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق على كل منهما
ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترجح عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن اميه نحو
قصة عمران وفيه ان الذي كلأهم الفجر وتحير وهو بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة واخره من طريق ذي مخبر

ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول من استيقظ الحاكما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
انما كلأهم الفجر والله اعلم قوله سرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا فاما صاحب المحكم السرى
سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني وقعنا وقعه في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر
سبب نومهم في تلك الساعة وهو سؤال بعضهم القوم ثم ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم قوله فاضطجع فلانا بنصب اول الاول خبر ان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه
على خبر ان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وفي شاركه في رواية عند مسلم بن
زيد فمشى اول ابن استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر وشيبه والذي
اعلم ان يكون الثالث عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه
ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة العينية في الطبراني من رواية عمرو بن اميه فالذي يخبر
في اقتضى الاحوال الشمس فجئت اذن القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم اوله اي لا ندري ما يوحى اليه فلعله يوحى الينا فيه شيء فقطع الوحي فلا يوحى قطعه
لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلاد بمعنى الصلابة
وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين
المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله
لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا يضير شك من عوف صوح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا سوء ولا نصر وفيه اشعار
لطيف للصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر
استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي
هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه وغفله فان هذا منزل حضرته شيطان ولابي داود من
حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك واد به هوام
وفي حديث الباب انهم لم يستقطوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لان الاجرام
يجوز ان تذهب وقت الكراهة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل خوفا من العدو وقيل
انتظارا لما تنزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عنوا بي داود وقيل ليستقظ سنكان نائما ويتنبه من كان
كسلانا وروى عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الامر
مكيه والحديث مدني فكيف يتسنى المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقال النووي لهما جوابان احدهما ان القلب لا يدرك المحسات المتعلقة بالحدث والاثم ونحوهما
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب
وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصارف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو
كما قال ولا يقبل القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مورد الوقت الطويل
فان من ابتدا طلوع الفجر الذي حينئذ تشرق الشمس مرة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لا نقول احتمال ان يغلب كان قلبه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك مستغرقا بالوحي لا يلزم مع ذكر وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة الوحي في اليقظة وتكون الحكمة
في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة ويقرب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له
السهو في اليقظة لمصلحة التشريع فمن النوم بطريق الاولى او عكسه السواد وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى
قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا اقرب
من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قابلا لهذا اذا خصص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد وذكر ان قوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عايشة انتام قبل ان توتر وهذا الحلام لا تعلق له بانتقاض
الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع

في النوم مطمئن القلب به وبين من شرح فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه فلم ير وجه تعب السير معتمدا على ما وكله بكلاءة البحر والله اعلم انتهى ومحصله ان اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي يدل على ان يقظته ليست معتبرة في حد النوم وانما المعتبر فيه ما ذكره من استغراقه وعدم شعوره بما يقع حوله وان كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لعدم المصلحة التشريع وقد اجاب بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاته في سفر فليتحول عن موضعه وانتهى وادبا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه اخذ الناس في استحباب الحطة بالتحول من مكانه الى مكان اخر فلم ينسار غير بعيد بدل على ان الاذان حال المذكور وقع على حالان سوهم المعتاد فلم ينودى بالصلاة استدل به على الاذان للفوايت وتعقب بان المراد من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالمناذبين وكذا هو عند المصنف في اواخر المواقيت ويوجه له توجه خاصة بذلك كما سياتي فلم فصار بالناس فيه مشي وعبة الجماعة في الفوايت فلم اذا هو برجل لم اقف على اسمه ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الحلبي وقتل يوم صفين وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الحلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فليكن بعض هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الحلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الا ان بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يحمل رواية عن تابعي غير محضرم وصح فيها سماعه منه فح يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الا ان

قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي الكلام فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليس صريحا فيه فكانه يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعلمه بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى معذورا لم يسال فاعلمه عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه الحرص على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معه عامدا عالما بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار "عليك بالصعيد" وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يعرفه بها وقول بكفيك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله بكفيك للمداراة على ترك القضاء فلم فذكرنا فلما هو عمران بن حصين ويوخذ على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه لطلب الماء وادلت هذه الرواية على ان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما ويحتج به الطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصابا الحاء لانهما المقصودان بالارسال فلم فابتغيا للاصيلي فابغيا ولاحد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء اطلبه والبغي اطلبني وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند سببه فيها وان السبب في ذلك عدم التوصل فلم بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا الشطيحة وهذا يشكل من

عوف كذا في رواية سلم عن ابي جحيفة وفي رواية سلم فاذا شخ بامرأة سماه لنا اي سماه لنا جليسها بين ضوايتين المراد بهما الروايتان فلم امس جبر المسند او هو مبني على الكسر وهذا الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في مثله شاهده انسا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في فلم ونفرنا قال ابن سيد الناس فيه دليل على ان الفرار من العشر وقيل الفرار الناس عن كلواء قلت وهو الاليق هنا لانها ارادت ان دجالها تخلوا الطلب الماء وخلوق بضم المعجمة واللام مع خالق قال ابن فارس الخالق المنبق ويقال ايضا من غاب ولعله المراد هنا اي ان دجالها غاب ابعد الحي ويكون قولها ونفرنا خلوق جملة مستقلة زايدة على جواب السوال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوقا بالنصب على الحال الساد مسد الخبر فلم الصابي للاهيم ان المايل ويروى بالهمز من صبا صبوا اي خرج سند بن الوديعة وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث فلم هو الذي تعيش فيه اذ يحسن ولو قالا لها الا فات القصود او نعم لمن يحسن بها اذ فيه تقويتهم لذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الحلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة فلم فاستشرفوها عند بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذها لانها مالت بحافره حربيه وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم المال المملوك لغيره بغير عوض والا فتقسم الشارع تقدمي بجلب نفسي على سبيل الوجوب فلم فلم يخ وللكشميهني فلم يوخ فيه من اواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فحضضت في الماواعاد فاواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الاوعية بعد فتحها والحلاق الاواه هنا كقوله فلم تمعث قلوبكما اذ ليس لكل مزادة الا فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمباركة ريقه الطاهر المبارك فلم اوكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي جمع وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هو بعد الماس الراويه والعزل مراده عزلا وان من اسفلها فلم اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقا والمراد انهم سقوا غيرهم كما مر وانتم واستقوا هم فلم وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان كان تامة ويليها معربه قال ابو البقاء والاول اقوى ومثله فما كان جواب قومه الا ان قالوا وفيه ان الاسم لا يحذف واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة سؤر الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء التاخير المحتاج اليها عند من سقى واستسقى ولا يخالفه ما وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فتحمل قوله فسقى على غيرها واسم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومه اصله اسن وهو اسم ومنع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والله الف وصل مفتوحة وكم كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير بوارم الله قسمي وفيها لغات جمع منها الواو والباء بغير ميم وتاء مختصة بالله تعالى ويستفاد منه جواز تطريبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسكون لنا البها عود لبيانها ان كنا الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين فلم اشوملة بكسر الميم وسكون اللام بعدها هاء وفي رواية للبيهقي املا منها والمراد انهم يظنون انا بقي فيها من الماء اكثر من ما كان اولا فلم اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز العطاء في مثل هذه الحالات من غير لفظ من الهبات والاباحات من غير لفظ المعطوف والاخذ فلم من بين عجوة وسويقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدويقة وفي رواية كويه بضمها مصغرا مثقلا فلم جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله جمعوا لها طعاما من غير ما ذكر من العجوة وغيرها **قوله** قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي قالوا والملاسم اجيبي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد استدل ذلك على عظيم من اعلام النبوة فلم ما رزئنا بفتح الزاي وكسر الواو ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء من ماء الله تعالى واوجده والله لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابلغ واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من ملاء ما كنا شيا واستدل به على جواز استعمال اواني المشركين ما لم تتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن ما شاربه على سبيل التكرم والتفضل فلم وقالت باصبعها اي اشارة وهو من اطلاق القول على الفعل فلم يغيرون بالغين المعجمة من الاغارة وفي الجيل والحرب **قوله** لصوم بكسر المهملة اي اياما نجمعه من الناس فلم فقالت يوما لقومها ما ارى هولاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هولاء يتركونكم عمدا لاغفلة ولا نسيانا بل لعلة قد سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرجوعهم الى الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ادري ان هولاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال الخبر

ما نافيه وان بمعنى لعل وقيل ما نافيه وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع الهم يدعونكم عما وتحصل القصة ان
المسلمين صاروا يواعون قومهما على سبيل الاستلاق لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره
بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرد ما يوجب رق النساء والصبيان واذ كان كذلك فقد دخلت الحرائر في الرق باستيلائهم
عليها فكيف وقع اطلاقها وتوريدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لصلحة الاستيلاق الذي وجد دخول قومهما الجمعين في الاسلام ويحتمل
انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان لا يحل وفيه نظر
لانه بناء على ان الماكان مملوكا للمرأة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى اثبوت ذلك وانما قد منا ه احتمالا واما قوله بثمن
ومكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والمأمور به مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس بما قاله
من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من نظر المالك للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام الماكل الخارجة لانهم تخارجوا في عوض
الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية " وقال ابو عبد الله صاحب الماخرة هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة
الصغاني صاحب الخلع وصوابه الى كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الماخرة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه
وقال غيرهم منسوبون الى صباي بن موشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابئون
ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني امل وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد البخاري هذا هنا ليبين
الفرق بين الصابي المولد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة والله اعلم قوله **باب** اذا خاف الجنب على نفسه الموت
الماخرة سراء الحاء حوض الموضأ وفيه اختلاف بين الفقهاء نحو العطش ولا اختلاف فيه **قوله** ويذكر ان عمرو بن العاص هذا التعليق
وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن
زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم
يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم اشفق ورواها
عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي جوده الصواب واسناده قوي لكنه على شرط
التعليق لكونه مختصرا وقولهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من
سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عند الباقي وقال النووي وهو متعين **قوله** فلم يعنف حذف احد المفعول
للعلم به اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاعل ذلك يقرر اراد الاعلام الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير
وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع منه استعمال الماء اخر الوقت سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوجهين وجواز الاقتداء
في ذلك المتيمم على صلاته صلى الله عليه وسلم **حديثا** قوله وهو ثقيل لم يقل الاصيلي هو عندي وفي نسخة الصغاني **قوله** عن شعبه للاصيلي حدثنا شعبه
وسليمان هو الاعمش **حاذا** لم اجد الما لا اصلي وفي رواية كريمة باليا التحتانية في الموضعين اي اذا لم اجد الجنب **قوله** قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم **قوله** احدهما كذا
للاكثر وللحموي احدكم **قوله** قال هكذا فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني تيمم وصله شرح لقوله هكذا والظاهر انه من قول ابي موسى **قوله** فاين
قول عمار لعمر كذا وقع في رواية شعبه مختصرا وسياتي في رواية حفص الاتية ثم رواية ابي معويه وهو **قوله** حدثنا عمرو بن حفص اي ابن غياث
قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي داود الوقت عند الاعمش واقتصر في رواية حفص التصريح **بسماعه** من الاعمش من شقيق **قوله** ارايتك اي اخبرني
يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود **قوله** فذكرت عمارا ذكر الجنب اي الرجل **حين** قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اضرب الثلث والباقي الاصيلي
المراد ساذكره في الباب الذي بعده **قوله** فرددت عمارا فيه جواز الاستفهام بدليل الدليل او توبيخ منه ومن ما فيه الاحتمال الى ما فيه الاتفاق فيه
جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه الشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على
ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار وقوله **باب** التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لابي ذر
وخبر والمراد رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب **حدثنا** محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام **قوله** ما كان يتيمم ويصلي ولكرمه والاصيلي

ما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه ولابي داود فقال ارايت
موسى يكفي تصنعون بالصلاة بهذه الاية **قوله** فكيف تصنعون في سورة المايدة والمشيئة فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة
بحذف لفظ الاية من رواية الاصيلي **قوله** فلم نجد فيها وهو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم نجد فيها وهو مغاير للتلاوة وقيل
ان كان كذلك رواية اي درتم اصلحكم الله على وفق الاية وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم لجنب من اية النسا
لتقدم حكم الوضوء في المايدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد من الملامسة الثانية المشتركة فيما دون
الفرج وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل **قوله** اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها **قوله**
وانما كرهتم هذا لهذا فاذا ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص
التي قبل هذه **قوله** فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية
احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بالقصة وفي رواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله فذكرت ذلك لعمار **قوله**
بكفيك هذا ظاهره ان التيمم بضربة واحدة وهو مذهب الحنفية والمالكية **قوله** كما تمعوك الدابة بفتح المثناة وضم العين المهملة واصله تتمعوك فحذفت احدى التاءين
ان الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زايدا على الاكمل **قوله** ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك
وفي رواية ابي داود بتخيير ذلك من طريق ابي معويه بلفظه ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وفيه الاكتفاء بضربة واحدة للتيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير شرط في التيمم قال
ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم ومثل سياقه اختصارا ومسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي معويه انما يكفيك ان
تضرب بيديك على الارض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال
من جهة اوجه احدها الضربة الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت لعل مراد النووي
ما يتعلق بقول المذهب **قوله** الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم يرض يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان
معه في تلك العلوة وحضر معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال العمار فيما رواه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت
الصلحة في الامساك عن التحديث به راجعت عن التحديث ووافقتك وامسكت فاين قد بلغته فلم يبق على فيه حرج فقال العمر نوليك
ما توليته اي يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر وليس لي معك من التحديث به **قوله** زاد يعلى هو ابن عبيد والذي
زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في
التوقف عن قبول حديث عمار ولعله اتجا عنده انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبه باسناد فيه انقطاع عنه ورواية
يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه **قوله** انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا **قوله** واحدا اي مسحه واحدة وقوله

باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة
الفصل من الباب كما نظائر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل في باب الصعيد الطيب وليس
فيه التصريح بكون الضربة في التيمم بوجه واحد فيحتمل ان يكون المراد عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال
فوجودها متيقن والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث الموصولة على سبعة عشر حديثا المكرر منها اثنان معلقا
وخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات
على الصحابة والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهو فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن بواقي الختام الواقعة
للمصنف ذكر ختمة كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية مما اورد يحمل لمن تدبره وتفهمه والله سبحانه
وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة هذا الصحيح الترتيب
ملخصا لكن اعلم شيخنا شيخ الاسلام وفقه ان اوليها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الطهارة على المشروط والوسيلة على المقصود
وقد تاملت كتاب الصلاة فوجدته مشتملا على انواع تتوقف على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها قبل الشروع في
شرحها فاقول ابدا الا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت

فاسناده واما سحيح فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدا لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد
والنسائي واما قول القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه سبب هذا الى
جده فليس بمستقيم لانه سبب في رواية البخاري وغيره نحو وسياوهو غير التيمي بلاتردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد
بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والافذكر محمد فيه شاذ
والله اعلم يوزره بضم الزاي وتشديد الواو اي ازاره ويجمع بين طرفيه ليلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يعزز عليه
شوكه يتمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمه هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها

قوله ومن صلى في الثوب بثير الا رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمه وابن حبان من طريق معويه بن ابي سفيان انه سال ام
حبيبه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تفسر
نواهي هذا الكتاب بغير صيغة ورايه حتى ولا التعليق **قوله** ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي **قوله** وامر النبي
صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريره في بعثه علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر
وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لايحج مشرك ولا يطوف عريان الحديث وصححه
الاسنادلا يبعد للبيان ان الطواف اذا منع فيه التقي فالصلاة اولى واذا يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزياده وقد ذهب الجمهور
الى ان ستر العوره من شروط الصلاة ولم يخالف بعض المالكيه التفرقه بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنه
لا يبطل تركها الصلاة واصح بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولا فتقر الى النيه ولحاق العاجز العريان ينتقل الى البدل كالعاجز
عن القيام ينتقل الى القعود والجواب النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبله فانه لا يتعلق
للنيه وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءه ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا **قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين
والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده **قوله** امونا بضم الهمزه ولمسلم من طريق هشام عن حفصه عن ام عطيه قالت امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهاره باتم من هذا السياق في باب شهود الحايض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم **قوله** يوم العيد
وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد **قوله** ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي ليس بحيض وللمستملي والكشميهني
على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاه ودلالته على الترجمه من جهة التاكيد الامر بالبس حق بالعاريه للخروج
الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى **قوله** وقال عبد الله بن رجا هو الغداني بضم الغين المعجمه وتخفيف المهمله وبعد الالف نون
هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي ثم عزيه على ابي زيد مكتفا حدثنا عبد الله بن رجا خاصا وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال
عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور
هو القطان وفايدة التعليق عن محمد بن سيرين بحديث ام عطيه له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصه
عن ام عطيه وقد رويناه موصولا عند الطبراني الكبير قال احدثنا علي بن عبد العزيز ساعبد الله بن رجا والله اعلم قوله **باب**
عقد الازار على القفا هو بالقصر **قوله** وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل **قوله** صلوا بلفظ الجماعه اي الصحابه
وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافه وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقد واو هنا خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا
وانما فعلوا ذلك لانهم لم تكن بهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الكيفه
صفة اهل الصفه كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد
بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحده **قوله** امن قبل بكسر القاف وفتح الموحده اي جهته قفاه
قوله الشجب بكسر المعجمه وسكون المعجمه وفتح الجيم بعدها موحده هو عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها
وقال ابن سيده المشجب والتشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب بين حيث قصدته
وجدته **قوله** فقال له قايل وفي رواية مسلم الله عباد بن الوليد بن عباده بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد ابن الحرث ساله عن هذه
المساله ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فاعل السوال
تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان ترى الجهال مثلكم وعرف ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه
مع العلم بقبحه قاله في النهايه والغرض جواز بيان الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فخالفه فلا صنعه عملا ببيان
الجواز اما ليقتدي به الجاهل ابدا او ينكر على فاعله ان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم جايز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار

على العلماء والبحث عن الامور الشرعيه **قوله** وانما كان له اي كان اكثر ثوبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد
ومع ذلك لم يكن تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدال على الجواز وعقب المصنف حديث هذا بالرواية الاخرى المصرحه بان ذلك وقع من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الوقوع من الذي قبله وحمل ذلك على الكراهه فعلا بالاباحه
الحديث الاخير على الزينة وهو عقد الازار على القفا اما لانه لزوم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي تقدم واما انه راى
عليه بحسب الغالب اذ لو عقد على القفا لما استتر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانيه ابواب لعرف ان قوله
اخاليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضروره الى ما ادعاه من الغلبه فان لفظه وهو على ثوبه ملحفا
به وصفة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي ما يوضح هذا التفصيل قريبا

تاييد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قد مما روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب
واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز حدثنا
عثمان هو ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي صاحب مالك صدوق هو وباقي رجال اسناده وقد اشار الى ان مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري
راوي الموطا عن مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته الزبير اسد ومطرف بالعكس **قوله باب**
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضيه في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقه اردفها بما يدل على ان ذلك
يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز **قوله** قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد اما حديثه عن سالم بن
عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبه وغيره او عن سعيد عن ابي هريره وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو على احد
الاخرين من كلام المصنف **قوله** وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من
وجه اخر عن ابي مره عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق **قوله** حدثنا عبد الله بن موسى هو ابن عم هشام بن عروه هذا الرساله
لاحكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بحو فيه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصوق ان بينه وبين
الصحابي اثنين وهكذا ينقول بالنسبة للتابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه
عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروه من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر فله حكم
وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذكر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق
والله اعلم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروه المذكور وفايدته ما وقع فيه
من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما نقل عنه اولا بالصوره المحتمله وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمه وهي
والدة الصحابي المذكور وعمر بن ابي سلمه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على
ان الاسماعيلي اخرج الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامه عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وهو
في رواية الماهيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاستاد وهو مطابق لما تقدم من التقسيم **قوله** مشتملا به بالصد للاكثر على الحال
وفي رواية المستملي والحموي بالجر على الجاوره او الوضع على الحذف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا ينتظر المصلي عوده نفسه
اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود **قوله** عن ابي النضر هو المدني وابوه سوء تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام
هاني وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب لادلاله على جواز ابادي ملابسه اولكونه كان
يراه للاذنه عقيل كما وقع للمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه واوايل هذا الحديث في الغسل في باب الستر وباب الكلام عليه ايضا
في صلاة الضحى وموضع الحاجه منه هنا ان ام هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذا الطريق الموصوله بان المخالفه بين طرفي الثوب على
العاتقين في رواية المعلقه قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمه **قوله** زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابناء ابي وهو
صحيح في المعنى قاله شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه الطلاق اسم الفاعل على سبيل التلبس بالفعل **قوله** فلانا بن
هبيره بالنصب على البدل او الوضع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مره عن ام هاني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس
بن سريج هو وغيره هما جعده بن هبيره ورجل اخر من بني مخزوم كما نا فيهن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فجار بحمام هاني
وانما اقتل احاطها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيره منهما فهو جعده كذا قال وجعده معدود فيمن له رويه ولم يصح له صحبه وقد ذكره
سيف في الرواة في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج

لقوله فاخاف وكذا فى رواية مالك فكاد فلتنزول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة
ونفى العلة يحدث فيها واما بعثه بالخميصة الى جهم فلا يلزم منه ان يستعملها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطارد
حيث بعث بها الاعرابى لم ابعثها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله لكل فانى اراجى منه لا بتاجر ويستنبط منه
كراهيه كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهديه من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم
واستدل به الباجى على صحه المعاطاه لعدم ذكر الصيغه وقال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا فى النفور
الطاهره والنفوس الزكيه يعنى فضلا عن من دونها قوله وقال هشام بن عروه اخرجه احمد وابن ابى شيبه ومسلم وابو داود من طرقه
ولم ار فى شى من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذى ذكره عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد
يفتنى والجمع بين الروايتين يحمل قوله الصنى على قوله كاد ت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا التحقيق ووقوع الافتتان قوله
قوله فاخاف ان تفتنى فى رواية بكر المشناه وتشديد النون وفى رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثى قوله
ان صلاتى فى ثوب مصلبة بفتح اللام المشدده اى فيه صلبان منسوجه او منقوشه او تصاوير فى ثوب ذى تصاوير كما
خفض المضاف للدلالة المعنى عليه وقال الكرمانى هو عطف على ثوب لا على مصلب يعنى والتقدير او صلى فى تصاوير ووقع عند الاسماعيلى
او بتصاوير وهو يقوى ترجيح الاحتمال الاول وعند ابى نعيم فى ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته فى ترك
الجزم فى ما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبنى على ان النهى هل يقتضى الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى فى نفسه اقتضا
والا فلا قوله وما ينهى عنه من ذلك اى وما ينهى عنه من ذلك وفى رواية غير ابى ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوافق بحمل التصوير
ما تضمنته الترجمه الا بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا ينهى عن الصلاة فيه كهو بجاو الجواب
اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما
ثالثا فالامر بالازاله مستلزم للنهى عن الاستعمال ثم ظهر لى ان المراد بقوله مصلب الاشاره الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كما
وذكر فيما اخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشه قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيا فيه تصليب الا نقضه
وللاسماعيلى ستر او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو
الوان قوله ميطى اى ازيلى وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاوير كذا فى روايتنا وللباقين باثبات الضمير الها عائدا فى انه ضمير الشان وعلى
الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراى تلوح وللاسماعيلى بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض ودلالة
على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وستاتى فى كتاب اللباس بقيه الكلام على طرق حديث عائشه هذا فى هذا
والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شا الله تعالى قوله باب من صلى فروج بفتح الفا وتشديد الراء المضمومه
واخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى ابو زكريا النووى عن ابى العلا المعرى جواز ضم اوله وتخفيف قوله عن يزيد زاد الاصيلى هو ابن ابى سبيب
وابو الخير هو الذى يفتح الراى بعدها نون والاسناد كله مصريون قوله اهدى بضم اوله والذى اهداه هو اكيدر كما سياتى فى اللباس
وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير وبذا جزم ابن حزم وغيره فى التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالنهى
ثم نزعه وقال انهانى عنه جبريل ويدل عليه ايضا معضوم قوله لا ينبغى هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالمتقى
المسلم اى المتقى للكفر ويكون النهى بسبب النزع ويكون ذلك بذا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى
الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزى لكن مع التحريم وعند مالك
يعيد فى الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة فى الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفيه فانهم قالوا يكره
وبما ولى حديث الباب بانها كانت حلله من برود فيها خطوط حمر ومن اراد التوهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر
بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ
الترمذى انه قال حديث حسن لان فى سنده على تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل
ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن
التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل العزو فيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن
له اذ ذاك عزو انما اخذ وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى الما الذى توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على
طهارة الما المستعمل وستاتى باقى مباحثه فى ابواب الستره ان شا الله تعالى قوله باب الصلاة فى المنبر والسطوح

والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن مالك فيه توقف لكن الامام قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف والحسن هو البصرى والجعد بفتح الجيم وسكون المهم بعدها الدال المهمله اخا زيد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتى ان الله
على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال الفراء الجمد بحركه الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الميم
والمد وسكون المهم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب الموتفع قلت وليس كذلك بل المراد هنا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه
اناسب للتقابل بالثلج قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملى على سقوف وهذا الاثر وصله ابن شيبه من طريق صالح مولى التومة قال صليت مع
ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابى هريرة فاقتضى قوله حدثنا على ابن عبد الله
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينه وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقى بالناس وللكشميهنى فى الناس اعلم منى بذلك من ان يفتى
المهمزه وسكون المثلثه شجر معروف والغابه بالمعجمه والموحده موضع معروف من عوالى المدينه قوله فلان مولى فلانه اختلف فى اسم
المختار المذكور كما سياتى فى الجمعه واقربها ما رواه ابو سعد فى شرف المصطفى من طريق ابن لهيعه عن عمارة بن غزيه عن عباس بن سهل
عن ابيه قال كان بالمدينه بخاران احدهما يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها الكنها انصاريه ونقل ابن التين عن مالك
ان البخارى كان مولى لسعد بن عباده فيحتمل ان يكون فى الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهه بنت عبيد بن دليم وهى
ابنه عم اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هى المراد لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينه فقال مولى لبنى بياضه واما
ما وقع فى الدلايل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى انه قال فى اسما الصحابه غلاثه بالغين المعجمه والمثلثه ثم ساق
الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وقال فيه ارسل الى غلاثه امراته فذكرها سهل فقال ابو موسى صحفه فيه جعفر
او شيخه وانما هو فلانه انتهى ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عايشه والله صحف المصحف ولوذكر مستنده فى ذلك لكان اولى ثم وجدت فى
الاوسط للطبرانى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى ساريه فى المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامر عايشه
فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشه هى المراد فى حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض
من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم فى العلو والسفل وقد صرح بذلك الحكم فى
عدم شجه على ابن المدينى عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث فانه قال ان اراد ان يستدل به على جواز الانتفاع بغير قصد التعليم لم
يسلم لان اللفظ لا يتناوله ولا تفراد الاصل بوصف معتبر يقتضى المناسبه اعتبار فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما
سياتى فى موضعه قوله قال فقلت اى قال على لاحمد بن حنبل فلم تسمعه منه قال الاصح فان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينه قد
راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينه بهذا الاسناد من هذا الحديث قوله لم اسمعه كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان النفى فى قوله
فلم تسمعه منه قلا لاجميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا
وله عنده طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه وفيه الحديث جواز الصلاة على الخشب وكونه ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه
ابن ابى شيبه عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنه ليجعد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن
سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه قوله عن انس فى رواية سعيد بن منصور
عن هشيم عن حميد سمعنا انسا قوله فحشت بضم المهمله وكسر المعجمه والمحش الحدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك
من الراوى وفى رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلى انفكت قدمه وفى رواية الزهرى عن انس فى الصحيحين فحشى شقه الايمن
وهو اشمل مما قبلها قوله الى من سنانه اى حلق لا يدخل عليهن شعرا وليس المراد به الا لا المتعارف بين الفقها قوله مشربه بفتح
اوله وسكون المعجمه وبضم الراء ويجوز فتحها هى الغرفة المرتفعه قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافه وللكشميهنى من
جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربه وهو معلوم انه من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا
يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هى سقف فى الجمله وسياتى
الكلام على بقيه فوايده فى باب الامامه ان شا الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجدت هو تقدم الا
والحديث دال على الصحيح قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطى وسليمان الشيبانى هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث فى الطهاره واسناده هنا كله على ان عين الحايض طاهره وهنا على ان ملاقات بدن الطاهر وثيابه لا تنقض الصلاة ولو كان
ملابسا بنجاسه حكميه وفيه اشاره الى ان النجاسه اذا كانت عينيه قد تنفر وفيه ان ملاقاة المراه لا تنقض الصلاة قوله وكان

يصلى على الخمرة تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض قال ابن بطال الاخلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلاة عليها الا ما روى
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع
والخشوع فلا يكون فيه مخالفة لجماعة وقد روى ابن ابى شيبة عن عروة ابن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض
وكذا روى عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال اذا كان
ما يصلى عليه كبيرا قد طوى الرجل فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه
قوله وصلى جابر الخ وصله ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن ابى عتبة مولى انس قال سافرت مع ابى الدرداء الى
سعد الخير وجابر بن عبد الله وانا سن قدمهم فما زالوا يصلى بنا فى السفينة قياما ومنا من يصلى بنا فى السفينة قاعدا ونصلى خلفه
قياما ولو شئنا لارفينا اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة واوفى بالفاء اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن
يصلى قياما مالم تشق على اصحابه يريد ومعها اى مع السفينة والا فقاعدا اى وان شق على اصحابه فصلوا قعودا وقد روينا
اثر الحسن فى نسخة قتيبة من روايته النسائى عنه عن ابى عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعنى
الشعبى عن الصلاة فى السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اى فليصل وروى
ابن ابى شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل فى السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفى
تاريخ البخارى من طريق هشام فلا سمعت الحسن يقول در السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة فى السفينة
فى باب الصلاة على الحصير انما اشتركا فان الصلاة عليهما صلاة على الارض لما يتحيل متحيل ان بباشرة الارض شئ والقوله فى
الحديث المشهور يعنى الذى اخرجه ابو داود وغيره توجه وجعلوا اشهر من عبد العزيز فى ذلك واشار البخارى الى
خلاف ابى حنيفه فى تجويزه الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفى هذا الاجواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابى
طلحة كذا للكشميهنى والحموى وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة هى بضم الميم وفتح اللام
والضم فى جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووى وجزم ابن سعد وابن منده وابن الجمار
بانها جدة انس والدة ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمدة وظهر لى بعد
قال ارسلنى جدتى الى النبى صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاء الخ ثم رايت الصلاة الحديث وقال ابن سعد فى الطبقات ام سليم بنت
ملحان فساق نسبها الى عدى بن النجار قال وهى الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهله ويقال انيفه اى بالنون والفاء مصغرا
ويقال رميثة واسمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها ابو طلحة فولدت له انسا ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له انسا

وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار
عن نومها على ذلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها
كنت انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قلت اعترض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه
من جهة عينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قلت عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو
ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها
والتي بعدها واراد ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي نام عليه كما تقدمت الاشارة اليه او الباب بخلاف الرواية التي قبلها
فان فيها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي نام عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النيام لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفه
في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل القلب به قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر التقييد
بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك لدليل القابل بالجواز لا بتقييده بالحاجة قلت وقال الحسن كان القوم اي الصحابة
لما سيأتي بيانه قلت والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل يا منشاه من تحته وقد تبدل الفا
وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها ألف ثانية غشامبطي يستر به الرأس قاله الفراء في شرح الفصيح وقال
ابن هشام هي التي تعرفها العامة الشاشية وفي المحكم هي ما لا يسع الرؤس معروفة وقال ابو بعلا العسكري هي التي تغطي العمامة وتستر
من الشمس والمطر انما عند راس البرنس قلت وبداء اي بدا كما وقع احد سنهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كلا وقع منه الامران
بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حاله كان يسجد وبداء في كمه ووقع في رواية الكشميهني وبدا في كمه وهو مفسر
بفعل مقدر اي وجعل بدا به وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة في طريق هشام قوله
حدثنا غالب القطان والاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون قلت طرف الثوب وللمستملي بسط ثوبه وللحموي في ابواب العمل في الصلاة
وله من طريق عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقا الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط
مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غير ذلك الحيلولة بين المصلي وبين الارض لا تقاصرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان
مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي
قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وابدى البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من طريق الوجه
بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع قرب
الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضله تسجد عليها مع بقاء سترته له وقال ابن دقيق العيد
يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني
كما رواه مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا
لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة
الخشوع فيها لان الظاهر ان صنعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث
الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي في اطوائفة يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور
رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى
تبريد الحصا لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع الكرماني
ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل الموقوف لا يفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث
في تصحيحهما بل وعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذه الزيادة عن مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرون بنها
من خلفه كما يرون من امامه فيكون تقريرا فيه ما خوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب الصلاة في
النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض اعضاء السجود قلت قال ابن بطال هو
محمول على ما اذا لم يكن فيها نجاسة ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة
وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعات
التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لان من باب دفع المفاسد والاخير من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاق فاقد ما
المفاسد

تجعل

يتمهل به فيرجع اليه ويتركه هذا النظر قلت فقد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة ويرد في كون الصلاة في النعال من الزينة العامة
يأخذها الا بدة حديث منعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله
الصلاة في الخفاف يحتمل ان اراد الارشاد بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور وجمعه بين
باب قلت سمعت ابراهيم هو النخعي وقال الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوي عنه قلت هماما فضلا ظاهر
الامرين في انه صافى خفيفة لانه لو تنجس عمها بعد المسح لوجب غسل رجليه وطهرهما فقط قلت فسيأتي للطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش
ان السائل له عن ذلك هو هما م المذكور وله سند طريق زايدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قلت قال ابراهيم فكان يعجبهم زاد
مسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث وفي طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم
قوله ان اخرت اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ولابي داود من طريق ابي زرعة ابن عمرو بن جرير هذا الفقه
قال انما كان ذلك اذا مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايدة وعند الطبراني
من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال راى جرير ابن عبد الله
ذكر حديث الباب قال فقلت له أقبل المايدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من
انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المايدة فيكون منسوخا فذكر جرير في
حديثه انه اداه بعد نزول المايدة، فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر
بعض المحققين ان احدى الفرائض في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سابر مباحثه في كتاب الوضوء
قلت حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر سبب الحجر والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الا عمش
وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وورد في الكرماني في ان مسلما هو ابو الضحى او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو
الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة حيث اورده المصنف في ابواب العمل في الصلاة قلت وقع عند اكثر الرواة هنا الترجمة وحديثها معا لكن يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب سترة المصلي
وقع عند الكشميهني وحده وحديثه حذيفة فيها والترجمة بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند
للاشارة الى انه لو ترك شيئا من سنن الصلاة لم تبطل صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان الحافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر
الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في محله اللايق به وهو ابواب العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة لعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحل فيه عندي على السامح بدليل رواية
صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة بعدها والترجمة الثانية الاشارة الى الحافاة في السجود لاستلزم عدم ستر
العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة لعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحل فيه عندي على السامح بدليل رواية
المستملي سندكر ذلك وهو احفظهم قوله باب يبدي ضبعيه الى آخره تقدم القول فيه قبل كما توفي خاتمة اشتملت
ابواب ستر العورة وما تعلقها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على ستة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي
الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر
حديثا وان اضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة
وهي حديث سلمة من الاكوع بزي ولو بشوكه واحاديث ابن عباس وجرهد وابن بحينة في الفخذ وافقه سلم على جميعها سوى هذه
الاربعة وسوى حديث انس في عوام لعايشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرق الثوب وفيه من الاثار الموقوفة
احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من
اداب المساجد قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه روس اصابعها واراد بذكره هنا ايما
تكرير عبة الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قلت حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية ثم هاء مسكونة وبجوز تركه صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عوبس قلت ذمة الله اي امانه وعهده قلت فلا تحقروا بالتاء
من الرباعي اي لا تغدروا ويقال احقرت اذا غدرت وحقرت اذا خفرت بغير الف قلت ويقال الهمزة في احقرت للازالة اي ازال عنه حمايته قلت فلا تحقروا الله
لان مقتضى كلامه رسوله وحذف للدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ عفيف ممن ذهب الى فكر تارك الصلاة وله
موضع غير هذا في الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والاعتناء باحل في الصلاة لكونه من شروطها

وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك قوله
حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي وقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن
المبارك بغير ذكر نعيم وبذكره جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حبان
بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر ارساله وهي مرادة كما
تقرر قوله الحمد وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث وردني حق من تحمد التوحيد فاذا اقروا به صار بها الموحد من اهل الكتاب يحتاج
الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة التي عبه متضمنة للشهادة
بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون
مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى ويأكلوا ذبيحتنا والا
على حال الموفي صلاته والكلام يمكن بسوغه في اوديوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم ارفي شيء
من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن
المديني وقائده هذا اورده هو الاسناد تقوية لرواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله ومما يحوم بالتشديد وهو معطوف على
شيء محذوف كانه سأله عن شيء قبل هذا والواو استينافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة والمثبت هو الذي في فرع اليونينية
انما التصريح بكونه حضر ذلك عقبة بطريق يحيى بن ابي عمرو الوليد التصريح حميد بان انسا حدثهم ليلا يظن انه دلسه وتقدم
ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ابي عمرو موصوله في الايمان لحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق
ابن مهدي المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمونة وحميد انما سمعه منه واسنده على الكبر وراية
معاذ بن معاذ عن حميد بن ميمون قال سألت انسا فقال وحديث يحيى بن ابي عمرو لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قلت الا ان اعادة
المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يرد وبه قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح
والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يسمعه من انس عن
ميمون لعلمه بالمكان السابر عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه
ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وتبقى فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله باب
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق تقدم عياض ان رواية الاكثر في المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف
والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الخبر على ذلك يكون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام
فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء وافقت البلاد ام اختلفت قوله ليس في المشرق ولا في
المغرب قبله هذه جملة مستانفة من تتمة الحد وقع لبعض في ذلك لانه حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص
بالمخاطبين وهم اهل المدينة ومن يلحق بهم ممكان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يسد بهما
ممكان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا كما تقول لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام وقال ابن بطال لم يذكر البخاري
ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام وقال ابن بطال لم يذكر البخاري
مغرب الارض كلها بذكر المشرق اذا لعله مشتركه ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس قبلته
انتهى قوله وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة
عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ما قررته
وقال الكرماني قال في الاطراف عن عطاء عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة
والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف ان بالنسبة الى عن نظر وكانه
قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذكر ان حكمهما واحد
الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف البها قصة ما ادركها الراوي واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر
والا فحمله على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحق بن راهويه قال نا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا
ضعف فيها اصلا والله اعلم وقد تقدمت في اوائل الحج من اواخر الكتاب قوله باب
من مقام ابراهيم مصلى وقع في رواية الاكثر بالفتح على الخبر والامر وهو احد القراءتين والاخرى بالكسر على الخاء الامر وهو احد القراءتين والامر دال على الوجوب

لان انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر
الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الان وقال المجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله كحديث مسلم
من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال على المعنى المشار اليه
واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صح هنا لانه كان
حينئذ مستقبل وهذا هو المسمى في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحمله حتى وجد
باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده الى مكانه الذي هو حوله فلهذا
سقط لم الآن قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا يوجد تقديمه
ليصح الكلام قوله اي اذا احرامه اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان الحائض بالذكر لانه اعظم
المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امور المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي
بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر
بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة لوجوبه ذكر خلف المقام كما سياتي في مكانه في
الحج ان شاء الله تعالى قوله عن سيف هو ابن سليمان وابن ابي سليمان الملكي قوله اي ابن عمر لو اقوى على اسم الذي اخبره بذلك
واجد بعد قوله فاقبلت ويكان المناسب للسياق ان يقول وجدته ويمكنه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا للصورة حتى كان المخاطب يشاهدها قوله قائما بين البابين المصراعين وحمله الكرماني بجوز على حقيقة التثنية وقال
الا باب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير
وهذا ابلغ منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية المحمويي بين الناس بنون وشين معجمة وهو
اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره
عنه انه قال ولم ينسبه ان اسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية وسيأتي هو
ان يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المحقق له وذلك ان
بلالا اثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تنفل في النهار يا قل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما فاعتمد عليهما فاجاب بالاستفهام
عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا او يستفاد منه جمعا بين اخوات الحديثين
وهو ما اخرجه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبل بلالا فقلت
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسباية والوسطى وعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى
على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان
اسأله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل اراد على الركعتين اولا واما قول بعض المتاخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان
يسأل بلالا ثم تذكر فسأله فيه نظر من وجهين احدهما ان الذي يظهر من القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد
لانه انما سأل بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل
على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ثانيهما ان رواي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له الى
ان مات ان يسهو على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم واما ما نقله عياض ان في قوله ركعتين غلط من يحيى
بن سعيد القطان لان ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو
الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذكر حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري
والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمرو بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد
تابعه عليه حصين عند محمد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار
عند احمد ايضا مختصرا ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي من حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن
بن معوان قال فلما خرج سألته من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة

عمرو الناقد واخرج النجاح وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى والجواب انه عمد اعنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمرو هذا فليس
فيه التصريح بذلك وانما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الرحمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من
قال ضمن مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي
وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث
بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى لمقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة
فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فراعى تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولم يحابي
ما فيه **قوله** قال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد
من انس فامن تدليسه وقوله بهذا الاسناد اي اسنادا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه
وفايدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يصح به البخاري وان خرج
له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم باسناده ونا انس والله لاصلي **قوله** بين الناس بقبالة بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه
القصر وعدم الصرف وهو بالباء الموحدة موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد
الذهني والمراد اهل قبا ومن حضر معهم **قوله** في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة العداة وهو احد اسماءها وقد نقل بعضهم كراهية
تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث ابرا المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب ان لا منافاة بين الخبرين
لان الخبر وصل وقت العصر لمن هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا والاتي بذلك ايضا عباد بن بشر او ابن
نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح لمن هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم لان
المتهم بذلك وان كان ابن ظاهر وخبر نقلوا ان عباد بن بشر فيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان
ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اي بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على
تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر
في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة " قد نزل عليه الليلة قرآن فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا
والمتكلم في قوله قرآن الارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية **قوله** وقد امر فيه ان ما يوم به النبي
صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كما هو الحق حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة والكاف اي نحوا
الجهة الكعبة وفاعل استقبلوها الخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي للنحو المذكور ويحتمل
ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم اولاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاسماعيلي
فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وبالف في ضمني وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه
عند الحميدي في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امروان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فلعل
حرف الاستفتاح يشعر بان الذي امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية النحو في حديث ثويلة بنت اسلم
عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فنحوا النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى
البيت الحرام قلت وتصويبه ان الامام نحو اي مكانه في مقدم المسجد الى نحو المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار الى
هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما نحوا الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ونحوا النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا
يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير لما كان قبل كما مضى قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة او لم تبطل الخطا عند النحو بل بنوا فورا مفرقه والله اعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلاة واستنبط منه الطحاوي ان
من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا
في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم المقادير والنحو على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم لما مر قبا النحو المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما منعوا من القادمين و

مطلب
ما في هذا الحديث من الفوائد

والنحو

والنحو وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وشيوع ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع
بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهتين ووقع نحوهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم يتسع عندهم ما يفيد العلم الا بعد العلم بقبول
كان النسخ بخبر الواحد جايز في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعد موته لحاجة الدليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة امر هو
فيها وان استماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تغيير الوقفة الذي حولت فيها القبلة في الكلام
على حديث البرا في كتاب الايمان ووجه تعليق حديث ابن عمر في ترجمة الباب ان دلالته على الخبر الاول منها من قوله امروا ان يستقبل
الكعبة وعلى الخبر الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزاء عملهم مع
ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول معتقد فيه ما لا يعتقد
في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه " عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى بنا صلى الله عليه وسلم الظهر حسبما تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك الى ما يشبه هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل للقبلة
سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة قوله **باب** حكم البزاق باليمين المسجد او سواكا نحو ذلك
هكذا في اكثر الروايات بالاضافة الى الضمير وفي رواية المستملي والحموي باب البزاق باليمين المسجد او سواكا نحو ذلك بالتنوين
لا ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي بوله ذلك بنفسه لانه باشر بيده النخامة ويرد بوله بذلك الحديث الاخر انه حكها
بحرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر
نخامة فيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس **قوله** في القبلة ان الحايط الذي من جهة القبلة
قوله حتى رؤي اي شوهد في وجهه اثر المشقة والمساءة فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل
المسجد **قوله** اذ اقام في صلاته اي بعد شروعه فيها **قوله** عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة
لكن اخرجه عبد الرزاق وضرح حميد بسماع حميد من انس فامن تدليسه **قوله** او ان ربه كذا للاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى
بوجه ابهام ولمسلم والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة ما قبل العبد حقيقة النجوى وما قبل الرب لازم ذلك فيكون
مجازا والمعنى اقبال عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال
الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مقتض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصود بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف
مضاف اي عظمة او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم بشان القبلة وقد نازع فيه بعض المعتزلة القائلين بان الله
في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه بين قدميه تحت قدمه وقعه تقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما
تاولوا به هذا جاز ان يؤول به ذلك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا ولا سيما من
المصلي فلا يجوز فيه الخلاف فمان كراهية البزاق في المسجد هو للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا
من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السايب بن خلاد انه رجل امم فوما فبصق في القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله **قوله** قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلة **قوله** او تحت قدمه اما اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فبزقها
كما سياتي ذلك بعد اربعة ابواب **قوله** ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهره
انه بصق هكذا انه تخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب ان المصرح هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا
فالحديث للتنويع والله اعلم **قوله** في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف
اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان
قد حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا فقال او احسبه دعا بزعفران
فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** في حديث عايشة راى في جدار القبلة
مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وهو
وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة **قوله** **باب** حكم المخاط بالحصير المسجد وجه المغايرة بين هذه
الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له
ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراد **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق

وصله ابن ابى شيبه بسند صحيح وفى اخره وان كان يابسا لم يضر ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة النهى العظمى فى النهى احترام القبلة لا مجرد التاذى بالبزاق ونحوه فانه وان كان عليه ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر اليابس منه والله اعلم قتاول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر قوله فحكهما والمكتشيحى تحتها بمثناه من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سياتى الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة اورد فيه الحديث الذى قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حدث انسى من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك فى روايه ادم الاتيه فى الباب الذى يليه وكذا حديث ابى هريرة المقيد بذلك فى رواية همام الاتية بعد فجرى المصنف ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وان لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق فى الروايتين يحمل على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حاله داخل الصلاة وخارجها سوا كان فى المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعنى خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه مطلقا وكانه الذى حضه بحالة الصلاة اخذه من علة النهى المذكور فى حديث ابى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فلعذر لا يظهر وجود التعذر فى وجود الثوب الذى هو لابسه وقدرته لشارع الى التقل فيه لما تقدم قال الخطابى ان كان عن يساره احد فلا يبصق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفى حديث طارق المحاربى عند ابى داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلفها شماله الكن ان كان فارغا والا فهكذا او بين رجله وذكر ابن العربى والبزار من طريق عطا عن ابى هريرة نحو ولو كان تحت رجله مثلا شئ بسيط او نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعله يلحق باولى من ارتكاب المنهى عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف النخامة والبصاق واحد امت ان صلى الله عليه وسلم راى النخامة فقال الا يبزق فدل على تساويهما والله اعلم قوله فى باب ليبصق عن يساره حدثنا على زاد الاصيلى ابن عبد الله وهو ابن المدينى والمتن هو الذى مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينه فيه ابا هريرة كذا فى الروايات كلها لكن وقع فى رواية ابن عساكر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى فى اخره وعن الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد فظن انه عنده عن ابى هريرة وابى سعيد معا فوقعهما وليس كذلك وانما اراد المصنف بين ان سفيان رواه مره بالعنعنة ومره صرح بسماع الزهرى من حميد وهم بعض الشراح فى زعمه ان قوله وعن الزهرى معلق بل هو موصول وقد تقدم له نظاير ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفى رواية ابى الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للنسفى فى اخر الصلاة والرواية الاتية بعد هذا بابواع لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره ذكر قوله باب كفارة البزاق فى المسجد اورد فيه حديث البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انسى باسناده الماضى فى الباب قبله سواء وفيه سواء والمثل بذل البزاق والمثل بالمشناه من فوق اخف من البزاق والنفل بمثلثة اخره اخف منه قال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا يرده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وجامل التراجم انها عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله ويبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووى يجعل الاول اعما ما دام لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعه منهم ابن مكى فى التشقيق والقرطبى فى المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فليغب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه فى المقصود ما رواه احمد ايضا والطبرانى باسناد من حديث ابى امامه مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئه وان دفنه فحسنه فلم يجعل سيئه الا بعدم الدفن ونحوه حديث ان درعند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعه تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ابقائها عما فى المسجد بل لعدم دفنها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيده ابن الجراح انه تنخم فى المسجد ليله فمشى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعله من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليله قد يحتمل ان الخطيئه تختص بمن ترکها لا بمن

دفنها وعلة النهى تنسد اليه وهى تاذى المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وعند ابى داود من حديث عبد الله بن الشخير ان صح الله عليه وسلم فبصق تحت قدميه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله فى الظهار ان ذلك كان فى المسجد فيوخذ مما تقدم وتوسط بعضهم محل الجواز على ما اذا كان له عذر وكان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع عاما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغى ان يفصل ايضا بين ما يحتاج الدفن قبل الفعل كمن حفر ولم يبصق ووارى وبين من بصق ولا بنية ان يدفن مثلا فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذى قبله لانه اذا كان كذلك لم يكن ارتكب ايرا هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء وقال النووى قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يريد فمعناه تواريه المسجد وزيله وحصابه وحكى الرويانى ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت الذى قاله الرويانى يجرى على ما يقوله النووى من المنع فى المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه تنبيه قوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من خارج المسجد فيه يشمله والله اعلم قوله باب دفن النخامه فى المسجد اى جواز ذلك واورد فيه حديث ابى هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال فى اخره فيدفنها فاشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل انما توهم الذى قبله بالحفاء وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعبد بلاحاجه وهو الذى اثبت عليه الملئكة وبين من غلبته النخامه وهو الذى اذن له بالدفن او ما يقوم مقامه فانما يباح وللمكتشيحى فانه قوله ما دام فى صلاه يقتضى تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة فيجمع بان يقال كونه فى الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبله اشد اثما من كونه فى غيرها من جدار المسجد فهى مراتب متفاوته مع الاشتراك فى المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بحاله الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع بحال ان عن اليسار ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا وتكريما هكذا قاله جماعه من العلماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنيه فلا دخل لكاتب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبه من حديث حذيفه موقوفا فى هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى من حديث ابى امامه فى هذا الحديث فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى والقلب ح انما وقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار يكون مجندا لا يصيبه شئ من ذلك او انه يتحول فى الصلاة الى اليمين والله اعلم قوله فبزق فيها قال ابن ابى جمره لم يقل يغطيها لان التغطيه يستلزم الفرد بها الذى يمنع من ان يجلس غيره عليها فيوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الارض وقال النووى فى الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه شئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذر قلت لكن لم يبق لها اثر البته فلا مانع وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بفعله وكذا قوله فى حديث طارق عند ابى داود ويبزق تحت رجله ودلكه فايده قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فغير محتمل ان يلقى فى المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا شتى وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم قوله باب كفارة البزاق انكر السروجى قوله بدره وقال المعروف فى اللغة بدره واجيب بان يستعمل فى المبالغة بقال بادره كذا نقله ابن سيده واستشكل اخره التقييد فى الترجمة بالمبادره مع انه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه وكانه استفاد المبادره من بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا ونطوى بعضه على بعض ولابن ابى شيبه وابى داود من حديث ابى سعيد نحوه وعنده فى رواية لابى داود بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان حمل الاحاديث الوارده فى ذلك على التفصيل فيما فصل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام فى حديث انسى قبل حتة اجاب وقوله هنا وروى منه بضم الواو بعدها دال مهموزه اى من النبى صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اى ذلك المذكور من الفعل او غيره ما تقدم الندب الى ازالته ما يستقذر او ينزه عنه المسجد ويعظم الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلى ان يصلى وهى ما لم تقم الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنخيع فى الصلاة جايز وان لا نخامه لا بد ان يقع معها شئ من نفخ او تنخيع وعلمه بان الم يخشى وليم يقصد صاحبه العبث وليم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به الشافعى على جواز النفخ فى الصلاة كما سياتى فى اواخر كتاب الصلاه والجمهور على ذلك لكن بالشروط المذكوره قبل وقال ابو حنيفه ان كان النفخ يسمع فهو كلام يبطل الصلاة واستدلوا له بحديث عند ام سلمه عند النسائى وبابن عن ابن عباس عند ابى يعلى وفيها ان الصلاة ظاهر وكذا النخامه والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذر النفس فهو حرام ويستفاد منه ان التحين والتقبيح انما هو بالشرع

وان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان ذلك صاحبها
مايا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحل بنفسه وهو دال على عظيم توا ضعه زاده الله تشريفا وتعظيما قوله **باب**
عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة" وذكر القبلة بالجر عطفا على
عظم واورده للاشعار بما سيتد هذا الباب لما قبله **قوله** هل ترون قبلتي هو استفهام انكار وما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى
فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل ما استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رويته لا تختص بجهة
وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفيته فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيد
بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفاوت يسيرا في المقدار ويوضع
من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التخلق وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان
هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم الخرقة له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة
وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينيه الخرقة له العادة فيه ايضا فكان يرى من عن مقابله
لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف
ظهره يرى بها من وراءه اي وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا بحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم
تنطبع في حايط قبلته كما ينطبع في المرآة مثلهم فيها فيشاهد افعالهم **قوله** ولا تخفى عكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد السجود
لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم **قوله** لان اركم بفتح الهمزة في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقولها بالنكر
للابهام وقولها في بكسر القاف **قوله** فقال اني للصلاة اي شان الصلاة او هو متعلق بقوله بعد اني لاراكم عند منير تقديم الظرف وله
وفي الركوع افرد بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكونه التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل المسبوق
يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **قوله** كما اراكم بعين من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من وراي
كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد برؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك مختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون
ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى تقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث
الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان يبين الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا
سيما ان راى منهم ما يخالف الاولى وساذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث توجم بها مع بقية الحكام عليه ان شاء الله تعالى
قوله **باب** هل يقال مسجد بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق
بتقديم الزاي مصغرا وسيفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة الاعمال البر الى اربابها
واما اورد الترجمة بلفظ الاستفهام ليشير الى ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان
تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم
النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ونحوه مصابني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه
ان الاضافة في مثل هذه اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على قوله المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **تنبيه** الهنيا بضم الهاء
وسكون الفا بعدها اخره ممدودة والامر الغايبة واللام في قوله التنبيه للعهد من تثنية الوداع قوله **باب** القسمة اي
جوازها والتفويض بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا بالعدل وهو بكسر العين المهملة وسكون الدال المعجمة وهو العرجون بما
فيه وقوله الاثمان قوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهل الثالثة الكفاية بظهورها **قوله** وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا وقع
وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد بعد تعليقا قلت وقد وصله
ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج
البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث **قوله** عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز عن مسيب
فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليقا ولا قوله قال ابن بطال اغفله وقال ابن
التين اشبه وليس كما قال لانه لا يلزم من جواز وضع الماني المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه قاشار بذلك الى ما رواه
الشافعي من حديث عوف بن مالك لا تشحوا **قوله** فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنا حشف مجعل يطعن في ذلك
القنو ويقول لو شاء رب هذا الصدقة تصدق بأطيب منه هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب

ايضا حديث اخرجه ثابت في الدلايل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمسكل حايط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية
انكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها لو قسمتها **قوله** على من البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه
كان ماية الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغازي عند الحاكم من
حديث ابن عيينة عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيد
بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال الكائن في الوفد الموافدين ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء
بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث ابي سعيد عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاءنا مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم
مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي
مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج اد جزيه فكان يقدم من سنة الى سنة **قوله** فقال النثر واي صبوه **قوله** وفاديته عقيلا اي
ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بحاء مهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس وقوله
يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** ثم بعضهم بضم الميم وسكون الواو وفي رواية امر بالعين وقوله يرفعه بالجزم لانه
جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه **قوله** على كاهله اي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وشح
سهلا رهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام يتبع له ان
يترن مال المصالح في مستحقها ولا يؤخره وسياتي الكلام على قوله ابرد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشكر المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع من ما وضع
له في المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع ما زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في
المسجد كالماشي ونحوه مما يعطشي ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق قوله **باب**
ندب على الطعام في المسجد ومن اجابه منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب
لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك
من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدايه والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود
على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء للاطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكبير للطعام القليل
وان الدعوة اعم من الوليمة انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى
حيث اورده المصنف اتما في علامات النبوة **قوله** **باب** القضاء واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله
بين الرجال والنساء من رواية المستملي **قوله** حدثنا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واحمد من قال هو ابو جعفر وسياتي
الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى قوله **باب**
اذا دخل بيتا له اي لغيره يصلي حيث شاء او حيث امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هو يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن
العام في الدخول فاوعلى هذا ليست للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب
ترجمة الباب على الشق الاول لا ستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل ان يصلي وقال المازري معنى قوله حيث شاء اي من الموضع
الذي اذنله فيه وقال ابن المنير انما اراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المحان
وانما جلس واصلى بناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اذن له ان يصلي في البقعة التي يحب تخصيصها
بذلك واما من صلى لينفسد فخرج على عموم الاذن قلت الاذن يخص صاحب المنزل اذ ذاك العموم يخصص والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب صح
ذلك عند ابي داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب التوافل جماعة كما سياتي من
طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب **قوله** قال اخبرني محمود **قوله** عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله
لحمد لما تقدم بهذا الوجه الاخرى في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان **قوله** اتاه في منزله اضمره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب
المذكور بلفظ اوردته من طريق عقيل في الباب الاتي **قوله** ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب والمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك
وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **قوله** **باب** المساجد في الدور هكذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها وكذا ذكره ابن بطال
والذي في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد في البيوت" وصل البزار بن عازب في تحفة
الاحوذي بجماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في قصته **قوله** ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم

فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على حرمة التصوير وسن بعضهم الوعيد
على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الآن فلا وقد الطيب ابن دقيق العيد في ذلك كما سياتي في كتاب اللباس
وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهد من العجائب ووجوب بيانها
حيث ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء
كان بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وباقي حديث انسي في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الحج واسناده كلهم
بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا
رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف
الحديث ان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما كان يعتريها من النزف فابوا الا النجار بطن منه الخزرج واسمه تيم اللات بن
ثعلبة قوله متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرور بالاضافة
قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه شيئا فشيئا وتوهما بمعنى واحد ولا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي
بيانه في الهجرة وقوله وملا بن النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معهم ادبا وقوله حتى القى اي الى دارحله والفنا الناحية
المتسعة امام الدار قوله واذا مر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا
ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختار قال ذلك على سبيل المساومة فكان قال ساومني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقدم
لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله تعالى او الى بعض من ذكر وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا
وظاهر الحديث انهم لم ياخذوه ثمنا وخالفه ذلك اهل السير كما سياتي قوله فكان فيه اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد
قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كحلم وحلمة قلت وكذا
ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة والكشميهني بفتح الخا المهملة وسكون
الراء بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حاد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة
والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة وذكر الخطابي
فيه ضبطا اخر وفيه بحث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الحجرة ان شا الله تعالى قوله في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار و
في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في
مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا
من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا ثمر له اما بان يكون صغيرا واما بان يكون معاطن فاقطع اعليه ما قطع
ثم نبه على سياق صفة هدم بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اي
اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انسي طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان
يحب الصلاة حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم
هدم بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم
وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم منذ لك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل
والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل تنبيه القابل ثم سمعته بعد
ثبوته سمعته يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في مواضع
الابل كان يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند
مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث كثير
بن مرة عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبرا مبارك الابل ومثله في حديث

على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم
المسجد وفيه اجماع اهل الحله على الامام او العالم اذا اورد مثل بعضهم ليستفيد واصله ويتركوا به والتنبيه على
يظن به الفساد في الدين عند الامام على حجة النصيحة ولا يفعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه
على الوجه الجميل وفيه افتقار من عاد عن الجاعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار
من مات على التوحيد ويرجى عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في اي حال عند المطر وصلاة النوافل
جماعة وسلام المامومين حين يسلم الامام فان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وسيجيء عتبان بزيادة
والحال المحرز وان العمل الذي يبتغى به وجه الله يجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحو
بعربية تقوم عند الا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعتذر بالتاويل قوله باب اليمن اي البداة باليمين في دخول
المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولوازمه
موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس انه كان يقول اسنده اذا دخلت المسجد فابدا بيمينك
اليمنى واذا خرجت فابدا بيمينك كما سياتي والصحيحان قول الصحابي من السنة محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس عائشة
المصرح باسناده بانه لابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداة باليمين في الخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشيا المستقذرة باليسار
كالاستنجا والتمخط وعلمت عائشة جبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخبار لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت مباحث حديثها
هذا في باب التيمن في الوضو والغسل قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا وانما ترجم
لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعيد
عاد لكن يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومعالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ المكنة
قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج في نبش قبورهم
اذ لا حرج في اهانتهم ولا يستلزم اتخاذ المساجد على ما كنتها تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش
قبور المشركين واتخاذ مسجده ومعاتها ويؤيد لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد ما تبين من الفرق والمتن الذي اشار
اليه وصله في باب الوفاة في اواخر المغازي من طريق هلال بن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصد ووصله في الجنايز من
طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طرق اخرى بالزيادة قوله وما يكره من الصلاة في القبور
يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على
ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عند عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري وفظه
بينما انسي يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في
تعليق التعليق سهما من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القمر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر
بالنصب فيهما على التحذير قوله وامر بالاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها
واستخاف قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة قوله عن عايشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عايشة
قوله ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي اميه المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانتا من هاجرا الى الحبشة كما سياتي في موضعه قوله ذكرتا اكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل قوله
رايتها اي هما وسمى كان معهما والكشميهني والاصيلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في السعيه من طريق عبد بن هشام
نحوه وزاد في اوله طفا اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب
انه صلى الله عليه وسلم قال لكم قبلي ان يكون لي من بعضكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث وفايدة التنصيص
على ذلك الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله ان اولئك بكسر الخاف ويجوز فتحها
قوله فمات عطفا على قوله كان وقوله سوا الجواب اذا قوله وصوروا فيه تلك الصور للمستملي تيك الصور باليا التحتانية بدل اللام وفي
الخاف فيها وفي واولئك ما في اولئك الماضية واني فعل ذلك اوائلهم لبنا نسوا بوبوية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلفوا من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها

عند المطراي وفي حديث سبرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند
سليك عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد مرابض الابل فعبر المصنف بالموضع لانها اشمل والمعاطن اخص
من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن
التي يكون فيها الابل وقيل هو ما واها مطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وتنازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر
المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مواد الاشارة الماضي من
علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البرام
كما نبه عليه ذلك ما تقدم من صحة الصلاة لا تمنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاته راكبها وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت
عليه من النفار المفطي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الجهة واحد معقول وسيأتي بقية الكلام
على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل بقربها
فتحمي اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شيخه بكر واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في
معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم مثلها كما ذكر وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها
كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة محتوفا قاس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت
معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها
على كراهة التنزيه وهذا اولى وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لاقاد ان حكم البقر حكم الغنم لا بالحاق ما ذكره ابن المنذر ان
البقر لا تثير كالغنم قوله باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنوين بفتح الميم وتشديد النون المضمومة
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض وهو من خصه بالاول قيل هو معرب
وقيل توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها
اذا كانت متوقدة بالجمر كما التي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن
ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي
وبين القبلة قوله وقال الزهري هو طرف من حديث طويل اي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرفه في كتاب العلم وباقي
بالنفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس باقي الكلام عليه في كتاب صلاة الكسوف فقد ذكر بتمامه هناك بعد الاكمال
وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد تنازع الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس هما اري شبيه من النار بعبوده لقوم
يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا جهة فيه على الترجمة لانه لم يعبد ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد
وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سيان منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد
وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجودنا بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان
يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من يقع ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته
واخراجه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن
عباس في التماثيل كما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى القبور او الى بيت نار ونازعه ايضا ابن التاجر بن القاضي
السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال رايت النار ولا يلزم ان يكون امامه
متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى
وكان البخاري رحمه الله كوشف بعد الاعتراض فجعل الجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس فعينه عرضت علي النار وانا اصلي
واما كونه راها امامه فسيأتي في حديث ابن عباس يقتضيه فعينه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك
ثم رأيناك تكعكعت اي تاخرت الحلق وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار وفي حديث انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا
لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد قوله باب
كراهة الصلاة في المقابر واستنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست محل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه
اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم من ذكر بصحته الحاكم وابن حبان قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا ان قضى احدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح
وقد تابع الشيخ محي الدين قال ولا يجوز حمله على الفريضة وقد تنازع الاسماعيلي المصنف ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على
كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر كما مسلم رواه من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال
ابن التين تاول البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتاوله حماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون
كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما
يؤخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه
وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان البيت لا يصلى في قبره وقد نقل ابن المنذر
عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقيل
ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال النووي يشتمل حاصل
ما يحتمله اربعة معان قد ذكرنا الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
قلت ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي واما من تاوله
على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما الفاظ
ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال
لعل ذلك من خصايصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي
بكر موقوفا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها
البيهقي في الدلايل ورواه الترمذي في الشمايل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين
يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه الاثري مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله
اصح في المقصود واذا احد منه نهي عن الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صير
مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان طاهر
سياق النهي يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم قوله باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها
وذكر العذاب بعد الخسف من ذكر العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب قوله ويذكر ان عليا هاب الارض رواه ابن ابي شيبة من
طريق عبد الله بن النجار وهو بضم المهملة وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمر بأرض يقال لها الخسف الذي يبيل فلم يصل حتى اجاز ابي
هذا وسنده طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف
لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله
عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللابق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله
قال الله بينا هم من القوا عد خر عليهم السقف من فوقهم الاية ذكروا هل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان نمرود بن كنعان بن بابل
بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله به فقال الخطابي ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل
فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها يعني على اطلاق الملزوم واراد اللازم فكل فيحمل
ان النهي خاص بعلي لانه كان يعلم من الفتنة بالعراق قلت وسيأتي قصة علي الارض بعد هذا التعليق والله اعلم قوله حدثنا
اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود
في حال تعذيبهم المشبوه وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر ببعض ذلك قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وفي احاديث الانبياء سيأتي بعد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على البكاء
الذي يخرج بدمع عند كمال خوف الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسيأتي ان صلى الله عليه وسلم
لم ينزل فيه الا بعد فلا ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع لها وتوضع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث

لا مؤخر على والحديث مطابق له من حيث ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قفل صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي قد اعلى انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي بقيه صلى الله عليه وسلم ان يبتغي بها هم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافيه والمعنى ليلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهيه وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر والمعنى في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البحاثة عن التفكر والاعتبار فخافه ان هم بالتفكر في احوال وجب البحاث تقديرا لله تعالى وليكن بالكف مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته المثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له في موعليهم ولم يتفكروا في ما يوجب البحاث اعتبارا باحوالهم فقد شابهتهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقدير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث على المواقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم **قوله باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار وعود ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية للاصيلي كنايسكم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع تمثال مثل تماثيل بينهما ميم وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور يلحق على انها بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او الرفع اي اذا التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية للاصيلي والصور بزيادة الواو والعاطف فقه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق سلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا لا ندخل كنا يسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه اياس مسجعه بن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة في حاله الاختيار **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعنده هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على اثنين قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى انهم لم يسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله باب** كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب قبله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مع نبي مع تصويرهم لا يجوز لكنا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والحميصة كساله اعلام كما تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه من تحمل من ذكر المرض تخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذ وجملة مستانفة عما سبيل البيان لوجه اللعن كانه قيل ما سببه لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جمله اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين وموسى في قول او الجمع في قوله انبيائهم بان المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار ائمتهم فالتقى بذكر الانبياء وبوبه **قوله** في رواية مسلم من طريق جندب بما نوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا يبعد ان النصارى

تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

حديث جابر في ابواب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن المنكدر لكنه ساقه هنا على لفظ سعيد وهناك على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لان السند والمتن واحد اراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كلها جزم منها بصلح ان يكون محلا للسجود ويصلح ان يبنى فيها مكانا للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك **قوله باب** نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه **قوله** ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولود ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة **قوله** قالت مخرجة القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد عن صفية في رواية البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح بكسر الواو وبجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا حيطان من لولو بخالف بينهما ويتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع باللولو وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلولو وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يرد على انه كان من جلد وقولها بعد فحبسته لحما لا ينفي كونه موصعا لان بياض اللولو على حرة اللحم الجلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته او وقع منها شكت الراوي وقد رواه ثابت في الدلايل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح **قوله** حدياه بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز وزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطائر المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديياة بضم الحاء وسكون الياء وفتح الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحدي بضم اوله وتشديد الدال مقصورا ويقال لها ايضا الحدة بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها احدا كالمفرد بلا هاء ورعاقا وله بالمد والله اعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان يقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اورد ته بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ابن ايضا قالت فدعوت الله ان يبرأني فجاءت الحدياة وهم ينظرون **قوله** وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبر بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والجمع خبر عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي ذر وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي عايشة فجاءت اي المراة **قوله** فكانها اي المراة وللكشميهني وكانها والحبا بكسر المهملة بعدها موحدة بالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا تكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير الرديء السمك ماخوذ من الانخفاش وهو الانضمام واصله الوعا الذي تضع المراة فيه غزلها **قوله** فتحدث بلفظ بحذف احدى التاءين **قوله** تعاجيب اي اعاجيب ولحدها العجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله** الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عوده من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الخامس الوشاح صار سالما او قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريض صار القبض في اول جزوين من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض في الجز الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عوان الكنة واباحة استظلاله فيه بالحيضة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحل للمرء فيه المحنة ولعله يجوز الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم **قوله باب** نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع

مظلل المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين وقد سبق البخارى الى الاستدلال بذكر سعيد بن المسيب وسلمان
بن يسار رواه ابن ابى شيبة عنهما قوله حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمرى وحدث عبد الله بن عمر هذا تحفيظ
ايضا من حدث له طويل يلى فى باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا نام قوله اعزب بالمهملة والزاى
اى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله الا اهله هو
تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله وقوله فى مسجد متعلق بقوله نام قوله
عن ابى حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور قوله ابن ابن عمر كذا فيه الحاق ابن العم عما قارب الاب لانه ابن عم
ابيها لا ابن عمها وفيه ارشاد لها الى ان تخاطبه فى ذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم افهم ما وقع بينهما
فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما قوله فلم يقل عدى بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف
النهار قوله فقال الانسان يظن لى انه سهر راوى الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره والمعهود فى الادب فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك قالت المسجد وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المخصوص من المسجد وعند الطبرانى فاموا نسانا معه فوجد مضطجعا فى الجدار قوله هو راقد فى المسجد فيه مراد البخارى
لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لنا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة على فانها تقتضى التعميم لكن يمكن ان يفرق
بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفى حديث سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة فى المسجد ومباحة المغضب مما لا يغضب
منه بل يحصل به تاسيه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنيه والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتى فى الادب انه كان
يفرح اذا دعى بذلك وفيه مداراة الصهر وسليته من غضبه ودخول الوالدين ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه والا
باس بابدا المتكبين فى غير الصلاة وسياتى بقية ما يتعلق به فى قضايا على ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل
بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعى وهو اكبر من ابى حازم الذى قبله فى السن واللقب وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين قوله
لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهولاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة وقد اخرج بعض اصحاب الصفة
ابن الاعرابى والسلمى والحاكم وابو نعيم وعندهم انهم ما ليس عند الاخر فى بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر
لتفصيل ذلك قوله ردا هو ما يسر اعلى البدن فقط وقوله اما ازارى واما كساء اى على الهيئة المشروحة فى المتن وقوله قد ربطوا
اى الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله منها اى من الاكسية قوله فيجمعه بيده اى الواحد منهم زاد الاسماعيلى ان ذلك فى
حال كونهم فى الصلاة ومحصل ذلك انهم لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة فى باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب
الصلاة اذا قدم من سفر اى فى المسجد قوله وقال كعب هو طرف من حديث الطويل فى قصة تخلفه وتوبته وسياتى فى اواخر المغازى
وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر للجمع بين فعل النبى صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه
قوله قال امسعر اراه بالضاد المعجمة اى اظنه والضليع الجارب قوله وكان على دين كذا للاكثر وللكشميهنى وكان له اى لجابر عليه اى
على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية بعد ذكر قوله بعد ذلك فقضانى هذه النقات وهذا الذين هو ثمن جمل جابر وسياتى مطولا فى كتاب الشروط
وتذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا فى نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا ومطابقته
للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سياتى واضحا وغفل معلقا حيث قال ليس فيه ما يؤيد
عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووى هذه الصلاة مقصودة للقدوم
من السفر ينوى بها صلاة القدوم لانها تحية المسجد التى امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتحصل بعض
من منع الصلاة فى الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين قوله باب
اذا دخل المسجد حذف المفعول للعلم به وذكر فى رواية الاصيلى وكريمة كلفظ المتن قوله عن ابى قتادة السلمى بفتحتين لانه
من الانصار والاسناد كله مدنى كالذى قبله بعده هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سعيد بن ابى صالح عن
عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن عمرو بن ابى قتادة وخطاه الترمذى والدارقطنى وغيرهما قوله فليركع اى فليصل من اطلاق
الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد ليس لمفهوم لاكثره باتفاق واختلفوا فى اقله والصحيح اعتباره فلا
تنافى هذه السنة ما قل من ركعتين واتفقوا على ان الامر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر

الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدده ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى دخل يتخطى حلقا حلقا وقد رايته
ولو امره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر وقال الطحاوى ايضا الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس
هذا الامر داخلا فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى اوقات
مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب
جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح جماعة بان اذا ضاق وقت جلوسه لا يشرع له التدارك
وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى درداء انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعتين قال
لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك الآتية
فى الجمعة وقال المحب الطبرى يحمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله
اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل قلت حديث ابى قتادة هذا ورد على سبب
وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابى شيبة من وجه اخر فى قتلة
اعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحديث فى المسجد قال المازرى اشار
البخارى الى الرد على من منع الحديث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبنى على ان الحدث نفس الريح ونحوه
مما ذكر فسره ابو هريرة بما تقدم فى الطهارة وقد قيل المراد هنا بالحدث اعم من ذلك مما لم يحدث سوء ابو هريرة وبوده رواية مسلم مالم يحدث فيه وفى اخرى للبخارى
مالم يود فيه بحدث فيه وسياتى قريبا بما هو الاتم تفسيرا للاولى قوله الملايكة تصلى وللكشميهنى
ان الملايكة تصلى بزيادة ان والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله يقول هو بيان لقوله تصلى قوله ما لم يحدث فيه
مفهومه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سوا
ثبت فى مجلسه ذلك ام المسجد ام تحول الى غيره ولفظة ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلى فيحتمل ان يحل
قوله فى مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يرد على الحدث
بطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث فى المسجد اشد من الحدث فى غيره ما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عوامل
صاحبه بحرمان استغفار الملايكة ودعائها له وقوله لا يزال احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه مرجو الاصابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتى بقية فوايد هذا
الحديث فى باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب بنيان المسجد اى النبوى قوله وقال ابو سعيد هو الحذرى
والقدر المذكور هنا طرف من حديث ذكر ليلة القدر وقد وصله المولف فى الاعتكاف وغيره من طريق ابى سلمة عنه وسياتى قريبا
فى ابواب صلاة الجماعة قوله وامر عمر بطرف من قصة فى ذكر تجديده المسجد قوله وقال الكن الناس وقع فى روايتنا الكن بضم الهمزة و
كسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من الكن الرباعى يقال كننت الشئ اكنه اذا صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته
من الثلاثى بمعنى كننته وفرق الكسائى بينهما فقال كننته اى سترته وكننته فى نفسى اى اسررته ووقع فى رواية الاصيلى الكن بفتح
الهمزة والنون فعل من الامر من الاكنان ايضا ويوجه قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك ووجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد منهم
التقد الى الصانع فقال له واياك او بحمل قوله واياك على التحذير كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفى رواية غير الاصيلى اى واى خوف
كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو بعيد لكن الرواة
لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعى انكره وان اباعبيد اجازه فقال
فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال لعل عمر فهم ذلك من ورد الشارع الحنيفة الحابى جرهم من اجل الاعلام التى فيها وقال ابن التين عن صلاتى
فلم يرد ولا يحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رفوعا ما اساء
عبد قوم قط الا اخر فوا مساجدهم رجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال انس يتباهون بفتح الهاء اى
يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند ابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابى قلابة ان انسا قال اسمعه يقول ياتى على
الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عند ابى قلابة
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد والطريق الاولى عند البيهقى بمراد البخارى وعند ابى نعيم
فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد تنبيه قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة

وذكر الله وليس للولد بنيانها خلاف ما ياتى فى ترجمة الباب الذى بعده قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهى لام القسم وضم الشاه وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الواو وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التاكيد والزخرفه الزينه واصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبى فى شرح المشكاه انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام فى لتزخرفنها مكسوره وهى لام التعليل للمعنى قبله والمعنى ما امرت بالتشييد لتجادلوا به الى تزخرفه قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتاديب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الروايه اصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول عن كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى الكتب المشهوره وغيرها وانما عالم يذكر البخارى الموقوف فيه للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله قال البغوى التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلى ابن سعد ورواته صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر فى رواية الاكثرين لا يفى مدينا ثقتان تابعيان من طبقة واحده وعبد الله بن عمر بالتين بفتح اللام وكسر الموحده قوله وعمد بفتح اوله وثانيه وبجوز ضمهما وكذا قوله خشب وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اى بحسب الالات المذكوره ولم يغير شيأ من هيئته الاتوسيعه قوله ثم غيره عثمان اى من الوجهين التوسيع وتعميم الالات بالحجارة المنقوشه اى بدل اللبن والجوى والمستعمل بحجارة منقوشه قوله والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وهى الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابى تسميه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضى عطفا على جعل وباسكان القاف على عمد والساج نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنه فى بنيان المسجد القصد وترك العلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثره الفتوح فى ايامه وسعة الماله عنده لم يغير المسجد عن ما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد تخرق ايامه ثم كان عثمان والناس فى زمانه اكثر تحسينه بما لا يقتضى الزخرفه ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابه عليه كما سياتى بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذكر ذلك واخر عمر الصحابه وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك لخوف الفتنه ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الفرق على ذلك بين بيت المال وقال ابن المنير ما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها الا سبب ان يضع ذلك بالمساجد صونا للعاعن الاستهانه وتعقب بان المنع ان كان للخشيه على اتباع السلف فى تركه لم يراعه فحكما قال وان كان لخشيه شغل قلب المصلى بالزخرفه فلا يلقى العلة وفى حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله باب التعاون فى بنا المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا فى روايه ابى ذر وزاد غيره قبل قوله ملكان وقول الله عز وجل وفاخره الحق قوله من المهتدين وذكره لهذه الايه مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احتمالين فى الايه وذلك ان قوله مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذه لاقامة الصلاة وعلى الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامه فيها لذكر الله قوله حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصريون لان ابن عباس اقام على البصره اميرا مدة ومعه مولاه عكرمه قوله انطلقا اى ابو سعيد الخدرى قوله فاذا هو براد المصرى المجتهد فاتيناه وهو واخوه فى حايط لهما قوله يصلحه قال فى الجهاد يسقيانه والحايط البستان وهذا الاخ زعم بعضهم انه قتاده بن النعمان وهو اخو ابى سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان عليا ابن عبد الله بن عباس ولد فى اخر خلافه على وبان قتاده بن النعمان قبل ذلك فى اواخر خلافه عمر بن الخطاب وليس لابى سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا امه الا قتاده فيحتمل ان يكون المراد باخيه من الرضاعه ولم اقف الى الان على اسمه وفى الحديث اشاره الى ان العلم لا يحوى احد جميعه لان ابن عباس معه سعه علم ابن عمر وابنه بالاخذ عن ابى سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبه واكثر سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم والكرم طلبه العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم قوله فاخذ رداه فاحتبى فيه الناهر لانا العلم وترك التحديث فى حاله المهنه اعظم الحديث قوله حتى اتى على ذكر بنا المسجد النبوى وفى روايه كريمه حتى اذا اتى قوله وعمار للمتين زاد معمر لبنه عنده ولبنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقه فى عمل البر وقبح الرياسى والقيام عند من يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فراه النبى صلى الله عليه وسلم فينقض فيه

التعبير

التعبير بصيغه المضارع فى موضع الماضى استحضارا لذلك فى نفس السامع كان ساعده وفى روايه الكشميهنى فجعل ينقض قوله الزاب عنه زاد فى الجهاد عن راسه وكذا المسلم وفيه اكرام العالم فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول قوله وقول اى قتلك الحار ويح عمار هى كلمه ترحم وهى بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قوله يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر يقتله الفيه الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار قوله فان قيل كان قتله بصفين وهم مع على والذين قتلوه مع معويه وكان معه جماعه من الصحابه فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار والجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنه وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم والمراد بالدعا الى الجنه الدعا الى سببها وهو طاعه الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى الطاعه على وهو الامام الواجب الطاعه اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون فى التاويل الذى ظهر لهم وقال ابن بطال اتبعا للمهلب انما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعه ولا يصح فى احد من الصحابه وتابعه على هذا الكلام جماعه من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم على بعد موته ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا انما هم اهل الكوفه بعثه يستنفرهم على قتال عاشه ومن معها قبل وقعت الجمل وكان فيهم من الصحابه جماعه كمنكان مع معاويه افضل وسياتى الصحيح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن فما ومنه المهلب وقع فى مثله مع زياد اطلاقه عليهم تسميه الخوارج وحاشاهم من ذلك لانها انما شرع على اظهر ما وقع فى هذه الروايه الناقصه ويمكن حمله على ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع فى روايه ابن السكن وكريمه وغيرهما وكذا ثبت فى نسخه الصغانى التى ذكر انه قابلها على نسخه الفربرى الذى بخطه زياد بتحتانيه ثم موحده وهو المراد وتصحف بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفيه الباغيه يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزياده لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال ابن الجارود لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدى ولعلها لم تقع للبخارى او وقعت مخدومه عمدا قال وقد اخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث قلت يظهر لى ان البخارى حذفها عمدا وذلك لنكته خفيه وهى ان ابا سعيد الخدرى اعترف انه لم يسمع هذه الزياده من النبى صلى الله عليه وسلم وقد علم انها فى هذه الروايه التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى وقد اخرجها البزار من طريق داود ابن ابى هند عن ابى نضره عن ابى سعيد فذكر الحديث فى بنا المسجد وحملهم لبنه لبنه وفيه قال ابو سعيد فحدثنى اصحابى وكم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سميه تقتلك الفيه الباغيه انتهى وابن سميه هو عمار وسميه اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك فعند مسلم والنسائى من طريق ابى مسلمه عن ابى نضره عن ابى سعيد قال احدثنى من هو خير منى ابو قتاده فذكره فاقتضى البخارى على القول الذى سمعه ابو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقه فهمه وبحره فى العلما على الاحاديث وفى هذا الحديث زياده ايضا لم تقع فى روايه البخارى وهى عند الاسماعيلى وابو نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذا وهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كما يحمل اصحابك قال اى اريد من الله الاجر وقد تقدمت زياده معمر فيه ايضا فايده روى حديث تقتل عمارا الفيه الباغيه جماعه من الصحابه منهم قتاده بن النعمان كما تقدم وام سلمه عند مسلم وابو هريره عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفه وابو اليسر وابو رافع وخزيمه بن ثابت ومعاويه وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وعلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحه او حسنه وفيه عن جماعه اخرين بطرا عدهم وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوه وفضيله ظاهره لعمار ولعمار على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه قوله فى اخر الحديث يقول اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذه من الفتن ولو علم المراء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرضى بوقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث السابع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسياتى فى كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى من ظاهرها ومن باطنها قوله باب الاستعانه بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد الصناع بفتح المهمله مع صانع وذكر بعد النجار من العام بعد الخاص او فى الرتبه لف ونشر فقوله فى اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله فى المسجد يتعلق بالصناع والمراد الاستعانه بالصناع فى المسجد اى فى بنا المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه تؤخذ مشروعيه الاستعانه بغير من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق ابن على قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول حروا حول اليمامى من الطين فانه احسنكم له مسنا واشدكم له سكنا رواه احمد ولفظه فاخذت المسحاه فخلطت الطين

فكانه اعجبه فقال دعوا الخبيئ والطين فانه اصطكم للطين ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا
انقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن ابى حازم قوله الى امراه تقدم ذكرها فى باب العطاء
على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علانه وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه فى
البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوايده فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن يوزن افعل وهو
الحبشى مولى ابن مخرم قوله ان امراه هى التى ذكرت فى الحديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل
لان فى هذا انها ابتدات بالعرض وفى حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذى ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال
باحتمال ان تكون المراه ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطى الغلام بعمله فارسل يستحثها اتمامه
لحاجة يطيب نفسها بمبادرتها فاذا وصل اليها يعرفها بصنعة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكن ذلك
منبرا قلت قد اخرجه المصنف فى علامات النبوه من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصه
او يحتمل ان قطاوض اليها بقوله لها ان شيئت كان ذلك سبب البطولا ان الغلام كان شرع وابطا ولانه جهل الصفه وهذا
اوجه الاوجه فى نظرى الا اجعل لك اضافت الجعل لنفسها مجازا قوله فان لى غلاما نجارا وفى رواية الكشميهنى فان لى غلام نجار
وقد اختصر الولى هذا المتن ايضا وياتى بتمامه فى علامات النبوه وفى الحديث قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن
يعلم منه الاجابه والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وستاتى بقية فوايده فى علامات النبوه ان شاء الله تعالى قوله **باب**
من بنى مسجدا اى ماله من الفضل قوله اخبرنى عمرو هو ابن الحرث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاكوع
وفى هذا الاسناد ثلاثه من التابعين فى نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثه من اوله مصريون وثلاثه من اخره مدنيون وفى
وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير فانتظم الاسناد الى المصرى ومدنى قوله عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث
اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابه قال لما اراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعه
على هيئته اى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله فى حديث الباب حين بنى اراد ان يبنى وقال البغوى فى شرح السنه
لعل الذى كره الصحابه من عثمان بناوه بالحجاره المنقوشه لا مجرد توسيعه ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
كما تقدم فى باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق البنا فى حق من جدد كما يطلق فى حق من انشا والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد
من اطلاق الكل على البعض قوله مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموى والكشميهنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انكم
اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد بالاكثار ونحوه **تنبيه** كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور وقيل
فى خمس منه من خلافته فى كتاب السر عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرنى مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان
المسجد لوددت ان هذا المسجد لا يجوز فانه اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين
بان الاول كان تاريخ المبادئه والثانى كان تاريخ انتهائه قوله من بنا مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع
فى رواية انس عند النسائى من صغير او كبير وزاد ابن ابى شيبه فى حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاه وهذا الذى
ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابى ذر وعند ابى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث انس
وابن عمر وعند ابى نعيم فى الحليه من حديث ابى بكر الصديق ورواه ابن خزيمه من حديث جابر بلفظ لمفحص قطاه او اصغر وحمل اكثر
العلماء ذلك على المبالغه لان المكان الذى تفحص القطاه عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقدار للصلاة فيه ويويده رواية
جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدر ما يحتاج اليه تكون الزياده هذه القدر او يشترك جماعه فى بنيان مسجد
فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد
بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهه فلا يحتاج الى شى مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده قوله فى رواية
ام حبيبه من بنى لله بنا اخرجه سمويه فى فوايده باسناد حسن وقوله فى رواية عمرو بن مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه
وابن حبان واخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسه فكان ذكر مشعر بان المراد بالمسجد المكان المحدد لا موضع السجود فقط لكن
لا تمنع الاراده الاخرى احتاذا ان بنا كل شى بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبله وهى فى غايه
الصغر وبعضها لا يكون اكثر من موضع السجود وروى البيهقى فى الشعب من حديث عايشه نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه من
المساجد التى فى الطرق قال نعم وللطبرانى نحوه من حديث ابى امامه باسناد حسن قوله قال بكير حسبته اى شيخه عاصما بالاسناد المذ

قوله

قوله يبتغى به وجه الله اى يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجمله لم يخرجها بكير فى الحديث ولم ارها الا من طريقه
هكذا وكانها ليست فى الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق البه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكير سمعها
ذكرها بالمعنى متردد فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص
فايده قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص اشتهر ومن بناه بالاجره لا يحصل له هذا الوعد
المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر فى الجمله ورد اصحاب السنن وابن خزيمه والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان
الله يدخل بالسهم ثلاثه فى الجنه صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته اى من يقصد بذلك
اعانة المجاهدين وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجره لكن لا يحصل الاخلاص الامن المتطوع وهل يحصل المذكور لمن جعل
بعقد من الارض مسجدا بان يكتفى بتحويطها وكذا استعمالى بنا كان عمله فوقفه مسجدا ان وقفه مع ظاهر اللفظ فلا وان
نظرنا الى المعنى وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقته فى المباشره بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الامر بذلك ايضا وهو المنطبق على
استدلال عثمان رضى الله عنه بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قوله بنى لله استدل اللهلبى
اللجاز وابو ذر الخاشعى فيه لعظيم ذكره جل اسمه او ليتلاشتاقر الضمايرو يتوهم عوده على بانى المجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف
اى بنا مثله ولفظ المثل له استعملا ان احدهما الافراد مطلقا فقالوا انو من لبشر مثلنا والاخر المطابقه كقوله تعالى انهم اذا مثلكم
فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنيه متعدده فيحصل جواب من استشكل التقييد بمثله مع ان الحسنه بعشر امثالها
لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشر ابنيه مثله والاصل ان ثواب الحسنه الواحده واحد بحكم العدل والزياده عليه بحكم الفضل
واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنه فله عشر امثالها فغيه بعد وكذا من اجاب
بان التقييد بالمثل لا ينفى الزياده ومن الاجوبه الموضيه ايضا ان المثليه هنا بحسب الكميه والزياده حاصله بحسب الكيفيه فكم
من بيت خير من عشر بل من مايه او ان المقصود من المثليه ان جزاء الحسنه من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير
ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبه الى ضيق الدنيا وسعة الجنه اذ موضع سوط فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح
وقد روى احمد من حديث واثله بلفظ بنى الله له فى الجنه افضل منه وللطبرانى من حديث ابى امامه بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان
المثليه لم يقصد بها المساواه من كل وجه وقال النووى يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا
فى الجنه يتعلق بنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشاره الى دخول فاعل ذلك الجنه اذا المقصود بالبناله ان يسكنه وهو لا يسكنه
الا بعد الدخول والله اعلم قوله **باب** ياخذ اى الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على انصال كما سياتى فى حديث
الباب الذى بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحده بعدها لام السهام العربيه وهى تكون وتونثه ولا واحد لها من لفظها وحكى
الشرقى قوله اذا امر بحذف يفسر قوله ياخذ او التقدير يستحب لمن معه نبل ان ياخذ الخ وسفيان المذكور فى الاسناد هو
ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبه فى هذا السياق جوابه عمرو عن استفهام سفيان كذا فى اكثر الروايات وحكى عن
رواية الاصيلى انه ذكره فى اخره فقال نعم ولم ار فيها وقد ذكره غير قتيبه اخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان
مثله وقال فى اخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق
الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر فى المسجد
باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كى لا يخدش مسلما وليس فى سياق المصنف ما فادت رواية سفيان تعيين الامر
المبهم فى رواية حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابى الزبير ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل
المسجد ولم اقف على اسمه الى الان **فايده** قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال
ولكن ذكره البخارى فى مميز كتاب الصلاة وزاد فى اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبنى على المذهب المرجوح فى
اشتراط تحديث الشيخ نعم اذا قال له القارى مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذى عليه اكثر المحققين ومنهم البخارى ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكون الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله اعلم وفى الحديث اشاره الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد
حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح
فى المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله **باب** المرور فى المسجد اى جوازا وهو مستنبط من حديث الباب من صفحه الاوله
فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابى موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين

قوله

اصب باحتمال ان يكون ذكر بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور ومن لفظ الشارح بخلاف حديث ابي جهم
فان فيه لفظ المرور مقصورا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد
رواه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو
ابن زياد وابو بكره بن عبد الله اسمه نفيع وشيخه هو جد ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف الفتن
من طريق ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه قوله او سواقا هو تنويع من الشارح وليس شكا
من الراوي والباقي قوله بنبل للمصاحبة قوله على نصالها ضمن الاخذ الاستعلاء للمبالغة او على بعض الباء كما تقدم في طريق
حماد عن عمرو وسياتي من طريق ثابت عن ابي بردة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم بنفي الحال انه جواب الامر ويجوز
الرفع بكفه متعلق بقوله فليأخذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير
فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقل مسلما وبوبر رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قوله **باب**
الشعر في المسجد اي حكمه قوله عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا رواه ابو شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه الولوفي مسند الخلق
وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسماعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من
اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما معا فكان حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يعتبر
الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ
سعيد ابن المسيب مر بحسان في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا
سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة من اخرى يخصوص ذلك سعيد ويقويه
سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه
اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التقاء حسان الى ابي هريرة واستشهاده به اتفاقيا وقع
لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد
حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اي يطلب الشهادة
والمراد الاخبار بالحكم الشرعي والحق عليه الشهاد مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
اي سالتك والنشد بفتح النون وسكون المعجمة المذكر قوله احب عن رسول الله وفي رواية سعيد اجب عني فيحتمل
ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند الطبراني ايضا بلفظ
وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي الزناد
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار
وذكر المري في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا فوهم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان
انشد شعره في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية البخاري في خلق افعال العباد من طريق سعيد تدل على ان قوله صلى الله
عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركون وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر
المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا
يمنع منه كما منع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول الذي تصرف البخاري وبذلك جزم المازري
وقال انما اختصر البخاري القصة لاشهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي
والحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد
واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وقد امكن الجمع بينهما بين حديث الباب
ان يحمل النهي على تناشد الاشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد
غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من قصد العبادة وعبد الملك البوني فاعل احاديث النهي وادعى النسخ في كل ما وافق الحجاز

المسجد

المسجد وكذا دخول المشرك قوله **باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم
فيه وقتال حوائجهم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير معمود
والفرق بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ
منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يسمي بودايه على ان ذلك كان بعد نزول اية الحجاب وبعد على جواز نظر المرأة الى الرجال
واجاب من منع ان عايشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر اذ قد ذكر انها ادعى بعضهم النسخ بحديث اصحها وان انكره وهو حديث مختلف
في صحته وسياتي للمسالة مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجري عن الاصيلي وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابو هبيرة بن المنذر بن بريد
عن ابراهيم رواه من رواية موسى وهو ابن عقبة عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهذا مطابق للترجمة وفي
الاشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف لموسى على رواية ابي هبيرة هذه موصولة
ثم وصلها مسلم عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة
قوله اذ جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وعلى ابن التين عن ابي الحسن
اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد صنوج بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن ان ترفع واما السنة فحديث حبس
ساجد كم وصبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ
وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وبحانب عايشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صح عنه من طرق
هذا الحديث وفي بعضها ان عوانكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس بمحرم وابو هبيرة ندر به
الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضع لاجتماع المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين
واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عايشة وعظيم
محلها عنده وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر
في المسجد هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء
عتق وولاء وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد فلعل ظاهر ان الترجمة معقودة لبيان
جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جواز الشيء والاخبار عنه حكما فان ذلك قد يحتاج فيه الى قرينة مباشرة العقد فان ذلك يقضي الى التلفظ
المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووقع لابن المنير في توجيه وهم اخر فانه تكلم
ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة عامة بن اثال وشيء يتخلج بباطن نفسه لترجمة البيع والشراء في المسجد وانما الذي
ليس فيه موضع الا لمجرد اخراج تصفي ورقه فانقلبت شنتان قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والحميدي
في مسنده عن سفيان ثنا يحيى قوله قال استهل فيه التفات ان كانت فاعل قالت عايشة ويحتمل ان يكون فاعل قال عمرو فلا التفات قوله
تسالها وكتابتها ضمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني
لدلالة الكلام عليه والمراد بقيه ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة ان سفيان حدث به على
وجهين وهو موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت
بذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يخفى تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال قوله يشترطون شروطا
ليس في كتاب الله كانه ذكر باعتبار حسي الشرط ولفظ ما يفيد المبالغة لا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما
لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله يجاز اضافة
ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة
انما يطرد العموم لا خصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظر ما صح اليه ما قاله ابن
سعود كلام يعقوب في قصة الواشمة ما الا لعنه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله يقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اعني اللوح
المحفوظ وحديث عايشة هذا في قصة بريرة فد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة
فاوردوه بالتضعيف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن

ذكره

فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم
بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع واتواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الامر
الوارد للابيات في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على
الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وخفي عن ذلك من زعم انه معلق قوله
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جائز بالاجماع وفي غير ملكه ممنوع
بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جائز ايضا لكن شدد بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موقوفة لانتفاع الناس فاذا
بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد النجار الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسناد ين ضعيفين قوله وبه قال
الحسن يعني ان المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسالة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخرني هو معطوف على يخبرني المقدر
ما بين عايشة ابو بكر وام رومان وهود اخل تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر الموقف المهم هنا وقد ساقه في
كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشيه وقبل قوله ثم بدا قصة طويله في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار
الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر ابي طهره رابي فبنى مسجدا فذكر باقي الفقه
مطولا كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى ولم يخدد بعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع
منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على امور كثيرة كما سيان ان شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة في مسجد السوق ولغيراي في مساجد موقع الترجمة الاشارة لان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسنادا ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير
وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا
يخفى بعده قوله وصلاة ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق
ان المعنى اراد ان يبين جواز بنا المسجد داخل السوق ليلا يتخيل من كونه يحول دون منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عون كانت في دار
تغلق عليهم فلم يمنع التجر اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفيه حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في
الدار المحوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفيه الكراهة لا التحريم وظاهر حديث ابن عمر ان الصلاة في السوق مشروعة وهو
اذا جازت الصلاة فيه فمراد من كان اولى ان يتخذ فيه مسجد الجماعة اشار اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي اورد المصنف هنا
اخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملايكة الى احدكم
تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة الجميع اي الجماعة وتكلف من قال ان التقدير
في الجميع وقوله على صلاته اي الشخص فان احدكم كذا للاكثر بالفا وللكشميهني بالواو وهو سبيه او للمصاحبة قوله فاحسن
اي اسبغ الوضوء بالم يود بحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدليه ويجوز بالرفع على الاستيناف وللكشميهني بالم يود
حدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيود فالمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وتقدم الكلام
على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فغيره في غير اجوز ووقع في بعض الروايات
قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن
رواية ابن رميح عن الغوري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا عاصم بن عمر قال سلك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث منه اي فلم احفظه فقوي معلوما قد قال سمعت ابي وهو غول
قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحديثي في
الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث
وحدث عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال سمعت
ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه مطابقة الترجمة ان ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة
ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسنده من طرق غير ثابتة اشهرها وكانه يشير الى حديث

حاشية
شاسيشرح النفس شاحاصر من
عند شاواقد يعني اخا محمد ابيه يعني
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر او ابن عمر

دنيوي وبين ما لا فايدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى
ان المنع فيما لا منفعة وعدمه فيما تليح الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن
رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف اشار اليها قوله حدثنا الحميدي عبد الرحمن في
رواية الاسماعيلي الحميدي بن اوس وهو هو فان اسم الجد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس فقد ينسب الى الجد
قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الحميدي
عن السايب بدلا واسطه اخرجه الاسماعيلي والحميدي سمع اباه من السايب كما تقدم في الطهارة فليس هذا من الاضطراب
قادحا وعند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فوق المسجد فاذا هو برجلين قد
ارتفعت اصواتهما فقال ان سجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قاعدا
في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية ناجيا بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الحميدي بلفظ كنت مضطجعا قوله لحصبني
اي رماني بالحصا فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قام او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد
الرزاق انهما ثقيفان قوله لو كنتما من اهل البلد لكان تقدم نهيه عند ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله
لا وجعكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد على ما يخالف الا
على مخالفة امر توقيفي قوله نعم فان هو جواب عن سوال مقدر كانها قالا له لم توجعنا قال الاتكائكما في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعكس امر انكارا وقد توجه جعل اصواتكما في حديث بعد بان في قبورهما قوله حدثنا احمد في رواية ابي علي السنوي
عن الغوري حدثنا احمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قوله ان آ
او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية سمعتها قوله باب الحلق بفتح المهملة وبجوز كسرها واللام مفتوحة
على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمري قوله ارجز لم ار في على
اسد قوله ما تري اي ما رايك من الراي او من الرؤية بمعنى العلم وتثنى ضميره بغير تغويب اي انتما تبين وكرر ذلك تاكيدا قوله فاورت
بفتح الواو اي تكلم الواحد قوله وانه كان يقرا بكسر الهمزة على الاستيناف وفايدة ذكر نافع والصبي لابن عمر قوله بالليل هو في
رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله في طريق ايوب عن نافع توثر بالجر حوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني
والاصيلي فقال الوليد بن كثير فكان هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامه عن الوليد وهو يعني حديث نافع عن ابن عمر
وسياتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد فيتم له
الاستدلال الماترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في ما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان
كونهما في المسجد صريح من هذا المعلق واما التعلق فقال البخاري المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب بالحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وهو على المنبر الا وعند جمع جلوس محدقين
به كالحلقة والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد كني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن
الاخر وهو الحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم
عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم
والتعلم منه قوله فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح فيما ترجم له قوله واي فوجة زاد في العلم
في الحلق وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب العلم قوله باب
الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او محمول على النهي حيث يخشى ان تبدو العورة
والجواز حيث يومن ذلك قلت الثاني اولى لان ادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما تبعا لابن حزم وابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما يوجد عاريا لكن لا نافيا وقع في كتاب ابي داود وغيره لاني الكتب الصحاح النهي
عن ان يضع احد رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قد يستلقي في المسجد فعورته قد يدعى قصر حكمه عليه فلا يوخذ منه الجواز
لكن ما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دال على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين
تعارض يحتاج الى بيانه فذكر ما ذكره الخطابي وفي قوله عند حدوث فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان

فعله

كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعف وجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذا الحديث معارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة ما في الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر كما مر فلا خلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي والحديث الباب الدالة على الجواز حالية عن ذلك اما الاول فظاهر واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك جلسة النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر وكرره ذلك لان هو في حكم الصلاة حيث لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه وبأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسيأتي هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي يشد بلفظ الماضي قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشا كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشا بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر والعصر كما سيأتي وابتدا العشا ما ورد الزوال قوله ووضع ظهر يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني حده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشد لمثل ما يلزم لكل ذي قوله وزعم اساله ثم سلم اي زعم اساله ابن سيرين هو في الحديث ثم سلم فيقول سمعت الحر وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي ووقع لنا عاليا في جزء الزهلي فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله باب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق التي بين المدينة النبويه ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبه ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بزيادة لفظ انسى بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انسى بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشد في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما روي عن ابيه انه راى الناس في سفر ينيخون في مكان فسال عن ذلك فقالوا اقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما اهلك اهل الكتاب انهم يتبعون اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او حتى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فتوجه في التبرك باثار الصالحين قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اي وادي العقيق قوله بعرس بتشديد الراء وبالسين المهملتين اي ينزل استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذكر الامي والطلق اوليد قوله على الامكه هو الموضع المرتفع عما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله كان ثم خليج تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الحفيرة والخليج وادٍ له عرق والكتب بضم الخاء والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله قد حالها الحال المهملة اي دفع وفي رواية الاسماعيلي قد صل بالصاد المعجمة واللام وتقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات قد حاها بالحاء المهملة اي دفع والجيم على انها لغة في الحاء المهملة كما حكاه الجوهري وغيره وهما حرفان متقاربان في المخرج قوله ان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف الروحاء هي قرية جامعة على اربعين ميلا من المدينة وهي اخر المتاخمة للمدينة من جهة مكة والمسجد الاوسط هو الذي المعروف الان بوادي بن سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما نحو ثلاثين ميلا قوله يعلم المكان بفتح اوله من اعلى يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تحقيق والصواب بعواسج عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبتت به رواية فهو اولى وقد وقع

النوفق في هذا الموضع قديما فاتوجه الاسماعيلي بانه يعلم المكان الذي صلى فاريد هنا الغلط لم انضبطها عن عيسك الحديث قوله يصلي الى العرق اي عرق الظبية وهو الا معروف قال ابو عبيد البكري ومنصرف الروحا بفتح الواو اي اخرها وقد اتبنى بضم المثناه مبني للمفعول قوله سرحه ضحه اي شجر عظيمه والروشه بالراء والمثلثة كضعراة وبه جامعة بينها وبين المدينه سبعة عشر فرسخا وجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله قوله بطن بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها ايضا اي واسع حتى يفضي كذا للاكثر وللمستملي الحموي حتى يفضي دوين بدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة ثم نون بمعنى امام بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروحاء ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله فاثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة بفتح المثناه وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انحط والعرج بفتح المثلثة المهملة وسكون الراء بعدها جيم وبه جامعة بينها وبين الروحاء ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والحصيد بالضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع وقال وقع عند الاصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح النجوات والصخرات بالتحريك جمع سرحه وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله في سيل دون هرشا المسيل المكان المنحدر وهرشا بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور وقال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشا طرفها والغلو بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السيل وقيل قدر ثلثي ميل قوله بين الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وباسكان الراء بعدها واو وقال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو عسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كثاه بعرق من الارض ابيض هجام داكل الماء منفصله عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مابه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهو مكان بعد من الظهران قوله يترك بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيد الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق الذي تنفع كالثنية وقيل ايضا المدخل الهموقوله ثنيات الاولى استعمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الخمسة ابو سفيان في مسنده مفرقه من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بعيد الاسناد في محل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج الثناء هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفه والمساجد التي بالروحا يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمر وبن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرق من ضبع ابن عمر استجاب اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعيه ان المساجد الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو قدر احد الصلاة في اي بقعة شاء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاث الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت في المدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبه في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسرودا وروى عن ابن عساكر عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر ابن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك فاعلم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبه منها شيئا يسيرا لكن الذي في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظه ومشربة ام ابراهيم وهو شمالي مسجد قريظه ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد الغمامه ومسجد بني معاويه ويعرف بمسجد الاجابه ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبليتين في بني سلمه هكذا البته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب ستره المصلي قوله باب ستره الامام ستره من خلفه اورد فيه ثلاث

احاديث الثانى والثالث مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة
خير سترة واما الاول وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة
وقد بوب عليه البيهقى بابا من صلى الى غير سترة وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى باب متى يصح
سماع الصغير قول الشافعى ان المراد بقوله ابن عباس الحمار الحداى الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال
بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفى الجدار لان اخبار ابن عباس عن مرورهم بين يديه وعدم انكارهم لذلك مشعر بجوازه
او لم يعهد وقلوضع هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذه الاخبار فايدة اذ كرورها حينئذ لانه كان الحاضر
حمل الامر على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى فى الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك
بحديث ابن عمر وابى جحيفة وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك فى السفر وقد تبعه
النووى فى شرح مسلم فذكر كلامه على فوايد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله اعلم قوله تقالع
قال ابن بطال اى هوجة الاحتلام اى
قلت وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمر فى باب تعليم الصبيان من كتاب فضايل القران وفى باب الاختتان بعد الكبر من كتاب
الاستيذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال والله الحمد قوله يصلى بالناس بمنى كذا قال مالك وتبعه
اصحاب الزهرى ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى بمكة قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل قوله
عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث والحق ان ابن عيينة تفرد بذلك وقد وقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن
الزهرى وذلك فى حجة الوداع او الفتح وهذا الثانى معارض لما يعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع قوله بعض الصفوف اراد
المصنف بالجمع رواية ابن اخى شهاب عن عمه حتى مر بين يدى بعض الصف الاول انتهى وهو يعين احد الاحتمالين اللذين
ذكرناهما فى كتاب العلم قوله ولم يذكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك
اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار اكثر فايدة قلت ويوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار
يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار محمد على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار
وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصوت حايلا
دون رؤية النبى صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الصلاة من ورايه كما يرى من امامه و
تقدم ان فى رواية المصنف انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرويه ولو لم يرد شى من ذلك لكان
توفر دواعيهم على سوال النبى صلى الله عليه وسلم عن ما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على الاطلاع على ذلك والله اعلم واستدل به على
ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فلا يكون ناسخا لحديث ابى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة
والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق فى مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام
سترة لمن خلفه واما مرور من بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابى سعيد
اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين
يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل ابن عبد البر الاتفاق على ان المأموم بين يصلون
الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر
والغفارى الصحابى انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمر بين يدى اصحابه فاعادهم الصلاة وفى رواية
له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت فى حديث
مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن
خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم وورد ايضا فى حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد
الرزاق وبظاهر اثر الخلاف الذى نقله عياض فى مالو مر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة
من خلفه تفسد صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه تفسد صلاته ولا تفسد صلاتهم
وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم قوله حدثنا اسحق قال ابو على الجيانى لم احد اسحق
هذا منسوبا الا احد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلق وغيرهما بان اسحق هذا منصور قوله امر بالحربة اى امر حاد
بحمل الحربة وللمصنف فى العيدين من طريق الاوزاعى عن نافع كان يغدو والى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه

فصل

فصلى اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلى وزاد ابن المصلى كان فضا ليس فيه شى يستتر قوله والناس
بالرفع عطفا على فاعل فيصلى قوله وكان يفعل ذلك اى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله من ثم اى من
تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على بن مسهر من حديث
ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه واوضحته فى كتاب المدرج وفى الحديث الاحتياط للصلاة واتخاذ الة
دفع الاعدا لا سيما فى السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك مما يحتمل عود الحربة بنفسها او الى جنسى الحربة
وقد روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها
لنفسه فهى التى يمشى بها امام الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله
عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها
بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا قبل حربة النجاشى فايده حديث ابى جحيفة اخرجه المصنف
مطولا ومختصرا وقد تقدم فى الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس وفى سنن العود من الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب
الاحمر وذكر هنا وبعد بابين ايضا فى الاذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ومدار
عن على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابى جحيفة كلاهما عن ابى جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الاخر وقد سمعه منهما
منهما كما سياتى واضحا قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعنى بطحا مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى
يقال له الابطح وكذا ذكر فى رواية ابى الغيسى عن عون وزاد من رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجر
فيستفاد منه كما ذكر النووى انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله
والعصر ركعتين اى بعد دخول وقتها قوله وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة فى حديث انس وفى رواية
ابى الغيسى جا بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة واراد رواية عمر ابن ابى زايدة
عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمرا من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا
وخرج فى حلة حمراء مشمرا وفى رواية مالك بن مغول عن عون نحا نحو نظر الحمر وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذى
اصندره الناس كان فضل الما الذى توضا به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم وفى رواية مسلم من
طريق النورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله
بين يديه اى بين يدى العنزة والقبلة لابنه وبين العنزة فى رواية عمر ابن ابى زايدة فى باب الصلاة فى الثوب
الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى الحديث من الفوايد اتخاذ السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والا كتفا فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة فى السفر افضل من الاتمام لما
يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه وفيه تعظيم
الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشميم الثياب لا سيما فى السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية
الاذان فى السفر كما سياتى فى الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع فى الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر
وفيه خلاف ياتى ذكره فى كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة
اى من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه قوله عن ابيه
فى رواية ابى داود والاسماعيلى اخبرنى ابى قوله عن سهل زاد الاصيلى ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين مقامه فى صلاته وكذا هو فى رواية ابى داود قوله وبين الجدار اى جدار المسجد ما يمر الشاة قوله وبين القبلة وصرح بذلك من طريق ابن عيينة
عند ابى حازم فى الاعتصام قوله ممر الشاه بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والطريق الخبر واعربه الكرمانى
بالنصب على ان ممر اسم كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه قوله عن سلمة يعنى ابن الاكوع وهذا كما
ثلاثيات البخارى قوله كان جدار المسجد كذا وقع فى رواية مكى وروايا الاسماعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنزة وبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع قوله نحوزها وبعضهم ان تجوزها اى المسافة وهو ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة

اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اى ولم يكن للمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى يتبع ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله
عليه وسلم وجدار القبله واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخارى اشار بهذه الترجمه الى حديث سهل بن سعد الذى
تقدم فى باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك
ان ذكر المنبر وحده موضع قيام المصلى فان قيل ان فى ذلك انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى اصله وبين اصل المنبر
وبين الجدار الذى سماه الشاه اجيب بان الذى اجزأ الصلاة قد حصل فى اعلا المنبر وتحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان
الدرجه لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد فى اصل المنبر صارت الدرجه التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال
هذا اقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ما سماه الشاه وقيل قدر ذراع كما سياتى قريبا بعد خمسة ابواب وجمع
الداودى وجمع بانى اقله ممر الشاه والكثر ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاولى حال القيام والقعود والثانى فى حال
الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاه بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوى استحب اهل العلم ان يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصفوف وقدر حاجة الداخل منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك
وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل ابن ابى حثمه مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
صلاته قوله باب الصلاة الى الحربه ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله مركزا اى تغرز فى
الارض وقوله باب الصلاة الى العنزه ساق حديث ابى جحيفه عن آدم عن شعبه عن عون وقد تقدم الكلام عليه
ايضا واعترض عليه وهذه الترجمه بان فيها تكرارا فان العنزه هى الحربه لكن قد قيل الحربه انما يقال لها عنزه اذا كانت قصيره
فى ذلك جمعا بين معانيه قوله والمراة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده رواية الناسى
والدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمرون بين يدى المراه والحمار فاظهر
ان الذى وقع هنا من تصرف الرواه وقال ابن التين الصواب يمران وفى يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك
اعاد الضمير المذكور المعقلا على مونث وذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراه والحمار وراكبه فحذف الراكب
للدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراه وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومونث فى قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه تم ساق البخارى حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهاره
فيه ومعن عكار اوعصى او عنزه كذا للاكثر بالهاء والنون والزاى المفتوحات وفى رواية المستملى والحموى وغيره
بالجيم والياء والواو سواء اى المذكورين والظاهر انه تحقيق قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه
حديث ابى جحيفه عن سليمان بن حرب عن شعبه عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحا فقد قدمنا انها بطحا
مكه وقال ابن المنير انما خص مكه بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغى ان يكون لمكه قبله الا الكعبه فلا
يحتاج فيها الى سترة انتهى والذى اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة
شىء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام
ليس بينه وبين الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن وصاله موثوقون الا انه معلول فقد رواه
ابو داود عن احمد عن ابن عيينه قال كان ابن جريج يخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من اى سمعته ولكن من بعض اهلى
عن جده وقد اراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك
بحديث ابى جحيفه وقد قدمنا وجه الدلاله منه وهذا هو المعروف عند الشافعيه وان لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى
بين مكة وغيرها واختار بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضروره وعند بعض الحنابله جواز ذلك فى جميع مكه قوله
باب الصلاة الى الاسطوانه اى السارية وهو بضم الهمزه وسكون السين المهمله وضم الطاء بوزن اقحوانه
على المشهور وقيل بوزن فعلوانه والعالب انها تكون من بنا بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال ما تقدم انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الحربه كانت الصلاة الى الاسطوانه اولى لانها اشد سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك
التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الفحوى وقال عمر فى هذا التعليق وصله ابن ابى شيبه والحميدى من طريق همدان
وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهمله وكان يرعى لرسوله اى اهل اليمن عند عمرو وجه الاحقيه انهما

مشترکان فى الحاجه الى السارية المتحدث الى الاسناد والمصلى يجعلها سترته لكن المصلى فى عباده محققه وكان احق
قوله ورواه ابن عمر كذا ثبت فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما وعند بعض الرواه ورواه عمر بحذف ابن وهو اشبه فقد
رواه ابن ابى شيبه من طريق معاويه بن قره عن اياس المزنى عن ابيه وله صحبه قلت اراد ان عمر وانا اصلى فذكر مثله سواء الكن
زاد فاخذ بقفاى وعرف بذلك تسميه المبهم المذكور فى التعليق واراد عمر بذلك ان يكون صلاته الى السترة واراد البخارى بايراد
الترجمه هذا ان المراد بقول سلمه يتحرى الصلاة عندها الى اليها وكذا قوله انى ييتدر كون السوارى اى يعلون اليها قوله
حدثنا الملكى هو ابن ابراهيم كما عند الاكيلى وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخارى وقد ساوى فيه البخارى شيخه احمد بن
حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى ابن ابراهيم قوله الذى عند المصنف بغداد الى انه كان للمصنف موضع خاص به ووقف عند
المصلى بلفظ يصلى وراد الصندوق وكانه كان للمصنف صندوق يوضع فيه والاسطوانه المذكوره تحقق لبعض
مشايخنا انها المتوسطه فى الروضه المكرمه وانها تعرف باسطوانه المهاجرين قال وروى عن عايشه انها كانت تقول
لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها استوطاها ابن الزبير وكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك فى تاريخ
المدينه لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكر قبله محمد بن الحسن فى اخبار المدينه قوله
يا ابا مسلم هو كنيه سلمه ويتحرى اى يقصد قوله حدثنا سفيان هو الثورى وعمرو بن عامر هو الكوفى الانصارى لا والد
انس فانه يجعل ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى قوله لقد رايت فى رواية المستملى والحموى لقد رايتك قوله عند المغرب اى
عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان وسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن
انس نحوه قوله وزاد شعبه عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله المصنف فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبه
فقال عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا تصلون الركعتين قبل المغرب وسياتى الكلام عليه هناك مع بقيه مباحثه
وبعض من وقفنا عليه من الصحابه المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة بين السوارى
فى غير جماعه انما قيدها بغير الجماعه لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف واجبه مطلوب وقال الرافعى فى شرح
المسند اجتنب البخارى بهذا الحديث اى حديث ابن عمر عن الدليل على انه لا باس بالصلاة بين السارتين اذا لم تكن فى جماعه واستشكل
الامر الاول المنفردان يصلى الى السارية ومع هذا الاولويه فلا كراهة فى الوقوف بينهما فاما فى الجماعه فالوقوف بين
السارتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من
حديث انس باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثه وحسنه الترمذى قال الحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد
عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمه فيه الانقطاع الصف اولانه موضع النعال انتهى وقال القرطبى وعن سبب
كراهة ذلك انه مجمع الجن المومنين قوله حدثنا جويريه هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن اسما الضبعى واتفق ان اسمه وابى
ابيه من الاعلام المشتركه بين الرجال والنساء وقد سمع جويريه المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه قوله كنت اول
الناس كذا فى رواية ابى ذر وكريمه وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وكنت بزيادة واو فى اوله وعاشه ورواه الاسماعيلى
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس قوله بين العودين المقدمين فى رواية الكشميهنى
المقدمين كذا فى هذه الروايه وفى رواية مالك التى لمسلما جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثه اعمده وراءه
وليس بين الروايتين مخالفه لكن قوله فى رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمده مشكل لانه يشعر بكون ما عن
يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخارى برواية اسماعيل التى قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين
بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويؤيد الى
ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العود جنس يحتمل الواحد
والاثنين فحيث جعل بينه وبين رواية عمودين ويحمل ان يقال لم تكن الاعمده الثلاثه على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث
على غير سمتها ولفظ المقدمين فى الحديث السابق متعربه والله اعلم قلت ويؤيد ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر المتقدمه
فى باب الخذ من مقام ابراهيم مصلى فان بين السارتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح فى انه كان هناك عمودا
على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيصح قول من
قال جعل على يمينه عمودين وقوله انه قال جعل عمودا على يمينه وجواز الكرمانى احتمالا اخر وهو ان يكون هناك

ثلاثة اعد مصطفه فصلى الجنب الاوسط فحف قال فجعل عودا عن يمينه وعودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه
ومن قال عودين اعتبر ثم جعلهما مسبوقا بهذا الاحتمال والبعد منه قول من قال اشتغل فى الركعتين من مكان الى
مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم قوله وقال اسماعيل اى ابن ابى اويس كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى قال
مجود وفى رواية كريمة قال النافع وصله وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن
يوسف فى قوله عودا عن يمينه وعودا عن يساره ووافق اسماعيل فى قوله عودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى
وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافه وكذلك الشافعى وابن مهدى فى احد الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى
النيسابورى فيما رواه عنه مسلم جعل عودين عن يساره وعودا عن يمينه عكس رواية اسماعيل وكذلك قال
الشافعى ويحيى بن عمر فى احد الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد
الوقعه وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع
قال اخطأ ابن عمر على مالك جعل عودين عن يمينه وعمود بن عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعده
اثنان مجتمعان واثنان مفردان فوقع عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله ويكون البيت بينه وبين قبلته اعده بعد
قوله وثلاثة اخرى وقد قال الواقطنى لم يتابع عثمان على ذلك قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمه
وهى الفصل من الباب الذى قبله ولكان فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى لكن فيه
بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافه وسقط لفظ باب من رواية الاصيلى قوله حتى يكون بينه وبين الجدار
قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف وفى رواية من ثلاث اذرع كذا لابى ذر ولغيره ثلاثة بالتانيث
والذراع يذكر ويونث قوله يتوخى بالمهمله اى يقصد قوله قال ابن عمر قوله ان يصلى كذا للكشميهنى ولغيره ان صلى بلفظ
الماض ومراد ابن عمر انه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقه المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بل موافقة
ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغير قوله باب الصلاة الى الراحله والبعير قال الجوهرى الراحله
الناقه التى تصلح ان يوضع الرحل عليها وقال الازهرى الراحله المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغه
والبعير يقال للمادخل فى الخامسه والنجو والرحل المذكور فى حديث الباب الراحله والرحل فكانه الحق البعير
بالراحله للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد فى بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلى الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر خص المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون
المراد بصلى الى موخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثانى ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلى
لغير الا وعليه رحل وساذكره بعد والحق النجو بالرحل بطريق الاولويه ويحتمل ان يكون اشار بذلك الحديث على قال لقد
رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجره يدعو حتى اصبح رواه الشافعى
باسناد حسن قوله يعرض بتشديد الراء اى يجعلها عرضا قلت افرايته ظاهره انه كلام نافع والمسئول ابن عمر لكن بين
الاسماعيلى من طريق عبيده بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لان نافعا
لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله هبت الريح اى هاجت الابل تقول هبت الريح اذا هاج وهبت البعير اذا
نشط والوبار الابل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم
استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه
وقوله الاخره بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخرته بضم اوله ثم همز ساكنه واما الخاجم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر
ابن قتيبه الفتح وعكس ذلك ابن مكى فقال الاتباع مقدم وموخر بالكسر الاتى العين خاصه واما فى غيرها فيقال باللفتح فقط
ورواه بعضهم بفتح الخاء وتشديد الجيم والمراد بها العود الذى تاخر الرحل الذى يستند اليه الراكب قال القرطبى فى هذا الحديث
دليل على جواز التسترا بما يستقذر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند
الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة
النهى عند ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذكر ذلك مجملا عليا وقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة
الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المراة لكون البيت الذى كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعى فى البويطى

لا تستتر

لا تستتر بامراة ولا دابه اى فى حال الاختيار وروى عبد الرزاق هذا ابن عيينه عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره
ان يصلى الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك انها فى حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تحريكها
اعتبر الفقها موخرة الرحل فى مقدار اقل السترة واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل للناقة ذراع وهو نحو
ذلك فى مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع قوله باب الصلاة الى السرير
اورد فيه حديث الاسود عن عايشه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذى هو مضطجعه عليه
واعترضه الاسماعيلى بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عايشه دالة على
المراد لان لفظه كان يصلى والسرير بينه وبين القبله كما سياتى فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب واجاب المهلب عن اصل
عرضه بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله فى الترجمه الى السرير اى على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع فى بعض الروايات بلفظ
على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثانى قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عايشه قالته لمن قال لها جعلتمونا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراد كما
سياتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهنا كما تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها ايتنى بضم المثناه
وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهمله اى اظهر له من قرامه وقال الخطابى هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض لى يريد
انها كانت تحبس ان تستقبله وهو يصلى بيدها اى منتصبه وقولها انسل بفتح السين المهمله وتشديد اللام اى اخرج خفيه
او برفق قوله باب اثم المصلى من مر بين يديه اى سواء كان آدميا او غيره قوله ورد ابن عمر المشهد اى
رد المار بين يديه فى حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبه وعبد الرزاق وعندهما المار المذكور هو عمرو بن دينار
قوله وفى الكعبه قال ابن قرقول وقع فى بعض الروايات وفى الركعه وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور اصح وتخصيص
الكعبه بالذكر ليلا يغتفر فيها المرور لكونها محل المواجهه وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبه فيها ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب
الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبه فلما ركع احد امر بين يديه يبادر فلما رفع راسه رجع
الى المكان الذى كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبه فلعله كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبه فبتجه قوله يبادر بالموحده والمعجمه
المخاطبه فقائله بصيغه الامر وهو الجمله الاخيره من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع
احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى ان لا تقاتله فقائله وهذا موافق لسياق الكشميهنى قوله يونس هو ابن عبيد وقد قرن
البخارى رواية يونس برواية سليمان بن المغيره وتبين من ايراده ان القصة المذكوره فى رواية سليمان لا فى رواية يونس ولفظ
المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذكر المصحح ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد
الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلى يصلى الى سترة وذكر
الاسماعيلى ان سليمان بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد قلت والمطلق فى هذا محمول على المقيد لان الذى يصلى الى غير سترة
مقصر بتركها ولا سيما ان صلى فى شارع المشاه وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقه بين من يصلى الى سترة او الى غير سترة وفى
الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد عنها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه
ولكن الاولى تركه تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيره شيا موصولا الا هذا الحديث
فاراد شاب من ذلف ابى معيط وقع فى كتاب الصلاة لابى نعيم انه الوليد بن عقبه بن ابى معيط اخرجه عبد الرزاق عامر الاسلمى
عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قايم يصلى فى المسجد فاقبل الوليد بن عقبه بن ابى معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر
فدفعه هذا اخر ما اورد من هذه القصه فى التعبير الذى وقع فى الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد لا اعلم
ومروان بومئذ على المدينه انتهى ومروان انما كان امير على المدينه فى خلافة معويه ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينه لانه انما قتل عثمان
وتحول الى الجزيره فسكنها حتى مات فى خلافة معويه ولم يحفظ شيا من الحروب التى كانت بين على ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ
شابا بل كان فى عمر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبه فبتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد قال فيه مر رجل بين يديه من بنى مروان والمسئلى منه وجه اخر عمرو ابن مروان وسماه
عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ
امير بالمدينه فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر

يتحمل انه م

عند ابن ماجه من وجه اخر فى باب ما جاء فى الرجل يمر بين يدى المصلى وليس بين يديه سترة عن ابى سعيد

لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عمرو والد مروان والد الحكم ابو معيط بن ابي عمرو بن
امية وولد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان
داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة ابن ابي معيط
لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديد وعبد الرحمن مخزومي ننا
من ابي معيط نسبه والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فنال من ابي سعيد اي اصاب منه عرضه بالشتم قوله
فقال مالك ولابن اخيك اطلق الاخ هنا باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان الحارث غير الوليد لان اباه قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه
القصة على شروعه الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غير حلاة الامام لكفى بين ولابن الرفعة بحث سنشير اليه في الحديث
الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولتطبيق المنع وقوله فليقاتله
اي يريد دفعه الثاني اشد من الاول فاراد جمهور العلماء على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقتتال على
الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي
ذلك القس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التغيظ وتعقب
بانه يكرهه يستلزم التعلم في الصلاة وهو ضبط بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد بلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل
الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يديه في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع
باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما
تشرع اذا تعينت في دفعه ونحو صرح اصحابنا فقالوا يريد بالاسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا
شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية
في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في
الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر وليم يدفعه فلا يبيح له ان يرد لان فيه اعادة المرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا اراد فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء
قال يوجب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد
بخلافهم قوله انما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه اي الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع
وقد جاء في القرآن شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم كذلك
دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي
وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه شيطان ونحوه لمسلم
من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والتبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتل قال الا ان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة والتفرغ عنه بالتميمة ونحوها وان جاز الفعل اليسير في الصلاة
للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة تحمل بقية في صلاة المصلي من المرور او لدفع
الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص
بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب اثم المارين
بين يدي المصلي ورد فيه حديث بشير بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهم الصحابي ارسله الى ابي جهم اي ابن الحرث بن الصمة الانصاري
الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا اورده مالك في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد
وان المرسل اليه ابو جهم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي
النضر فقال عن بشر بن سعيد ارسلني ابو جهم الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرجه ابن ابن خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سمعت عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو

زيد الى ابي جهم ثم قال مالك وتعقبه ذكر ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث بشيرا
الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهم يستثبت كل واحد منهما عما عند الاخر قلت تعليل الامر للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قال الو
خطأ فلان في كذا لم يتعين خطأه وفي نفس الامر هو راجح الاحتمال فيعتمد وبهذا ذكر لما اشترط التقاء الشاذ وهو مخالف
للثقة فيه منه هو راجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلى امامه بالقرب منه وغير باليدين لكون اكثر الشغل يقعهما وتختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين مقدار ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر ممر جدي قوله ماذا
عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطأ وغيره وقال ابن عبد البر لم يختلف
على ما لا شئ منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمخرجات بدونها ولم ار هاتي شئ من الروايات مطلقا المكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشيه فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا
من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين
وكان ابن الصلاح في مشكل الوسيط محل من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في شئ من الحديث صحيحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين للعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله كان ان يقف اربعين يعني ان المار لو
علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو
ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قال بمتعين قال وابهم
المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شكر الراوي فيه ثم رايت الكرماني لتخصيص الاربعين
بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير جعلت في عشرات ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين
وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا ينا سب ان يتقدم ذكر ما دون الاربعين
بل المناسب ان يتاخر وممن الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى وما دونها من باب الاولى وقد وقع في مسند البزار
من طريق ابن عيينة التي ذكر ابن القطان لعلك ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة
وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره بالاعلى التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا
من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر الجزم في محل وفيه ما فيه قوله اخبر الذي رواية شاذة بالنصب على انه خبر
كان وبعضهم خبر بالرفع وهو رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة
لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري
لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم
المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد عاذ ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان بعدي الكبائر وفيه اخذ القرين
عن قرينه او ما فانه او استباته في ماسح معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة
على العلو التقا بر سوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في باب النهي لان محل النهي ان يشعر
بما يعاند المقدور وكما سياتي في كتاب القدر حيث اورده الله ان شاء الله تعالى **تنبيهات** احدها استنبط ابن بطال
من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذكر فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى تاتي بها
ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا متلاعبا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن العلة فيه التشويش
فهو في معنى المار نعم ظاهر عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يرفض من
بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع
الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض المتقدمين
اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي الثاني عكسه يأثمان جميعا
وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة غير مشرع والمار مر وحيث يأثم المار دون المصلي الثاني ان يصلي الى مشرع

بدون تحديث احمد بن اسحق بن صغار شيخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله
ومن فوقه كلهم كوفيون **قوله** الا ينظرون الى هذا الهوى ماخوذ من الرياء وهو التعبد في الملاد دون الخلوة ليرى **قوله** حتى
لم اقو على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا الى معبط المبادرة عقبه ابن ابي معبط الى حضار ما طبق منه وهو المعنى
بقوله اشقاهم **قوله** فانطلق مطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد
هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابوابه استقبال القبله وما معها من احكام المساجد و
سترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا والخالص ثمانية وثمانون حديثا
فيها الخالص منها خمسون حديثا واتفقه مسلم على اخراج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديثا ابن عباس في الصلاة
في قبل الكعبه لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامه وحديث جابر في الصلاة على الراحله وحديث عايشه
في قصة الوليد صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفه وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا وحديث
ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبه في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في
المساجد التي في طرق المدينه وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عايشه لو اعتقل ابوي لاوهما بدينان الدين وفيها من
المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكرر الا احاديث انس في قصة الباس وملا البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها
من الاحاديث بالمكرر مايه واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا انه ساجد ابن عباس واثر عمر في
انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان حذف موصولة والله اعلم **كتاب مواقيت الصلوة**
كذا للمستملي وبعد البسمله ولغيره البسمله مقدمه وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمه لكن بلا
بسمله وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان **قوله**
كتابا موقوتا اي موقتا وقتا عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط بعضها لفظ موقوتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته
وقال المعروف في اللغه التخفيف انتهى والظاهر ان المراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقتا فوتا من التوقيه فقد جاء عن مجاهد في معنى
قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغايه فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي وهذا الحديث اول شي في الموطا رجاله كلهم مدنيون **قوله** اخر الصلاة يوما ولفظ المصنف في بدء الخلق
من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكور ولفظ اخر العصر شيا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما واحدا لان ذكر عاد
له وان كان اهو بينه معروف انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينه في زمان
الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يوخرون فيه الصلاة يعني بني اميه قال ابن عبد البر المراد انه اخرها الى ان خرج الوقت المستحب لا انه
اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويويده سياق رواية الليث المتقدمه واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن حبيب عن اسامه بن
زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث فلادعا الموذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز يصليها قبل ان يصليها فمحمول على انه
قارب المساء انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجا بن حيوه عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز
بعث في صلاة فتكان يصلي الظهر في الساعة الثامنه والعصر في الساعة العاشره حين تدخل **قوله** ان المغيره بن شعبه اخر الصلاة يوما
بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكوره العصر ايضا ولفظه مسى المغيره بن شعبه بصلاة العصر
وهو في العراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفه وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفه عن القعنبي والكوفه
من جمله العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيره اذ ذاك امير اعليها من قبل معويه بن ابي سفيان **قوله** ابو مسعود
اي عقبه ابن عمرو البدري **قوله** ما هذا ياتي التاخير **قوله** اليس كذا الروايه وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر
الست في مخاطبة الغايب اليس **قوله** قد علمت قال عياض يريد ظاهرا علم المغيره بذلك ويحتمل ان يكون ذلك عن سبيل الظن من
ابي مسعود لعلمه بحبه المغيره **قوله** ونزل فصلى في الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند الصحيحين عن عروه بدل بلفظ فقال لقد علمت
بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** ان جبريل نزل بن ابن اسحق في المغازي ان ذلك كانت صبيحة الليله
التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحق حدثني عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير وغيره مما اجمع البنه صلى الله عليه وسلم من
الليله التي اسري به انه لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس وذكر سيت الاولى اي صلاة الظهر فامر فنصح باصحابه الصلاة جامعه

فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى الله عليه وسلم بالناس قلت الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجره والحق
ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان
كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفا بعض الواو واخر من بانه
يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع والجبيه وهو
التبين فكان لا جرد ذكر يتاخر عنه وقيل الفا للسببيه لقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف ينزل
جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا
يويد رواية نافع بن جبير المتقدمه وانما دعاهم الى العلانيه بقوله الصلاة جامعه لان الاذان لم يكن شرع حينيذ واستدل بهذا
الحديث على جواز الامامه بمن ياتم بغيره وباب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامه واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من حيث ان الملايكه ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون
تلك الصلاة كانت واجبه على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وتعقبه ما تقدم من انها كانت صبيحة ليله فرض الصلاة واجاب باحتمال
ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت
تلك الصلاة واجبه عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة
مفترض خلف مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المودا مثلا خلف المقضيه لا في صورة الظهر خلف
العصر مثلا **قوله** بهذا امرت بفتح المثناه على المشهور والمعنى هذا الباب امرت به ان نصليه كما يوم وليله وروى بالضم اي هذا الذي
امرت بتبليغه لكم **قوله** اعلم بصيغة الامر **قوله** وان جبريل بفتح الهمزه وهي للاستفهام والواو هي العاطفه والعطف على شي مقدر
ويكسر همزة ان ويجوز الفتح **قوله** وقوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع ولغيره بصيغة الافراد وهو المحبس **قوله**
كذلك كان بشير هو بفتح الموحده بعدها معجمه بوزن فعيل وهو ابو بشير جليد ذكر في الصحابه لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وراه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعه من العلما لان ابن شهاب لم يقل حضرت مواضعه عروه العمر وعروه لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقا والمجالسه لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هذا
لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصه فاحتمال ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروه سمعت بشيرا
ابا مسعود يقول سمعت ابا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا لمسلم من طريق ابن شهاب وليس فيه
التصريح بسماعه له من عروه وابن شهاب قد صرح بسماعه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال
كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكر وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروه يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال الزهري وقول
عروه ان جبريل ليس فيه وجه واضح على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغايه ما يتوهم عليه انه بنى فعله وذكر
بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروه حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروه قال وظاهر هذا الانكار انه
لم يكن عند عمر علم من امامه جبريل وقد لا يلزم من كونه لم يكن عند عمر علم منها ان لا يكون عند غيره علم بتفاصيل الاوقات المذكوره من جمله
العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاصله بين اجزا الوقت
الواحد وكذا احال على المغيره وغيره من الصحابه ولم اقف في شي من الروايات على جواب المغيره لابي مسعود وظاهر انه
رجع اليه والله اعلم واما ما اراده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصه قال فلم يزل يعلم الصلاة بعلامه
حتى فارق الدنيا وروى ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال اما ان عمر بن عبد العزيز
يتعلم مواقيت الصلاة حرمات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز حفر ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد من
طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حرمات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كبير احتياط الا بعد ان حدثه عروه
بالحديث المذكور والله اعلم **تنبيه** ورد في هذه القصه من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما

يرفع الاشكال ويوضح توجه احتجاج عروه به فوراه ابوداود وغيره وصححه ابن خزيمه وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من
طريق يزيد بن حبيب كلاهما عن اسامه بن زيد عن الزهري بهذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابوداود ان اسامه بن زيد تفرد بتغيير الاوقات فيه وان اصحاب
الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروه وحبيب بن ابي موزوق عن عروه لم يذكر تغيير انتهى ورواية هشام اخرجها
سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحرث بن ابي اسامه في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامه ويزيد عليها
ان البيان بن فعل جريرا وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم انقطاعه عن ابن مسعود فذكر مقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروه فرجح الحديث الموضح
المذكور فلا تومن والحالة هذه بالتردد في الحديث في ورود العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنه واستشكلت
العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنه وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل
وقبول الخبر الواحد الثبت واستدراكه ابن بطال وغيره على ان الحجه بالمتصل دون المنقطع لان عروه اجاب عن استفهام عمر له لما ان
ارسل الحديث بذكر مدرسه به فوجه اليه فكان عمر والاتم ما تولى فلعله بلغه عن غير ثبت فكان عروه قاله بل سمعه من فوق سمع
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدراكه عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقه
لصنيع عروه حين اخبر عن عمر قال واما اذا جزم عمر بشيء فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال
وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لان الصلاة لا تفعل
لا تفعلوا كان صحيحا لم ينكر عروه على عمر صلاته في اخر الوقت تحيجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت
ما بينه هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير منه الى ان مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب
الشمس فينتج انكار عروه ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروه انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت
وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا
قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته منذ اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويويد ذلك احتجاج عروه
بحديث عايشه في كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها والصلاة لم يقع الانظار بسببها وبذلك يظهر مناسبته
ذكر حديث عايشه بعد حديث ابي مسعود لان حديث عايشه يشعر بموالبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود
يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قال عروه ولقد حدثتني عايشه قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق
من البخاري فلذلك الاحتمال الثاني على بعد مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروه
عن عايشه فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايده هنا كان شاء الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا عند
ابي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافه والمنيب التايب من الانابه وهو الرجوع وهذه الايه مما استدل به من يرى
بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافقهم
في الترك صار مشركا وهو من اعظم ما ورد في القران من فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد القيس ان في الايه اقتران نفي الشرك باقامة
الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الروايه حدثنا عباد
وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو من واحق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفره وقوله ان هذا
الحي هو بالنصب على الاختصاص قوله باب البعثه على اقام الصلاة وورد في روايه كريمه اقامه والمراد بالبعثه المبايعه على
الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما شرط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنيه ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات
المالية ثم بعث كل قوم جاءته اليه امتي فبايع جريرا على النصيحه لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بنصيحتهم وبايع وفد
القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربه من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان
وعبري في الاسناد ايضا هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفاره ذكر اللازم
وللمستملي باب تكفير الصلاة تعليق حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمه ابو وايل تعليق سمعت حذيفه للمستملي حدثني حذيفه قوله في الفتنه
تنبيه لدليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصه ومعنى الفتنه في الاصل الاختبار والامتحان

واستعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والعلو في النار والبعد وعلى النميمة والبليه والعذاب والقتال
والحين الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة قوله انا كما قاله
اي انا احفظ الذي قاله والالف زايده للتاكيد وهي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها التشبيه اي قوله مثل ما قال قوله عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم او عليها اي المقاتله والشكسن احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الطريق الثانيه قوله
هو مقول اسحق وقوله اي حدثته هو مقول جد بغد والاغاليط جمع اغلوطه وقوله فهبنا اي حقنا وهو مقول اسحق ايضا وقوله
الباب عرا بغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنه بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود
حياتك وسياتي الكلام على بقيه فوايد الحديث في علامات النبوه ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناه والمهمله
الانصاري رواه الترمذي وقال غير ولم اقف على اسم الوالد المذكور ولكن جاء في بعض الاحاديث انهما من الانصار قوله لجميع امتي كلهم
فيه تاكيد بالغ في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شاء الله
تعالى واصح الوجوه بظاهره وظاهر الذم قبله على ان افعال الخير مكفره للكبايروالصغاير وحمل جمهور اهل السنه على الصغاير عملا
بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورد سلفا
على وقتها وهو رواية شعبه واكثر الرواه نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الزجة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن
العزار اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله حدثنا صاحب هذا الدار كذا رواه شعبه مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد
وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابن معويه النخعي عن ابي عمرو الشيباني
واحمد من طريق عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الاكتفا بالاشارة المفهمه عن التصريح وعبد الله
هو ابن مسعود قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا الاكثر الرواه فان كان هذا اللفظ هو المسؤول به
فلفظ احب البار ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان
الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هم فيه رغبه او بما هو لا يليق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه وفي غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيله
الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد نظم بعضهم ما ورد من النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقه ومع ذلك ففي مواساة المضطر يكون الصدقه
افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد ان افضل الاعمال المخصوصه وهو مراد وقال ابن دقيق العيد
الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنيه واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين
حديث ابي هريره افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بما في هذا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على ان الولاة
فيكون بر بها سقط ما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال في الصلاة في اول الوقت افضل من التراخي فيها لانه انما
شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا فعلت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر فقال ابن دقيق العيد
ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركه اعاهي
بالنسبه الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عن
ما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخر احبهما لفقد عذره وقتها لا بوصف بالتحريم ولا بوصف يكون افضل
الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب سعيد على اللفظ المذكور وهو قوله على
وقتها وخالفهم علي بن خشرم وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي
من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كرر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن عبد الحميد اللحام في اليوم والليله عن ابي موسى
محمد بن المثنى عن غندر عن شعبه كذلك قال الدارقطني تفرد به المعري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه
الدارقطني عن الحامل عن ابي موسى كرواية الجماعه وهكذا رواه اصحاب غندر والظاهر ان المعري وهم فيه لانه كان يحدث من
حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفه انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمه في
صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول
كرواية الجماعه كذا اخرجه المصنف وغيره وكان مذ رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي
الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن

اى مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى اى وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام فيفهم
ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم اى قبل الصواب انه غير منون لانه موقوف
عليه فى الكلام والسابق ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله ما بعد معطا فيوقف عليه ووقفه لطيفة ثم نوى ما
بعده قال الفاكهانى وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت وا
ستشكله الزجاج قوله فلا ادرى الوالدين كذا للاكثر وللمستملى قال ابو الوليد بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان
اشكر لى ولوالديك ومكانه اخذه من تعبير ابن عيينه حيث قال اذا سئل الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكرهما
قوله حدثنى بفتح هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تعزير وتاكيد ما تقدم وانه باشى السوال وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل
ان يريد بذلك هذا النوع وهو موالبا فضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذى من طريق المسعودى عن
الوليد فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى وكانه استشعر منه مشقته ويويده ما فى رواية لمسلم فما ترکت
استزيده الا ارعاء عليه اى شفقه عليه ليلا يسام وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها بعضا بحسب
السوال عن مسايل شتى فى وقت واحد والرفق بالعالم والتوقى عند الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابه من تعظيم النبى
صلى الله عليه وسلم والشفقة وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد قوله لوشق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت مفهمة
للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزه الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس لان الصبر
على الحافظة على الصلوات وادائها وان كانا فى الحافظة على بر الوالدين امر لازم مكرر دايم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون
والله اعلم قوله باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت فى اكثر الروايات وهو احد من الرجحة السابقه
الذى قبلها وسقطت الرجحة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة للخطايا اذا اصلا هن
لوقتهن والجماعة وغيرها قوله ابن ابى حازم والدراوردى كلاهما يسمى عبد العزيز وهو مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله خلف بزيادة
عبد الله اى ابن اسامة بن الهاد الليثى وهو تابعى صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
بن سعد وبكير مصغرا كلاهما عنه نعم روى من طريق الاعمش عند ابى صالح عن ابى هريرة اخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محمد بن عبيد
عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابى سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابو هيم
هو التيمى راوى حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا فى الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالا
ستخبار اى اخبرونى هل يبقى لوان لفظا الطيب لفظ يقتضى ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا
والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا بالى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك النهار لسعة ضوه قوله ما
يقول كذا فى النسخ المعتمده بافراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع ولابى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلى والجوزقى ما تقولون
بصيغة الجمع والاشاره فى ذلك للاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعليه قوله من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن
على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الاجساد وبانى البحث فى ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا منصوب على المفعوليه ولمسلم لا يبقى
بفتح اوله وشى بالرفع والفاء فى قوله فذلك جواب شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخمس الخ وفايدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول المحسوس قال الطيبى فى هذا الحديث مبالغة وتاكيد فى الحث على الاداء والمحافظة عليها وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهرها الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عند افراد الجمع الذنوب
حتى لا يبقى له ذنب الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ما هو اعم من الصغيره والكبيره لكن قال ابن بطال يوخذ من
الحديث ان المراد الصغاير خاصه لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبه الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو
وهو من عين المراد بالدرن فى الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف وقد جا من حديث ابى
سعيد الخدرى التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبرانى باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اينى لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسه انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شا الله فاصابه
وسخ او عرق فظما مر بنهر فاغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تشتمل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل

لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبايو فعلى هذا المقيد
يحمل المطلق فى غيره وقال ابن بزيزه فى شرح الاحكام يتوجه على حديث العلا اشكال يصعب التخلص منه ولكان الصغاير بنص
القران تكفر باجتناب الكبايو واذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب شيخنا الامام البلقينى رحمه الله بان
السوال غير وارد لان مراد الله ان يجتنبوا فى جميع العمر ومعناه الموافاه على هذه الحاله من وقت الايمان الى الموت والذى فى الحديث ان
الصلاة الخمس تكفر ما بينها اى فى يومها اذا اجتنبت الكبايو فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الا يعد الحديث انتهى وعلى تقدير
ورود السوال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك لانه لا يتم اجتناب الكبايو الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يجتنب
الكبايو لان تركها من الكبايو فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقينى احوال الانسان بالنسبه الى ما يباح
يصدر منه من كبيره وصغيره فقال تنحصر فى خمسه احدها ان لا يصدر منه شى البته فهذا يعارض بوفع الدرجات فانها يا تى عطا
بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما فانها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيره وبعضهم ان ياتى بكبيره واحده
وصغاير خامسها ان ياتى بكبايو وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبايو ان لا تكفر الكبايو بل تكفر الصغاير ويحتمل
ان لا تكفر شيا اصلا والثانى ارجح لان مفهوم المخالفه اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيا ما لاختلاط الكبايو والصغاير
او لتمحض الكبايو او تكفر الصغاير فلم تتعين جهة المخالفه لدورانه بين النفى فلا يعمل به وويده ان مقتضى تجنب الكبايو
ان هذا كبيره ومقتضى ما اجتنب الكبايو ان لا كبيره فيفضى الحديث عنه تنبيه لم ار فى شى من طرقه عند احد من الايمه الستة
واحد بلفظ ما يقول الاعمش عند البخارى وليس هو عند ابى داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابى هريره ولفظ
مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شى وعلى لفظها اقتصر عبد الحق فى الجمع بين
الصحيحين وكذا الحميدى ووقع فى كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه فى الصحيحين والسنن الاربعه وكانه
اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابى داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابى هريره ووقع فى بعض النسخ المتاخره من البخارى
بالياء التحتانيه اخر الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك
مما قدمته واخطا فى ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم فى ذلك لشى ظن الذى ذكره ابن مالك وغيره من البخاء انما هو لاجرا
فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم واما اذا انزل القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه ليلا يغتر به قوله باب
فى تضييع الصلاة عن وقتها تبتنت هذه الرجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين قوله معدى هو ابن يعمر وغيلان
هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله قبل الصلاة اى قبل الصلاة هو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باقيه فكيف يصح
هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا اخرجوها عن الوقت وهذا الذى قال لانسى فذكر نحوه ابو رافع بينه احمد بن حنبل
فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعيد عن انسى فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزه ولا الصلاة فقال له انسى قد علمت
ما فعل الحجاج فى الصلاة قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللكشمى بالجمعه وتشديد الياء وهو اوضح فى مطابقة الرجمة ويويد الاول
ما ذكره ابن ماجه من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انسى فذكر نحو هذا الحديث وقال فى اخره اولم
تصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد الطبقات سبب قول انسى هذا القول فاخرج فى ترجمة انسى من طريق عبد الرحمن بن
العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوه شفقة
عليه منه فخرج فوكس ابنه فقال فى مسيره ذكر والله ما اعرف شيا مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان
لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزه قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابى عمر
فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله عن عثمان بن ابى رواد هو خراسانى سكن البصره واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز
والكشميهنى اخى عبد العزيز وهو برد بن قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انسى دمشق فى امارة الحجاج على العراق قد مهما شا لها
من الحجاج للخليفه وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله مما ادركت اى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب
والمراد انه لا يعرف شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها
تاخرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جاعه وهو مع عدم مطابقته للرجمة مخالف للواقع فقد صح ان
الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها لاثار ذكر مشهور منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال اخر الوليد الجمعه حتى امسى فجيت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايما وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا

على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فسمعت الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة تركه ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسماعيل قال كنت بالمقبي وصحف نعيم المولد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا بو مثان ايما وهما فاعرفه

قوله وقال بكر بن خلق هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال ابو محمود بن محمد الواسطي اسأل شيء لمكي بن خلق قوله نحو سياقه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال لا احرق شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء تنبيه اطلاق انس محمول على ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسياتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اماتها حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخر عمره، عن بسر بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اوايل الصلاة ومع ذلك كان يرى الامر معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث اسامة بن سهل عنه قوله باب المصلي ناجى ربه تقدم الكلام على حديث الباب في ابواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها ودم من اخرها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات العبد فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية الى غير ذلك من فوائدها على ما تقدم في ذلك حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عند قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيها قدامه او بين يديه شك من الراوي قوله وقال شعبة اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند الجميع فيما تقدم عند ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة واراد بهذين التعليقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة، ولا على شعبة يعني بل موقوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبحمل الدرج تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا نا مسلم نا هشام ونا مسلم قال قال سعيد ونا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لشعبة فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طرق حميد وصلها الموفق في اوايل ابواب المساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله احد لواي المسجد باني الحلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا بحكم معين او منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا اشتدت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر واشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت حدثنا ابو ايوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر ورواية ابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة حدثنا الاغر هو عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاغر وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر ولروح السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حديثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاغر ونافع ايمان الاغر ونافع حدثاه اي صالح بن كيسان عن يشبهها بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التخريج المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومعنوه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى قوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كما ظهر اذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان بحد اذا دخل نجد او اتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب، وقيل امر ارشاد وقيل للاهوى للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت ويمكن الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ياتون مسجدا من

بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في مكن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا الان في روايته انهم كانوا في سفر وهو رواية للنسائي ايضا ستاتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا بعد فالترمذي والاول بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير وهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم يخرجوا تهم باتحاد جنا كثير بحيث يلجاؤا ان يتفرقوا في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالفوا ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العلم وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك نادي بهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضائي حياتهم حالة السجود ويويده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال معنى بردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برود النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل يذكر يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث جاء يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضائي جباههم واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث جابر انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو زوال الحر الرمضائي وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجر، قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلاف عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه اوامر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث جابر يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهر المنع من التاخير وقيل معنى قوله اخبابه فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال فاذا زالت الشمس فصلوا واسنى الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل لحكمة وقصر الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زايدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر عنها في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب فلهذا احمد المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف بلام اشبه في العصر وقاربه احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها قوله فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهو الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا الظهر وقيل لكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويويده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء سقط جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا يحسن فيه الطلب الامن اذن له فيه والصلاة لا ينفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يكن يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه طلب اذ لم يؤذن له ويمكن ان يقال سبب جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد يختص بشدة الحر فلا معنى لتخصيصه

الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب قوله من فيح جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيح حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم فى الحدود الاولى ويؤيده الحديث الاتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتى البحث فيه قوله عن المهاجر اى الحسن والمهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس وسياتى فى الباب الذى بعده بغير الف ولام قوله عن ابى ذر فى رواية المصنف صفة النار من طريق اخرى عن شعبه بهذا الاسناد سمعت اباذر يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا فيء التلول كذا وقع هنا موجزا عن قوله شدة الحر الماخوذ فى غيره فى رواية وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح لما السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتى فى الباب الذى بعد بقيه مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهرى فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابى قدامه عن سفيان عن الزهرى عن سعيد او ابى سلمه احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابى حمزه عن الزهرى وابى سلمه وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخى الزهرى واسامه بن زيد عن السراج ستتهم عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه كلاهما عن ابى هريره قوله والشكت النار فى رواية الاسماعيلى فحارت واشتكت وقائل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل وهم من جعله موقوفا او معلقا وقد رواه احمد فى مسنده من سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هو بلسان المقال او بلسان الحال واحتمال الحال ما بعده وقال ابن عبد البر الحال اقوى الوجهين وبنظايره والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووى خذ لكل منهم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال الخوذ لكل النور بشى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها والحاحها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الحلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذان والقبول والتنفس وقصرها على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عن ما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس فى الشتاء بالجر فيهما على البدلية او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد بجواز الكسر فيه على البدل لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولا والتقدير اشد ما تجدون من الحر نفس قلب يؤيد الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر حر جهنم وفى سياق المصنف وشتى غير مرتب ويؤيد رواية النسائى والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده فى النار ولا اشكال ان المراد كما لنار محلها وفيها طبقه زمهريريه وفى الحديث رد على من زعم من المعتزله وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمه تنبيهات الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة فى وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا فى وقت الصيف فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثانى التنبيه الى المذكور يشاكله امر الحر فى الصيف وانما لم يقتصر فى الامر بالابراد على اشد ما لوجود المشقة عند حر شديد ايضا فالاشد به تحصل عند التنفس والشد مستمر بعد ذلك فيستمر الابراد عان يذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقد قال بعض الشافعيه وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتى فى بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتى توجيهه ان شاء الله تعالى قوله بعد سفيان هو الثورى وقد وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق وفقه بالصلاة ولم ار من طرق سفيان بلفظ بالظهر وفى اسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه فقال عن ابى هريره بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقى من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روى عن الذهلى قال هذا الحديث رواه الاعمش عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زايده وهو متفق عنه فقال عن ابى هريره قال والطريقان عندى محفوظان لان الثورى سمعه من الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانه لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد

بن عبيد والبيهقى من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فايده قرب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد لاعانة الوقت التى ينتهى اليها الابراد وهو ظهور فى التلول وثلث بالحديث الذى فيه بيان العله فتكون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر فى السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير فيه وقع التقديم او التاخير كما سياتى فى بابه واورد فيه حديث ابى ذر الماضى قريبا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلق تحمل على هذه المقيده قوله قال اراد المؤذن فى رواية ابى بكر بن ابى شيبه عن شبابه ومسدد عن اميه بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى كلاهما عن شعبه بلفظ اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتى قريبا قوله الظهر بالنصب اى اذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسياتى بلفظ الظهر وهما واضحان قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان فيجمع بينهما بان الاذان شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك معنى اذن شروع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم الاذان والله اعلم قوله حتى رأينا فيء التلول كذا وقع هنا موجزا عن قوله شدة الحر الماخوذ فى غيره فى رواية وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح لما السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتى فى الباب الذى بعد بقيه مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهرى فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابى قدامه عن سفيان عن الزهرى عن سعيد او ابى سلمه احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابى حمزه عن الزهرى وابى سلمه وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخى الزهرى واسامه بن زيد عن السراج ستتهم عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه كلاهما عن ابى هريره قوله والشكت النار فى رواية الاسماعيلى فحارت واشتكت وقائل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل وهم من جعله موقوفا او معلقا وقد رواه احمد فى مسنده من سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هو بلسان المقال او بلسان الحال واحتمال الحال ما بعده وقال ابن عبد البر الحال اقوى الوجهين وبنظايره والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووى خذ لكل منهم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال الخوذ لكل النور بشى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها والحاحها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الحلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذان والقبول والتنفس وقصرها على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عن ما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس فى الشتاء بالجر فيهما على البدلية او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد بجواز الكسر فيه على البدل لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولا والتقدير اشد ما تجدون من الحر نفس قلب يؤيد الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر حر جهنم وفى سياق المصنف وشتى غير مرتب ويؤيد رواية النسائى والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده فى النار ولا اشكال ان المراد كما لنار محلها وفيها طبقه زمهريريه وفى الحديث رد على من زعم من المعتزله وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمه تنبيهات الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة فى وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا فى وقت الصيف فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثانى التنبيه الى المذكور يشاكله امر الحر فى الصيف وانما لم يقتصر فى الامر بالابراد على اشد ما لوجود المشقة عند حر شديد ايضا فالاشد به تحصل عند التنفس والشد مستمر بعد ذلك فيستمر الابراد عان يذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقد قال بعض الشافعيه وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتى فى بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتى توجيهه ان شاء الله تعالى قوله بعد سفيان هو الثورى وقد وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق وفقه بالصلاة ولم ار من طرق سفيان بلفظ بالظهر وفى اسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه فقال عن ابى هريره بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقى من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روى عن الذهلى قال هذا الحديث رواه الاعمش عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زايده وهو متفق عنه فقال عن ابى هريره قال والطريقان عندى محفوظان لان الثورى سمعه من الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانه لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد

فليد بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد لاعانة الوقت التى ينتهى اليها الابراد وهو ظهور فى التلول وثلث بالحديث الذى فيه بيان العله فتكون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر فى السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير فيه وقع التقديم او التاخير كما سياتى فى بابه واورد فيه حديث ابى ذر الماضى قريبا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلق تحمل على هذه المقيده قوله قال اراد المؤذن فى رواية ابى بكر بن ابى شيبه عن شبابه ومسدد عن اميه بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى كلاهما عن شعبه بلفظ اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتى قريبا قوله الظهر بالنصب اى اذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسياتى بلفظ الظهر وهما واضحان قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان فيجمع بينهما بان الاذان شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك معنى اذن شروع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم الاذان والله اعلم قوله حتى رأينا فيء التلول كذا وقع هنا موجزا عن قوله شدة الحر الماخوذ فى غيره فى رواية وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح لما السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتى فى الباب الذى بعد بقيه مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهرى فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابى قدامه عن سفيان عن الزهرى عن سعيد او ابى سلمه احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابى حمزه عن الزهرى وابى سلمه وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخى الزهرى واسامه بن زيد عن السراج ستتهم عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه كلاهما عن ابى هريره قوله والشكت النار فى رواية الاسماعيلى فحارت واشتكت وقائل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل وهم من جعله موقوفا او معلقا وقد رواه احمد فى مسنده من سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هو بلسان المقال او بلسان الحال واحتمال الحال ما بعده وقال ابن عبد البر الحال اقوى الوجهين وبنظايره والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووى خذ لكل منهم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال الخوذ لكل النور بشى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها والحاحها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الحلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذان والقبول والتنفس وقصرها على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عن ما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس فى الشتاء بالجر فيهما على البدلية او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد بجواز الكسر فيه على البدل لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولا والتقدير اشد ما تجدون من الحر نفس قلب يؤيد الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر حر جهنم وفى سياق المصنف وشتى غير مرتب ويؤيد رواية النسائى والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده فى النار ولا اشكال ان المراد كما لنار محلها وفيها طبقه زمهريريه وفى الحديث رد على من زعم من المعتزله وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمه تنبيهات الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة فى وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا فى وقت الصيف فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثانى التنبيه الى المذكور يشاكله امر الحر فى الصيف وانما لم يقتصر فى الامر بالابراد على اشد ما لوجود المشقة عند حر شديد ايضا فالاشد به تحصل عند التنفس والشد مستمر بعد ذلك فيستمر الابراد عان يذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقد قال بعض الشافعيه وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتى فى بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتى توجيهه ان شاء الله تعالى قوله بعد سفيان هو الثورى وقد وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق وفقه بالصلاة ولم ار من طرق سفيان بلفظ بالظهر وفى اسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه فقال عن ابى هريره بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقى من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روى عن الذهلى قال هذا الحديث رواه الاعمش عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زايده وهو متفق عنه فقال عن ابى هريره قال والطريقان عندى محفوظان لان الثورى سمعه من الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانه لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد

وظاهر حصول الذهاب الى القصر المدينة والرجوع منه الى المسجد لكن في رواية عوف الآتية قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على ما قرأت قلا انها تفيد على الترتيب مثلا ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي من صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لواو او اذا والتقدير ويذهب احدنا الى آخره ويجوز الكرماني ان يرجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من حيث اللفظ لكنه بعيد برواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا اخر وهو ان قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بعض يرجع اتفق وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها وسيوضح ذلك رواية اسود عن حفص بن عمر بتبع المصنف فيه بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان الواو بمعنى ثم وان الرجوع الذهاب الى المنزل ليس المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على مباحث بقية هذا الحديث في بابه وقت العصر قريبا قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق المذكور وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وهو حرمي حماد بن سلمة عن منصور لا يتصل به بقوله واظنه الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة حدثنا عمرو وكذا للاصيلي وغيره ولابي ذر وابن متمائل اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وتابعه خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر على رواية ابي ذر والاكثرين وذكر فيه سجودنا بزيادة فا وهي عاطفة على شيء مقدر ايقاظ الحواس للوقوف منه الى الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى وتابعه معاذ بن معاذ بلفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة بالصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو بيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم قوله باب تاخير الظهر الى العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سيأتي عند ابي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى ان الاوقات الخمس الثابتات قولا باشتراك الوقتين لكنه لم يصرح بذلك عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والنكتة في قوله بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عند الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر يتضايق اول وقت العصر وسواء نفى القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين المغرب والعشاء فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن حجاج زيد هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثا قوله ان يكون كما قلت واحتمل المطوق له ايضا ما ذكره احد احد لهذا الحديث عند ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو وقال ابدا له قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فاتفق ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلما ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى بعده الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في رواية مسلم قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال لذلك الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى وكان بقية الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عند خلافه وهو ان وقتها بعد العشا فعلى هذا فالاحتمال قائم قال وقد منع منا وله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر بغير تاويل لا يعتضد ولا يعتمد ولان الجمع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم قال والمواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر الخ وفي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل سيأتي عليه فقد تقدم كلامه لابويه ويجوز ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من ان الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان عمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها الخاص بغير عذر واما ان حمل على اصله مخصوصا لا يستلزم الاخراج ويجمع لهما بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة ومن قال بذلك ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل بهم ما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته والمساق من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالحكم وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد سئله عن ابن مسعود موقوفا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال اصنعه هذا ليلا يحرج امتي وارادة نفي الحرج يؤيد حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج قوله باب وقت العصر قال ابو اسامة عن هشام في تعجيل كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول الذي قبله بعادة المصر والحاصل ان يحيى بن عباد وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو او نحو في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك كان الضمير في قوله في حجرتها للعايشة وفيه نوع التفات واسناد ادار ضمير كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي بافيه وقوله لم يظهر الفيء اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم قال والمواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ان ترتفع هذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس قوله ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا ووعاه قبل من الزهري قوله والشمس طالعة اي ظاهرة بعد بالضم بلا تنوين قوله وقال مالك الاخر يعني ان الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد اخرج مسلم عن احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم انه خالفه في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فقد انكره جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب اشتداد الحر ولا يتم ذلك في بلاد الابعاد يصير ظل الشيء مثليه فيكون

مطلب

مطلب وقت الظهر وحاجة

معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وانه صحابي وذكر الاسناد ثلاثة من التابعين عن نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن الخصيب الاسلمي ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير اما لتتطلع بحساب الدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لتشاغل باسر آخر فيظن بقاء الوقت فيتسرع في شغله الى ان يخرج الوقت قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لغة على مبادرة اي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ التعليل وقد استشكل معرفة تبقن دخول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان يريد قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابن الدرداء قوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير المتاولين اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان ماذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فاختلفوا في تاويله فمنهم من اول السبب الذي ذكر ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معرضا فالكفر مستحق او مستهينا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره مما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله لابن الزناد وهو مومن وقيل هو من باب التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي فيه يرفع الاعمال والله اعلم وكان العمل المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا ينفعه عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما يتضرر به ممن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان عفي له فمجرد الوقوف ابطال النفع الحسنة اذ ذاك وان عذب غفر له فكذلك قال معمر في ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها لان محصل النجاة فيرجح اليه جزء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقره هذه التاويلات قوله من ترك صلاة العصر مراد والله اعلم قوله باب فضل صلاة العصر على جميع الصلوات الا الصبح واما حكمه على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لاذات افضليه قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبه عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو خارج العنعنة ايضا كما سياتي في باب فضل صلاة الصبح قوله لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبه المنافيه للاستطاعه كالنوم والشغل ومقاومه بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبه وهو كنايه عاذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبه المذكوره فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعه قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملايكه فيهما ورفعهم اعمال العباد ليلا ونهارا ففيه فضل هذه الامة وشرفها قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث بعاقبون في عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعه من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما لهم من كونه في جماعه اولا قوله فاقعلوا قال الخطابي هذا ابدا على ان

لم يسم فاعله وهو عايد على الذي فاته العصر اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والمعنى اشار الهم فيما وقع في رواية المستملي قال ابو عبد الله يتركم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصب وزرعه لان من ترد النقص الى المرجوز نصب واصوم ما يقوم مقام الفاعل ومن رد الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وتر الرجل اذا قتل له قتيلا او اخوته ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر اليه وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لان فائته الصلاة لانه يجمع عليه غما فغم الاثم وغم فقد الثواب كما يجمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويويد الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمه عند ابويعلى عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسايل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العله واشتركا فيها قال والعله في هذا الحكم لم تتحقق فلا تلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرج ابن عبد البر ما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق ابي قلابه عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبه حتى تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابه لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معويه مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما هذا الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمه من وجه اخر فرجح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي تقرير ذلك في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتغير الراوي اذا كان فقيها او اسنخ كذا روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وتقدم عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها للجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او بغيبتها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعينها ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكه فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله خص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيله اتفقا ويوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلاها يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد ورد معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث الحض على تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثيره منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف الحافظه غير هذا الحديث قوله باب ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على اصدر الحديث فابقى فيه محلا للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمه ونتعقب بان الترك اصرح بارادة التحريم لقوة قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم سقط عند الاسماعيلي ابن ابراهيم قوله حدثنا هشام ووقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابن ابي قلابه عند ابن خزيمه من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه حدثه قوله عن ابن المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن

الرؤية قد يرجح بميلها بالحافظة على احاديث الصلاتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل
الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف ثم رأيت ذلك في جميع روايات البخاري
واكثر الروايات لفظ غير فاعلموا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمله جماعة من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند
مسلم من رواية حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم رأيت اجر برواية الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه منطوقا على
بن حميد عن اسماعيل بن ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكرهما بين
الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد تبين لهما بين الصلاتين من النقص على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملايكة
فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فمهما افضل الصلوات فناسب ان يحاذى الحافظة عليهما بما فضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل
لما حفت رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لهما الصلاة والذكر ناسب ان يجب رؤية الله
تعالى ان يحافظ الصلوات عند غروبها واشقها ولا يخفى بعده وتكلفه اشقها يتعاقبون اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود
الاولى عقب الثانية فالاول عبد البر وانما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال الفرطبي
الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر الجمع على لغة من اكل البراغيث ومنه قول الشاعر يحزن ان
يعصر السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا اقارا وقد تعسف بعضا النحاة
في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويلا الايه قوله
واسروا عايد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه طايفة واسروا النجوى قيل من هم قال الذين
ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول اولى به اذا لاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل وما
فقهم ابن مالك ونا قشه ابو حيان زاعما ان هذه الطريق اخصرها الراوي واصحها لذلك عمار واه البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في
الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله
يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق
من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملايكه يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكه بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق
موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكه يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة
هكذا فيقوى حذف ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رواه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن
ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله
ملايكه يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي اخرجها البزار واخرج ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ
ان الملايكه فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تخدم مع الطريق التي وقع العزو فيها اولى من طريق مغايرة لها
فالبعير ذكر الى مخرج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد ما او نحته والله الموفق قوله فيكم اي الحصلين او مطلق المومنين
قوله ملايكه قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتوقف ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم
يقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال منهم عن
حاله المركد دون غيرها ورد قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن دل مزيد على
حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها كما يحتمل ان
التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين
من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده ليكون شهادتهم لهم باحسن الشهادات قلت
وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم شاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان
يقال ذكر انه تعالى لا يسالهم الا عن الحاله التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه في ما بين الوقتين
لكنهم بناجا انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى ان حديث الاخرين من الصلاة الى الصلاة لقارىء يصليهما فمن ثم وقع السوال منه كما طايفة عن
اخرين وقع فاروعهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج
الملايكه اذا فرغ منها اخر النهار ويعقب بان ذكر غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة

بخوانهما قال والعباد السواء عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم
يصلون وانيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابوا السوا
لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وقوله
تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء اتمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها
ام لا ان المنظور فى حكم المصلى ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو
فى قوله وهم يصلون واو الحال اى تركناهم على هذه الحالة ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لان نفوا هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى اسباب ذلك **تنبيه** استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق التخص
شيء من امور الاوهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا بدله ونحو ذلك وقال ابن ابى جمرة اجابت
الملائكة بالترحم سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعى التعطف على بنى ادم فوادوا فى موجب ذلك قلت ووقع فى صحيح
ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة
اعلا العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان
وغيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما وفيه تسلية هذه الامة على غيرها ويسلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب وترتب عليه
زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى يتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وسوالر بنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كمال لطف الله
تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وسياتى الكلام على ذلك فى باب قوله تعرج فى كتاب التوحيد ان شاء الله
قوله **باب** من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابى سلمة عن ابى هريرة اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فقد سجدة اى ركعة وقد رواه الاسماعيلى
من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ اذا ادرك احدكم ركعة قبل ان تغرب الشمس الحديث فعلى هذا الاختلاف فى اللفظ وقع فى الرواية وسياتى رواية مالك فى ابواب
وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على ابى هريرة فى ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها
وسجودها والركعة انما يكون تمامها بالسجود فسميت باسمه قلت وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن
الحسين بن ابى العنبس عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر واعالم
بان المصنف ترجم بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون لما
يتمه اداء وقضاء فحذف جواب الشرط المذكور ويحتمل ان تكون من فى الترجمة موصولة وذف الكلام خبر قدير اى بابر حكم من ادرك الاخرة تكن
سياتى من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضى ان تكون اداء وسياتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما
معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم
بالنسبة الى ما سلف الاخر وحاصله ان فى بمعنى اللام او حذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف الحديث وكذا حديث ابى موسى
الاتى بعد ثمانية ابواب الاجارة ويقع اشكال الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما
ظاهره الاختلاف فيهما **قوله** او انما اهل التوراة ظاهره ان هذا الحاكى والشارح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف فى رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى قضايا القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الحاديث وهو يشعر بانهما قضيتان **قوله** قيراطا
قيراطا كرر لفظ القيراط اليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا اردت تقسيم الشئ على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بنى فلان
قيراطا قيراطا اى لكل واحد قيراط **قوله** فى حديث ابن عمر فتجز واما قال الداودى هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز
لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى الاجر الموعود به من ضبط عمله بكفر واورد ابن التين ما يدل على ان بعضهم لم
ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعجز بالجر لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استو

على ما قدرتم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن سياتى ان من ادرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم واسلم اعطى الاجر موتين
كما سبق مصرحا به فى كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخارى حديث ابن عمر وحديث ابى موسى فى هذه الترجمة ليبدى عذرا
انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم
يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت ويحتمل ذلك ان يقال ان فضل الله الذى انعام به على ربع النهار وقام عمل
النهار كله هو الذى اقتضى ان يوم ادرك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر ادرك الاربع فى الوقت فاستوفى كون كل
منها ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عن من استكثر وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال فى هذا ما
اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد استبعد بعضهم شراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال
لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات
التى لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزى عن جملته وكذلك سايرالعبادات قلت فاستبعد مستبعد وليس فى كلام المهلب ما يقتضى
ان يقاع العبادة فى اخر وقتها افضل من ايقاعها فى اولها وانما اجزاء العمل البعض عن الكل فى قبيل الفضل فهو كما لخصوصيته سواء وقال ابن
المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاولى
لا من حيث العبادة فان الحديث مثل وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسايرالاعمال من الطاعة فى بقية الامهال الى قيام
الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تضرب الامثال فيها وما ابداه مناسب لادخال هذه الحديث
فى ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة ويؤخذ من ادراك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب والكرمانى واما ما وقع
من الخلاف بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابى موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف
وقال ابن بشير ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثال الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون
له صنع فى ذلك فان الاجر بحصاله تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر بغير عذر واذا ذلك اشار بقوله عنهم لاحاجة
لنا الى الجزم فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله** فى حديث ابى موسى فقال الا كلوا بضمهن
قطع وبالخاء وكذا وقع فى الاجارة ووقع هنا للكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله** فى حديث ابن عمر ونحن اكثر عملا قيل
به بعض الحنفية لجانى زيد فى كتاب الاسوار الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ مثله لكان مساويا
لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذكر معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو
ان المدة التى بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر
ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرغنا على ان وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذى من الظهر
الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد فى معنى مقصود لا يوخذ
منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصودا فى امر اخر وبانه ليس فى الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا من الصدف ان كلهم
مجتمعون اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيدفع الاعتراض
من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك الجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل فى زمنهم كان اشق ويويد قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وما
يويد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التى بين عيسى وبيننا صلى الله
عليهم دون المدة التى بين بيننا وقيام الساعة لان جمهور اهل العلم انه بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى وبيننا عليه الصلوات والسلام
ستمائة سنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان وقيل انها دون ذلك بنحو جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه
مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما لزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت
الظهر ولا قايل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم قوله **باب** وقت المغرب وقال عطاء يجمع
المريض بين المغرب والعشاء اشار بهذا الاثر الى ترجمة الليث ووقت المغرب يمتد الى وقت العشاء وذلك لانه لو كان مضيقا لا تصل
قدر وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجز بينهما كما فى الصبح والظهر ولهذه النكتة خص الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر فى وقت احداهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احداهما واما الاحاديث التى اوردها فى الباب فليس فيها ما يدل
على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات

بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف النهي
في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناد حسن
ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في رواية له في حديث ابن عمر فاذا سمعتم بقولون
العتمة صلح وخضد واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف مذهبا اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كره هذا وروى
الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي
لهم وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقله القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الكريمة
الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعله دنيويه وهي الحلبة التي كانوا يحلبون بها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت
وذكر بعضهم ان الحلبة انما كانوا يعتمدون بها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا انما فعله دنيويه مكروهة لا
تطلق على فعله دينيه محبوبه ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية الليل تعتق بها الناقة بعد هدء
من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن
عمر متى اوان سمي صلاة العشاء العتمة قال الشيطان قلت وقال ابو هريرة نهى الحديث في ايراد طرق احاديث مخدوفة الاسانيد
كلها صحيحة مخرجة في املكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء واما الاحاديث التي لا تسمية
فيها بوفيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فوائد ايراد لهذا الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ
الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناول
لفظ الترجمة بفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح فلذلك لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشان اذا كانا جائزين الفعل قد يكون
احدهما اولى من الاخر وانما صار عند اولى لمواظبته لفظ القرآن وترجح ايضا بان الكرماني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان
تسميتها عشاء يشعر باولويتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظة في الرخصة لا ينافي ذلك ما ذكرناه
الاختيار وهو واضح لمن تدبر لانه قال مذكره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار قوله ويذكر عن ابي موسى
سياتي موصولا عند الله مطولا بعد باب واحد ولكنه لم يجزم به لانه اخص لفظه بند على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به
عن اعتراض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين
انا سبب العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكرته في
ان ابراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصير الى الجواز قوله وقال ابن عباس وقال
وعايشه اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء لسياتي قريبا واما حديث عايشه بلفظ اعتم بالعشاء فوصله
في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها
بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج النساء الى المساجد بالليل بعد وضع الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب
عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة وبهذا يتبين السياق المذكور من تصرف الرواي تنبيه معنى اعتم دخل في
وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاولى هنا الظهر قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالعشاء هو طرف من حديث وصله
المولف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء قوله وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء هو طرف من حديث وصله المولف في باب
وقت العصر قوله وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله وقال
عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر فسياتي موصولا في باب وقت المغرب ذا الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء
واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر ثم تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله فهو سالم بن عبد الله بن عمر يشبه
عبد الله هو ابو قوله هي التي يدعو الناس تقدم نظير ذلك في حديث ابن برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها

العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشه عند لاسماعيلي وفي ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لهذا الاسم فصار من عرف
النهي عن ذلك يحتاج الى ذكر ملخص التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء سميها
عتمة باموين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء
لكونه اشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانهم في بعض
عنوهم استعمل لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا انها المغرب قلت وفيه ضعف لانه في
نفي هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لظاهر التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان
النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كلا من القولين نظر للماضي
في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه ليدل على ان السنة الجاهلية على السنة الا
ومع ذلك لا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في حديث ابي هريرة
فلوقوع الالتباس بالمغرب والله اعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا واللام بمعنى الباء قوله وهو التي تدعون العتمة بنه اشعار بعلة
هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب
وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انما سمي العشاء اذا تعللت والعتمة اذا اعتم
اخذا من اللفظين وارادهذا القايل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاجمع عليه المصنف انما قد سميت في حديث الباب في حال
التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشا
لم ار ما يعلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظا
وكونه ماخوذا من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله اعلم
قوله عن عمرو عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عمرو قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي في عهد المدينة وانما
فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر نام النساء من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى ن
ناداه عمر الصلاة وهو بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النساء والصبيا
اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل التسفه والوجه بخلاف الرجال وسياتي قريبا في
حديث ابن عمر في هذه القصة حتى وقد نام في المسجد ثم استيقظنا ونحو في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذين قد بعضهم لا
كلهم ونسب الوقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن شغل قوله عن بريد هو بالموحدة
والراء بلفظ التصغير وشيخه ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل
في بعض امره فاعتم بالصلاة وفيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي
قريبا شغلنا عنها ليله وكذا قوله في حديث عايشه اعتم بالصلاة ليلة يؤخرها ان ذلك لم يكن من شانه والفصل في هذا حديث جابر
كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر فايده الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الجملي نورا قاله ابو سعيد
الضرير وعن سيبويه ابهار الليل اكثر ضوء وقال الاصمعي ابهار الليل انتصف ماخوذ من بهر الشيء وهو وسطه
ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد عند السياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى
الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشه حتى ذهب عامة الليل قوله
بكسر الراء وبجوز فتحها والمعنى تانوا ان من نعة الله بكسر النون ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل
واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال لا يصلح ذلك الا
للامة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك انتظاره لعلمه في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد
وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى
نحو شطر الليل فقال الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانتم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فهذا امر وحديث
وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فهذا امر وحديث

ابى بكر بن عمار عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ معاير للفظ حديث ابى موسى وان كان
معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله **باب** وقت الفجر ذكر فيه حديث سحر زيد بن ثابت مع النبى صلى الله
عليه وسلم وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهو عن انس عن زيد بن ثابت حوته فجعله من مسند زيد بن ثابت و
وافقه هشام عن قتادة كما سياتى فى الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابى عروبة عن قتادة فهى عن انس ان نبى الله وزيد بن ثابت
تسحرا وفى رواية السرخسى والمستملى تسحرا فجعله من مسند انس واما قوله تسحرا بصيغة الجمع فشاذ وقد وقع عند مسلم رواية
همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على بحثها ايضا ان الاسماعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولا
جاء هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتى بعد ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما عن انس
بن مالك قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا اردت الصلاة فاطعمنى شيئا فجئته بتمر وانا فيهما وذلك بعد ما اذن بلال
قال يا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان
بين الاذان والسحور اى اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع **قوله** قلت كم كان بينهما سقط لفظ
كان من رواية السرخسى والمستملى ووقع عند الاسماعيلى من رواية خفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد
قال خالد انسى القايل كم كان بينهما ووقع عند البخارى من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلى والرواية
صحيحة بان يكون انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم **قوله** قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلينا كذا للكشميهنى
بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتى بقية الكلام على فوايد هذا الحديث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى استدل
المصنف على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لان الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة
وهو قوة الخمسين اية او نحوها قدر ذلك حتى ساعده ولعلها مقدار ما يتوضا فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر
وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يدخل فى صلاة الصبح بغلس والله اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسياتى
الكلام على حديث سهل بن سعد فى الصيام ويكفى منه هنا انه يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح فى اول
الوقت وحديث عايشة تقدم فى ابواب ستر العورة ولفظه اصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضى
المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود ان صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس
حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعى وغير واحد على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل
القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا او بعد من زعم انه ناسخ للصلاة بالغلس واما حديث ابن مسعود الذى اخرجه المصنف وغيره
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة محمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر
من غير تاخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم
فى حديث عايشة كن قال الكرمانى مثل الحلوى البراعث لان قياسه الاوراد وقد جمع **قوله** نساء المومنات تقديره نساء الانفس
المومنات او نحو ذلك لئلا يكون من اضافة الشى الى نفسه وقيل النساء هنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات كما يقال رجال
القوم اى فضلاءهم **قوله** يشهدون اى يحضرون وقوله لا يعرفن احدا قال الداودى معناه لا يعرفن انسانا ام رجلا اى لا يظهر
للرائى الا اشباح حاضة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين حدبه وزينب وضعفه النووى بان المتلفعة فى النهار لا يعرف
عينها فلا يبقى فى الظلام فايده وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفى العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالليل
لنفاذ لا يعرف عينها فيه نظر لان المراة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على انهن كن مسا
فرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطيه الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى اشار اليه النووى
واما اذا قلنا ان الظلام احدى هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله اعلم **قوله** متلفعات تقدم شرحه والموط جمع مرط بكسر الميم وهو
كساء معلم من خز او صوف او غيرهما وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مروى بقوله موط من شعر اسود
قوله ينقلبن اى يرجعن **قوله** من الغلس من ابتدائيه او تعليليه ولا معارضة بين هذا وبين حديث اى برزة السابق انه كان ينصرف
من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة عما بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس وفى الحديث استحبا-

المبادرة

المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ويوخذ منه جواز ذلك فى النهار بالاولى لان
الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة لانه
اقرهن على انه جعل التلفع صفة لنسوة الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانطراق والله اعلم **قوله باب**
من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة فى حذف جواب الشرط من الترجمة فى باب من ادرك من العصر ركعة **قوله** عدنونه ان يحيى
بن بكير واسم ونجار الاسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشى فظاهر ان يكتفى بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع
فيحمل على انه ادرك الوقت فاذا ادرك ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد
بن اسلم اخرجه البيهقى من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة
واصرح منه رواية ابى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابى هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال اسماعيل القاضى فى رواية الصبح وقد تقدمت رواية المصنفى باب من ادرك
من العصر ركعة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائى من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقى من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويوخذ
من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحايض واسلام الصبى ونحو ها واراد بذلك نصرة مذهبه فى ان من
ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا فى وقت الكراهة وهو مبنى على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهو خلاف ما تقرر
قال الترمذى وبهذا يقول الشافعى واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال ان طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته
واحتج لذلك بالاحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهو دعوى
تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ولا شك
ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقها فى ذلك تفاصيل بين اصحابنا
الاعذار كلها اتفاق من الاغما او طهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة
قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط لها ذلك قال الرافعى المعتبر فيها الحالة التى يقدر عليه احد ونقل
بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وقد قال قوم يكون ما ادرك فى الوقت اداء
وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار ان الخلاف اداء وذكر ابن فضل الله والله اعلم **لطيفة** اورد الحمدى باب
من ادرك من العصر ركعة طريق ابى سلمة عن ابى هريرة وفى هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابى هريرة لانه قدم فى طريق ابى سلمة ذكر
العصر وقدم فى هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر فى كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادى للصواب **قوله باب**
من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم بهذا اللفظ عن عبيد الله العمرى
عن الزهرى واحاله على حديث مالك واخرجه البيهقى وغيره من الوجه الذى اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة
على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شى معاير للفظ الحديث الذى
يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المعاير فلله در ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا هو عذر حديث الباب الماضى قبل عشرة
ابواب الذى قبله ويحتمل ان يكون اللام عهدية فيتحد ابو بويه ان الحلا منهما من رواية ابى سلمة عن ابى هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد
يحمل المطلق على المقيد وقال الكرمانى الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة كذا قال
وقال بعد ذلك وفى الحديث ان من ادرك فى الصلاة فضل ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح عندهم وهذا
يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال التيمى معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك ونحوه فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمنا من ان لا يكون بالركعة
الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث يصير بوا ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك
ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو
الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزى ولو لم يدرك معه الركوع ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع
بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادركه وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع
الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابى العالية اذا ادرك الجهر بالقراءة ادرك الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط

الكمل بقية ٢

كسا

ويجوز فيه فتح الهاء وكسرها وهو الاكثر ويقال ايضا بالتاء المثناة بدل الهاء وقد قرئ بهما في السبع قوله باب الصلاة بعد الفجر اى بعد صلاة الصبح حتى تنبسط الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي لان المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لكون الصبح هو المذكور اولا وفي سائر احاديث الباب قلت اولان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء المخففة واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية عبد الصمد عن شعبة واورد المصطف بحي وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام اعلا منها قوله شهد عندي اي على اي اخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر قوله ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه فان مسدد اورواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس احبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عن شعبة باسناده عن واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي قوله بعد الصبح اي صلاة الصبح لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح فتعين المقدر المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معلوم انه غير فقها الاقصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه حتى يشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى حدث اي سعيد الاتي في الباب بعد بلفظ حتى تطلع الشمس ويروى بفتح اوله ومضم اللام يقال شرقت تشرق اذا طلعت ويروى بالتعريف من طريق اخرى عند ابي عوانة الاتي اخر الباب فيه بلفظ حتى يشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي جحيفة الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة فلا ينوفي اجتمعت الامة على كراهة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض الموداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واجنح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو موجود في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلحق ماله سبب قلت وما تعلله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وجزم به من اهل الظاهر وبلكه جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن مجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ فيجعل النهي عاما لا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد العصر وبعد الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا ومحله ان النهي على التنزيه قلت بل الحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الحج سوى عصر يومه ويحرم المنذور ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال الموصين الذين احدثوا ابن عباس بهذا الحديث ويعلم ان من تكلم على العمرة تحاسر وزعم انهم المذكورون منها عند قوله مضعفها وفي الباب عن فلان وفلان ولقد اطنا هذا المجاسر خطابسا ملا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد صلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واصح له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسياتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد ما بين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لذاته وفعله ذكر اتفاقا وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر محتملا نهيه على ان قصد ذلك لغا الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضا كما سياتي واما النهي فهو ثابت من طرق

جماعه من الصحابة بغير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله وقال احدثني ابن عمر هو موقوا عروة ايضا وعرضه اخرون وقد اخرجه الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية لانتهي وهو نفوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله نا بعد عبد يعني ابن سليمان والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة نسبة الى ضبيعة بن سعد وهو القطان بعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبده هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معلوقا قال فيه حتى يرتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى ان علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لئلا يكون مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء غير هذا وفي هذا تعقب على محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعل من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرفها قال الجوهري حاجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد وعن صلاتين يحصل مما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبسين في كتاب اللباس قوله بعد صلاة العصر كما تقدم قوله باب لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكر وسياتي قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بنصب الفعل والمراد النحي والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احد كم الصلاة في وقت كذا فيصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا تتحر ولا تصل والرفع على القطع اي لا تتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي تا ويصلي بالنصب لانه جواب كانه قيل لم لا يتحرفقيل لم فاجيب حينئذ ان يصلي ويحتمل ان يقدر خبر ذلك وقد وقع في رواية النسائي في الموطا لا يتحرى احد كم ان يصلي وقوله لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان وليس في تخريج البخاري لصالح بن ابي الاخضر شيا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على الافعال الحسية او الحكمية حملها على انتفاء الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على انتفاء الفعل الحسي لاحتجنا الى تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم يحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا ينطوع بعدهما ولم يقصر الوقت بالنهي كما قصر به وقت الطلوع ووقت الغروب ويويد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح وبعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية موتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فايدة فيه قوله الا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي والحارث الاولين يرج وكلاهما ثقة قوله عن معويه في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معويه واتفق الحفاظ عن شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معويه والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان قوله يصليهما ان الركعتين والضمير يصليهما الى الصلاة وكذا وقع للخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وكلام معويه مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتبة لها كما يصلي بعد الظهر وسياتي من رويه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها ما يثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب ونفي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معويه على من يتطوع ويجعل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم حدثنا عبد هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بايتم سياقا في الباب الذي قبله قوله باب من لم يكبر الا بعد العصر والتحري اثبت البخاري الترجمة

بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بث القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يكره على ذلك ان لم تم يعلم الصبح مثلا حتى يزعم الشمس بكرة له التنفل حينئذ لان الظلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامسة وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكله لم يصح عند المولف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة هو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راس الحائط او الرمح فاذا ارتفعت فصل وحديث الصنابحي وهو الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخرى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث موسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفه وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ينهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الاربعة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يتحينون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي من وافقه من ذلك يوم الجمعة وجزم انه صلى الله عليه وسلم ندب الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الابعد الزوال فدل على عدم الكراهة وحامية حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة اذا نصف النهار الا يوم الجمعة فاسناده انقطاع وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفه اذا ضمت قوى الخبر والله اعلم **فائده** فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاولتين ويحرم في الحالتين الاخيرتين ومن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واصح بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه حمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واصح حديث في انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هو كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم **تنبيه** روى عمر الاخير يريد ان الاحاديث هؤلاء الاربعة وهو الذي قدم ابو داود انها في الباب السابق ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ فقه فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** اصل زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول الصلاة الاولى ان لا تحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه تطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة الملكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة احراج النافلة المحضة اذ لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب الفوائت وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الاخ وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا احلم وهو يصلي **قوله** وقال زيد يعني ابن اسلم في كتاب الجنائز وقال اخرون اناني ناس من عبد القيس يشغلون عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقوله في الرواية الاخرى ما تركهما حتى لقي الله وهو عند مسلم **قوله** في الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخرى ما كان ياتيني في يوم السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخرى ما تركهما بعد العصر الا ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فخصوص به والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة

في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روى عند ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واصح بما على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فائده** روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هكذا رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين من واحد الحديث وفي رواية له عنها لم ار يصليهما قبلا ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيتها فلذلك لم ير ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاخرى وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عائشة قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحق بن الحسن الحلال من طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها بعد ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عند ام سلمة التي ذكرناها في باب اذا احلم وهو يصلي **قوله** وقال زيد هو ابن اسلم فوله والخبر بذلك عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عند ام سلمة التي ذكرناها فقالوا اقوا عليها السلام متتابعا وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقالوا انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليها الحديث **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سمعت ضرب عمر الناس على ذلك فقال عمر لزيد لولا ان اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي في الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا ان اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ابقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عمرو عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يقولوا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها وهذا ايضا بدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما حفق عنهم في رواية المسمل ما تحفق عنهم وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** هشام هو ابن عروة **قوله** ابن اخت بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وانبه هو السبيع **قوله** يدعهما زاد النسائي في بيتي **فائده** فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن فصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقا فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وفي اخر المصنف من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته عائشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معويه سال ابن الزبير عن ذلك فوافق الحديث الذي ذكرته ام سلمة قضية الركعتين حيث شغل عنهما فوجه الامر الى ما تقدم **تنبيه** قوله عائشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني يوم بعد العصر الا صلى ركعتين سواء اوردها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فوتت الصلاة مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه **قوله باب** التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا الحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم اورد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث

فاى عذر ابين من النوم واسد اليه على قبول الخبر الواحد قلا ابن بزيزة وليس بعوبقا فيه لاحتمال ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يرجح الاجل بلا نجرد بل بعد النظر المرجح لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضا الفايتة عند وقت الانتباه مثلا وقد تقدم
ذلك مع بقية فوايد فى باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال الزين بن المنير انما قال البخارى بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فايتة للاشعار بان ايقاعها كذلك قد يخرج وقتها
لاحالة فوايت الى جهل بوقتها او نسيانه قوله هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن
عوف بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث مدرج وانما جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن
المبارك عن يحيى بن ابى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يوم الخندق سيانى شرح ان
فى كتاب المغازى قوله بعد ما غربت الشمس فى رواية شيبان عند يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد قوله سب كفار
قريش لانهم كانوا السبب فى تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما الخطاء كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال اليعمرى
لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا اثبتت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم فالواجب فيها ان لا تقرن بان بخلاف
عسى فان الواجب فيها ان تقرن قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كاد ان تغرب الشمس ان تغرب فلت وقع البخارى فى باب غزوة
الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهل تصح الرواية بالمعنى مثل هذا او الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف
وقعت لا الاخبار عن عمر هل تحمل بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقوله عمر ما كدت اصلى العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل العرض ذلك
ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرمانى لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر بل يلزم منه ان لا يقع الصلاة
لانه يقتضى ان كيدودت الصلاة كانت عند كبد وتنها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التعبيرين
من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العدبه للفرق الذى اوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا اثبتت نفت واذا
نفت اثبتت بخلاف بقية الصحابه والنبى صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون اشتغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر
حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فانه علمه بذلك فى الحال لان كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها قد
شرع بنهيا للصلاة ولهذا قام عند الاخبار بهو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف فى سبب تاخير النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة فى ذلك
اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابى جمعه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى
وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتعدد وقيل
كان عدد الكفار شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائى من حديث ابى سعيد ان ذلك كان قبل ان تنزل
الله فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ او لا كما سيانى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى بفتحات
بضم اوله وسكون ثانيه وادٍ بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكرى فصل العصر وقع فى الموطا من طريق اخرى
ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد الذى اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هدى من الليل وفى حديث ابن
مسعود عند الترمذى والنسائى ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوت يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما
شاء الله وفى قوله اربع نجوز لان العشا لم تكن فاتت قال اليعمرى ان الناس مدرج مانى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى فقال الصحيح
ان الصلاة التى شغل عنها واحد وهى العصر قلت ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر قال وسقهم من جمع
بان الخندق لحانت وفعته ايما ما فكان ذلك فى ايام مختلفة فى تلك الايام قال وهذا اولى قلت ويقربه ان فى رواية ابى سعيد وابن مسعود
ليس فيهما العرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث البابر فيحتمل ان ذلك كان عقب
غروب الشمس قال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان يكون اختصارا واما من اخر الواو الذى
الواو العصر والحاضرة التى هى المغرب بحرف واحد ولا شكال المغرب كانت معلوم سماعادة انتهى وبالاحتمال الاول
جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى فى جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا

ولو لم يوردها بلا ولو لم تكن على شرطه فلا ابو داود عليه وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم اسناده قوى مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن
فى باب من ترك العصر قوله فايده المواد باكتبكير المبادرة الى الصلاة فى اول الوقت واصل التبكير فعل الشى بكرة والبكرة
اول النهار ثم استعمل فى فعل الشى فى اول وقته وقيل المواد تعجيل الصلاة وجمعها مع الظهر وروى ذلك عن عمر قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب فى رواية
المستملى قال ابن المنير انما صرح المولف بالحكم على خلاف عادته فى المختلف فيه لقوة الاستدلال اذ الخبر على الحكم المذكور قوله
حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى قوله سرينا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك فى رجوعه من خيبر كذا اخرج
به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابى هريرة وفيه نظر لما بينته فى باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابى
نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فى اوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابى قتادة فى اول
الحديث قصة له فى مسير مع النبى صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات
وانه فى الاخير مال عن الطريق فنزل فى سبعة انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخارى من قول
بعض القوم لو عرستنا بنا ولا قوله بلالا انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السايل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول
اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا قوله انا اوقظكم زاد مسلم فى روايته فمن يوقظنا قال بلالا انا قوله فغلبته عيناه فى
رواية السرخسى فغلبت بغير ضمير قوله فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فى رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبى
صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهر قوله يا بلال اين ما قلت اى الوفا بقولك انا اوقظكم قوله مثلها اى مثل النومة التى وقعت له قوله ان الله قبض
ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح
بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر فقط زاد مسلم اما انه ليس فى النوم تفريط الحديث قوله حين شاء فى الموضعين ليس
لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا فى وقت واحد بل يتعاقبون فيكون حين الاول خبرا عن احيان متعددة قوله فقام فاذن بالناس
بالصلاة كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهنى فاذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس واذن معناه اعلم وسيانى
ما فيه بعد قوله فتوضا زاد ابو نعيم فى المستخرج فتوضانا الناس فلما ارتفعت فى رواية المصنف التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا
حوايجهم فتوضوا الان طلعت الشمس وارتفعت وهو ابين سياقا ونحوه لابى داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير
الصلاة الان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوايجهم لا للخروج وقت الكراهة قوله فاباضت وزن افعال بتشديد
اللام مثل احمار واسوار اى صفت وقيل انما يقال ذلك فى كل لون بين لونين فالخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قوله فصل زاد ابو
داود بالناس وفى الحديث من الفوايد جواز التماس الانتباه بما يتعلق بمصالحهم الدينيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الا
عتراض وان على الامام ان يراعى المصالح الدينيه والاحتراز عن ما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة
ذلك والاكتفاى الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سايغ وتسويغ المطالبة بالوفا بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال
بذكر تسببه لما جناه بالدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مقام الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا
او فظكم ابا عما عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه فى الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكرى
القدر وانه لا واقع فى الكون الا بقدر وفى الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال الشافعى فى القديم واحمد واسحاق وابن المنذر
وقال مالك والاوزاعى والشافعى فى الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب
بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهنى وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين فى نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امرنا فاقام فصلى الغداء وسيانى الكلام على الحديث الذى اخرج به من يلوى الثانى فى الباب الذى بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة فى
الفوايت فى الباب الذى بعده ايضا واستدل به بعض المالكيه على عدم قضا السنة الرواتب لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتى الفجر ولا دلالة فيه
لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعها فى حديث ابى قتاده هذا عند مسلم وسيانى فى باب مفرد لذلك قريبا بواب
التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هى الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمواقبة الصبح وقته صلاة غيرها وفيما قاله
نظر لا يخفى قلت ولا يدل على انها هى المامور بالمحافظه عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لعيز عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع

وتوضاوتوضانا قلت الاحتمال الاول واقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم احرجه من طريق بن بديل بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوايت فالكثر على وجوبه
مع الذكر ولو مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا ذكر فايته في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ با
لفايته وان خرج وقت الحاضرة او يبدء بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث
وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدء بالحاضرة واختلفوا
في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وجواز الهيمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب
قضا الفوايت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفايتة واستدل
بدعي عدم مشروعية الاذان للفايتة واجاب من اعتبر بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لهذا وقد عرف من عادته
صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي تركه ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم
ينتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى ان الفوت بتضيقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت
المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي
قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا بناي فيه هذا لما
تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم قوله باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد
الا تلك الصلاة قال علي بن المديني صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب
خمس صلوات لا اكثر فمتى قضى الفايتة حمل عدد الماموربه ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال
ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها فذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها
فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف
ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم
زعم ان ظاهره اعادة المقضية مؤداة عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس بنص في ذلك لانه يحتمل
ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تخصه لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابن داود من
حديث عمران بن حصين في هذه القصة ما ادركتم مكم صلاة الغداه من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره
وجوبا قال وشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب لتحرز فضيلة الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا
بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك المزني وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا
انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذ منكم قوله وقال ابراهيم اي
النخعي والمراد هذا موصولا عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون قوله من نسي
صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظا فليصلها وهو ابين للمراد
وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة اوناما عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد
تمسك بدليل الخطاب منه الغايل ان العامد لا يقضي الصلاة لان اتقا الشروط يستلزم اتقا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي
وتعلل من قال يقضي العامد بان ذكر سيتفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضا على
الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى واجيب بان بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان
يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة
لها الا ذلك والناسي لا اثم عليه قلت وهو حديث ضعيف لان الخبر بذكر الناسي ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا
كما يكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي
غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد سواء حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق
عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتوجهت في
ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداله فيأتي باخراجه لها عن الوقت المحدود لها وسيسقط عنه الطلب باداياها من

افطر

افطر من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا الاثم لافطاره عليه والله اعلم قال موسى اي بن داود اي نعم قال
هما سمعته يعني قتادة يقول بعد اي في وقت اخر كذكوان يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ الذكر ومرة بلفظ النسيان وفي
الرابع بعدها الفي مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرها كذلك مرة وكان يقولها قتادة بلفظ الوتر
بلام واحدة وكسر الواو وهي القراة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذا الاية هل هو من كلام قتادة او هو من قول النبي صلى الله عليه
وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة كذكوى وفي رواية من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكوى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان الخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول
ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكوى فقيل المعنى لتذكوني فيها وقيل لاذكر بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لكم
اياها وهذا بعيد لقراة من قرا للذكوى وقال الخطابي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيته وقيل لاذكرني فيها غيري
وقيل لشكوى الذكوى وقيل المراد بقوله لذكوى اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فاذا الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها
ذكر المعبود فكان اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها
لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لتسري فيها قوله وقال ابان بفتح اوله
والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصلها ابو عوانة في
صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيها ما سمعه من قتادة موبنى كما في رواية موسى قوله باب
قضا الصلاة والمكتوبة الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف
في حكم هذه المسالة ونحى المذكور هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب
ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى
وقد اعتمد ذلك الشافعي في اشيا غير هذه قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها قال ابن بطال السمر
رويناه بفتح الميم وقال ابو عمر وان بن سواج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتمادا السمر للمحادثة واصله ما تنور ضوا
القمر لانهم كانوا يحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امور مباح لان المحرم لا اختصاص للراهية بما بعد صلاة العشا بل
هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده قوله السامر من السمر الحاضر هكذا وقع في رواية ابي ذر
وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر ان المراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله
هاهنا اي في الاية والحاصل انها لما كان الحديث بعد العشا يشمل السمر والسمر والسامر مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد
ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القران يستعين بتفسير
تلك اللفظة من القران وقد استقرى للبخاري انه اذا ورد له لفظة من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور
في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي الى ترا
عدد وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب
يضرب الناس على ذلك ويقول سمر اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل
الكراهة على الاطلاق حسما للبادرة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يسمى بعض مشتة والله اعلم قوله باب
السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي بن المديني الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى
الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين قوله حدثنا عبد الله بن الصباح
هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد قوله انتظرنا الحسن اي ابن ابي الحسن البصري قوله وراء علينا الواو للحال وراء
ممثلثة غير مهموز اي ابطا قوله من وقت قيامه اي الذي جرت عادة بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه قوله دعانا
جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله قام اي الحسن فلما اسفر نظرنا وفي رواية
الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل يرفع شطر وكان تامة وقوله يبلغه اي يقربه منه قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة
ووجه ان المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه يوسنهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلق بهم
منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذكر والمراد انهم لم يحصل لهم الخير منه في الجملة لا من جميع

جها

الجهات وبعد ايجاب عند منا استظهار قوله انهم في صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحنفي على ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه آنس اصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحنفي بعد وان القوم لا يتوانون في خبر ما انتظروا الخبر قوله قال قوله
هو من حديث انس يعني الغلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الغلام الاول ظاهر في كونه عند النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم
يصرح الحنفي برفعه ولا بوصله فاراد قوله الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك تنبيه
اخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الاسناد
والمتن فقال الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فاخذنا انظر الاول بيض خاتمه فصد انتهى واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد
الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر كان عند ابي علي الحنفي عن قرة ايضا وسمعه
من عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة عن الحنفي ويدل على ذلك انني قد استخرجت ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم
في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن
من رواية حجاج بن نصر عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عند انس اشار كالحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على
موضع التحاجه منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد معمر عن قتادة ما لم يذكر والله اعلم قوله وابو بكر بن ابي حثمة هو ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك قوله فوهل الناس
اي غلطوا او توهموا او فزعوا او نسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح وهم ووهل بالكسر مثله وقيل بالكسر غلط وبالفتح فزع قوله
في مقاله وفي رواية المستملي والكشميهني من مقاله قوله الى ما يتحدثون في هذه الرواية الكشميهنية من هذه قوله عن مائة سنة لان بعضهم كان
يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب وقد
بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك بحيث لم يبق ممن كان على ظهر الارض حينئذ
كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد رجح
اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل انه بقي الى سنة عشر ومائة وهو راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال النووي وغيره اخرج البخاري من قال ان قوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ
من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قال ومعنى الحديث لا يبقى ممن يرونه ولم تعرفوه وهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن
الملايكة وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء وفي الهواء وابعد من قال اللام في الارض عهدية
والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سوى امة الاجابة وامة الدعوة وخرج عيسى
والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشرعه فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كما قال في عيسى والله اعلم
قوله باب السمر مع الاهل والضيف قال علي ابن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه
والخير لا يحاط ربته عن مسمى الخير لان الخير متحصل للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصلة العامر
بها فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فليتحفى بالسمر الجايز او المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن
بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشا بجيئه الاهيئة ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله
في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة ومعاتبة ومطايبة انتهى قوله كانوا اناسا فقهاء الكشميهني كانوا اناسا فقهاء وابى زاد
الكشميهني وامي وللمستملي فقهاء انا واي قوله نمت لبث حيث صليت العشاء في رواية الكشميهني حتى بدا حيث نمتم قنا اي جعلنا عرفا
وسند كروا بهذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى حسبما اشتمل كتاب
المواقيت على اثنا عشر حديثا وسبعة عشر حديثا المعلق منها كذا وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون حديثا والمكرر منها فيه
وفيما تقدم تسعة وسبعون حديثا والله سبحانه وتعالى اعلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الظهر ابو داود واخرج معناه من
ما اعرف شيئا وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد سئلت وحديث ابن عمر ابو داود وكذا حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر ايضا بقاء كم فيما سلف قبلكم
وحديث ابي موسى ستل المسلمون واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر وقد تفانى اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس
لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتادة في النوم عند الصبح على انفسنا اخرج اصل الحديث
منه واحد اخر لكن بينا في الشرح انها حديثان للفقيهين والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

يليه في الجلد الثاني ابواب الاذان
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

ومصلحة ترتب سماع كل شيء ومعلوم ان قوله تنتهي حاجتي والغفيرة الثقة كثر الاعداد يجب للاسبعة الواو بها الذي يجيء في الماء فيسيل
من جوانبه يقال فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جوانبه وفي الاطلاع فعل فاعل بفعله دائما الاعوص والاعوص الجهود
افادوا ما يبقى للاعوص والاعوص وهو يستعمل طرفا ومن مع المفعض اما الناس فظاهر واما الآثار فتشتت بجوده فتجاوز واعلى بحراه
فسال من جوانبه قوله تقارن بنشاوة اي سكر وتعاون نفقه الذي حصل منه لانه صلى الله عليه وسلم فوطن نفسه على ان نفقه لم تكن اكثر
من ان يحيط فيكون القطع عليه كذبا ومقصوده ان يحصل بدوم نفقه بمقابلة نفقه لانه متواضع غير متناهية ليستحق بذلك لفظ الآخرة ما لا
بكلم قوم من صحابي على قدر صحبة الله عليه وسلم واكثرهم بقي العين الجمعة النفع قوله وتجاوزه بنشاه هو بفتح العين الحالة والطبع
الثقب اي صلوح بكون عوض من ثقب حصل له من تبليغ احكام الرسالة قوله وعلى من اعانه وقرر بنيانه تقرير الراوي بهم الهي بوجاهين
ومن بعدهم من العلماء العاملين اي بدوم الدين والبنيان في الاصل اي ما فسر بنيته من الشريعة واحكام الدين والبركة
النماء والزيادة فكانه اراد بها علومهم ومعارفهم قوله واسكن بناء ما ذكر اما قصر اي اجعلن ساكنين طرق سكونها ووصلوا
بها الى اكرم لقاء تعظيما لآياتهم والتسليم ان يقال سلام عليك وللراوي به هنا التكريم والتعظيم قوله وبعد فان انتظام العلوم
مقدار الغاء فيه ما يتوهم انه قبل قوله بعد كما يجر الام ما قبل حرف الجر فيحذفه كما قال الشاعر بدا لي اني لست مدرك ما مضى
ولا سابق شيئا اذا كان جائيا فان قوله ولا سابق مجرور معطوف على قوله مدرك ما توهم وحول الباء في ليس الى ما توهم
نظم الكلام وكانه لما حذف الباء جعله الواو وعوضها جعل علم التفسير اعظم العلوم الان شرف العلم يكون بشرف موضوعه
وشرف معلومه وشرف غايته وبشرة الاحياء اي بدو علم التفسير مشتمل على جهات الاربع المشرف فيكون اشرف العلوم اما اشتماله
على اشرف الموضوع فلان موضوعه كلام الله الذي هو منبع كل حكمة وجميع كل فضيلة واما اشتماله على اشرف العلوم فلان معلومه مراد
الله على المستفاد من كلامه والبحث عن موضوع علم الكلام ذات الله وصفاته والامعلوم ما يتعلق بهما فقط حتى يكون اشرف من علم التفسير
باعتبار موضوعه المعلوم مطلقا من حيث يثبت به العقايد الدينية وكذا معلومه ما يتعلق به مطلقا من تلك الجهة واما من وظايفه فلان غايته تحصيل العقايد الدينية من الفوز بالسعادة الابدية واما شرف الاحتياج اليه فلان كل العلوم حين لا ورجاء من حاجتي اليه في تحصيل العلوم الشرعية ومراد بالعلم العلم بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قوله وارفعها شانا وامنعها ركنا اي اعلاها مرتبة وامكنها
ما يستند اليه من العلوم الشرعية وبيان الطريق الذي يتفرع منه وبحث المأذونة منارة الاقدام على ما هو بيان وحول وقوف القلوب ومعلامه وفي بعض الكثير
من المبالغة ما لا يخفى فانه بالنظر الى بعضه ان يقال وارفعها رفعة على التفسير على بعض انواعه معاني كلام الله بحسب الطاقة البشرية وهو بين سائر العلوم الدينية
لتفاوتها في ذلك وارفعها التوقف عليه كونه مرجع معظم ادلته ومبنى قواعد الشرع باسره المسائل الكلية التي تتفرع عليها الاحكام المشروعة وباسرها
المبينة هي عليه لان القواعد انما تبنى على الادلة المبينة والحوشية على ما ذهب العلم قوله لا يليق لنعاطيه اي لتناوله والتصدي للتكلم
فيه بالتناول والاستخراج وبطايق تتعلق بالاحكام لان بعض بعقد الراء كما حلة وضمها ابدانها والعلوم المهملة ان فاق الصناعية العلوم الدينية
كلها اصولها وفروعها وعلم الحديث والكلام واصول الفقه وفروعها والتفسير وعلم الاخلاق قوله وفاق في الصناعة الدينية اي تعلق
بكيفية العمل ظاهر مقصوده اي نفس ويخص بكم العلم وان ظاهر متعلق بالظاهر المقوم منه ذا العلم وبكم صناعة وعرف الفقه ويتعلق الى قسمين
قسم يمكن حصوله بمجرد النقل والاستدلال له كما للطب وقسم لا يحصل الا بجزء اوله العمل كالخياطة وبهذا القسم يلحق بالصناعة عرف العامة
قوله والفنون الادبية بانواعها سميت الادبية لتوقف ادب النفس في المجاورة والدرس عليها وسموها الادب وقد يكسى عليها الوعية
ايضا بانها يحترز به عن الخطاء في كلام العرب لفظا او كتابة وقسم ابان شيء شرف في بعضها الاصول وهي اللغة والصرف والاشتقاق
والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وبعضها فروع وهي الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات ومنه التواريخ
والقرض القطع والقرض ايضا قول الشوخاقة يقال فرضت الشيء افرضه اذا قلته والشعر قريض والمحاضرات المحاورات و
والانشاء تأليف الكلام الرسايل والخطب واما علم البديع فقد جعلوه ذيلا لعلم المعاني والبيان لانه اما ان يعود الى تحسين الكلام نفسه
او الى تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال الاول هو المسمى بالمحسنات المعنوية والثاني هو المسمى بالمحسنات اللفظية
وهو الموصوف بالقوة والضعف بحسب ذلك وانما قال ما لا يخفى لان الاشياء لا تعلم الا بالاضداد

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

لرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٧٦٤٢		

عنوان المخطوط : فتح الباري بشرح صحيح البخاري أو شرح الجامع الصحيح (ج ١)

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد الكناني المصري الشافعي شهاب الدين

الناسخ :　　تاريخ النسخ :١٠٩٥ هـ

الموضوع :　　نوع الخط: نسخي

الأوراق : ~~٢٢٠~~ ١٧٧　　الأسطر :٣٧　　القياس: ٢٩,٥×٢٠سم

ملاحظات : نسخة مصححة كتبت العناوين ورؤوس الفقر ووضعت خطوط فوق العبارات الهامة بالحمرة متأثرة بالرطوبة يتلوها الجزء الثاني أبواب الآذان

تاريخ التصوير ١٨ / ١٠ /٢٠٠٩م　　اسم المصور: ريم

الزوارق